جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النِّظام القَانُوني للمَحلَّفين فِي التَّشرِيع الجَزائِري وَالفَرنسِي
-دراسة مقارنة-

مُذكِّرة ضِمن مُتطلبات نَيل شهادة ماستر أَكاديمِي حُقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

تِرشين إبراهيم

إشراف الأستاذ:

د/ حَاج إبراهيم عبد الرحمان

لَجنَة المُناقشَة:

إسم ولقب الأستاذ	الرُّتبة	الجَامعة	الصّفة
أ/ بن عودة مصطفى		جامعة غرداية	**رئيساً**
د/ حاج إبراهيم عبد الرحمان		جامعة غرداية	**مُشرفاً ومقرراً**
أ/ أبو القاسم عيسى		جامعة غرداية	**مناقشاً**

السّنة الجامعيّة:

2017 م- 2018 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النِّظام القَانُوني للمَحلَّفين فِي التَّشرِيع الجَزائِري وَالفَرنسِي
-دراسة مقارنة-

مُذكِّرة ضِمن مُتطلبات نَيل شهادة ماستر أَكاديمِي حُقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

تِرشين إبراهيم

إشراف الأستاذ:

د/ حَاج إبراهيم عبد الرحمان

لَجنَة المُناقشَة:

إسم ولقب الأستاذ	الرُّتبة	الجَامعة	الصّفة
أ/ بن عودة مصطفى	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	**رئيساً**
د/ حاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر–أ–	جامعة غرداية	**مُشرفاً ومقرراً**
أ/ أبو القاسم عيسى	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	**مناقشاً**

السّنة الجامعيّة:

2017 م- 2018 م

بسم الله الرحمان الرحيم

وَالذِينَ استَجَابُوا لِربِّهِم وَأَقَامُوا الصَّلاَة

وَأَمرُهُم شُورَى بَينَـهُم

وَمِمَّا رَزَقنَاهُم يُنفِقُونَ

الآية 38 سُورَة الشُّورَى

الإهــداء

إلى من جعل الله مِن نَبضِ قلبها صوتاً يُسمَع، ومِن دِفء حُضنِها أوَّلَ مأوى يُسكَنُ، إلى مَن جعل الله الجَنَّة تحت أقدامِها...إلى التي أَسِير بِبَركتها، وآتمن خُطى دَربِي بدُعائِها الصّالح... **أُمِّي** حفظها الله وأطال في عُمُرها كي أبرَّها وأزيد مِن طَاعتها.

إلى مَن كان سبباً في وُجودي، إلى مَن حَرَمَ نفسَه ليُعطيَني، وأَتعَبَ نفسَهُ ليُريحَني، إلى مَن شَجَّعَني على طلب العلم وأنفق كثير مَاله في ذلك، وَدفَعنِي إليه... **أبِي** حفظَه الله وَأطَال عُمرَه.

إلى التي شاركتني ظُروف الحيَاة، وقَاسمتنِي السَّراء والضَّراء، إلى نِصفيَ الثَّاني... **زوجَتي الغَاليَة** رعاها الله وأثابها خير الثواب.

إلى مُقلتاي ومَن شقّتا كَبِدي فَلذتَين اثنَتينِ ... ريحان، وحُسنى **ابنتاي العزيزتين**.

إلى مَن لا يفارقون مُخيِّلتي ولهم في قلبي كل مَكان، أَخوَاتِي وإخوتي الأعزَّاء.

إلى من جمعني بهم القَدَرُ ... فأحبَبتُهم وأحبُّوني، إلى الإخوة الذِين لم تلدهُم أمّي... **أصدقائي** الذين لم يدِّخروا جُهداً في مُساعدتي: **(نور الدين، حمو وطه)**.

إلى من جَمعنِي بهم القَدَرُ في طلب العلم ... **أساتذتي الأَجِلَّاء وزملائي** في كلِّ أطوار دِراستِي.

إلى المُلتزِمين بشَرِيعة العَدل

إلى السّادة العاملين في سلك القضاء وأجهزته النَّبيلة بولاية غرداية، على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم ومسؤولياتهم.

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه،

الحمد لله أنْ منَّ علينا بإتمام هذا البَحث وذلَّل لنا الصّعاب والعقبات، والصلاة والسلام على خير الأنام محمّد بن عبد الله، المبعوث نبراساً وهدياً للعالمين. وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "**مَن لا يشكر الناس، لا يشكر الله**" فاللهم لك الحَمد ولك الشّكرِ على نَعمائِك بأنْ بصَّرتنا بمعرفة العلم ونُور الفَهم، فالحَمد لله عَلى نِعمَة العلم ونعمة الفهم. ثمَّ أمّا بعد:

فأتوَّجه بالشُّكر الجَزيل إلى الأستَاذ المُشرف: حَضرة الدُّكتُور حَاج ابراهيم عَبد الرَّحمَان، الذِي تَفضَّل بالإشراف على هذا البَحث المُتواضِع، وتولاه بالعناية اللازمة، ولم يدَّخر وقتاً ولا جُهداً في تَوجِيهه السَّديد، فَجزَاه الله عَنّي كُلُّ خَير، ولَهُ منِّي كُل التَّقدير والاحتِرام، كَما لاَ يفُوتني أَن أَتوَجّه بِالشُّكر إلى أَعضَاء لَجنة المُناقَشة المُحترمَة، وأستشرِف هيئتهِم الموقَّرة ببالِغ الاحتِرام والتَّقدير عَلى تَخصِيصِهم وقتاً فِي قراءَة هَذا البَحث مِن أجل تقوِيمِه وتثمِينه، وإلى جَميع الأسَاتذة المُحترَمين لِكُلية الحقُوق والعُلُوم السِّياسِية بجامعتنا المباركة، ثم إلى السَّيد رئيس قِسم الحُقوق والى حَضرة العَميد المُحترَم ونَائِبه عَلى عَنايتِهم الكَريمَة وحِرصِهم البالغ، فجزَاهم الله عنِّي كُل خَير.

<u>إلى هؤلاء جميعاً أُهدي هذا البحث المتواضع.</u>

قائمة المختصرات والكلمات المفتاحية

ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص ..... الصفحة.

ف ..... الفقرة.

ق.إج.ج.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إج.ج.ف ..... قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف ..... قانون العقوبات الفرنسي.

ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف ..... القانون المدني الفرنسي.

Liste des abréviations :

N° ……..Numéro.

P ……Page.

Rev.Scien ……Revue Scientifique.

Op.Cit ……Référence Précédemment citée.

CRJJ …… Centre de Recherche Juridique et Judiciaire.

Art …… Article.

BNF ……Bibliothèque Nationale Française.

الملخص:

نِظام المُحلّفين هو ذلك النظام الذي يُجسِّد صورة من صور إسهام العناصِر الشّعبية في القضاء، وهو موضوع جدلي بامتياز، وإشراك المحلفين في محكمة الجنايات أضحى في التشريعين الجزائري والفرنسي إحدى أبرز صور المشاركة الشعبية في القضاء الجنائي، وهو عنوان لديمقراطية القضاء كما يقول بعض الفقهاء، فهو يُمثِّل رابطة بين الشعب والعدالة وتدعيماً للنزعة الوطنية، فالانضمام إلى هيئة المحلفين يُعدُّ وسيلة فعالة لتدعيم هذه النزعة.

ولمّا كان دور المحلفين يضطلع في التشريعين الجزائري والفرنسي على حدٍّ سواء بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن أشد الجرائم جسامة، سواء ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، فإنَّ ظُروف اقتباس هذا النِّظام وتطبيقه تختلف فيما بين البَلدين.

في الجزائر وبعد صُدور القانون 07/17 بتاريخ 2017/03/27 المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح يَبدُو تمسّك المُشرع واضحاً بنظام المحلفِين في محكمة الجنايات.

<u>الكلمات المفتاحية</u>: القضاء الشعبي- المحلفون- محكمة الجنايات- حكم جنائي- قانون 2017/03/27 – ضمانات المتهم- محاكمة عادلة.

Résumé

Le système de jury est un système qui incarne une image de la contribution des éléments populaires dans le système judiciaire. C'est un sujet controversé. L'implication des jurés dans la cour criminelle demeure l'une des formes les plus importantes de la participation populaire à la justice pénale constituant un lien entre les gens et la justice et un soutien des tendances nationales. Rejoindre le jury est un moyen efficace de renforcer cette tendance.

Étant donné le rôle des jurés aussi bien dans la législation algérienne que française dans les procédures pénales découlant des crimes les plus graves, que ce soit contre des personnes, des fonds ou l'intérêt public, les circonstances de la citation et de l'application de ce système varient entre les deux pays.

En Algérie, après la promulgation de la loi 17/07 du 27/03/2017, amendée et complétée portant code de procédure pénale, il s'avère bien que le législateur soit clairement engagé dans le système du jury devant le tribunal pénal.
Mots clés : Justice populaire – Les Jurés - Cour criminelle- Arrêt criminel - Droit pénal – La loi du 27/03/2017 - Garanties de l'accusé - un procès équitable

Summary:

The jury system is the system that embodies a picture of the contribution of the popular elements in the judiciary. It is a controversial topic. The involvement of jurors in the criminal court has become one of the most prominent forms of popular participation in criminal justice. Is a link between people and justice and a proponent of national tendencies. Joining the jury is an effective means of reinforcing this tendency.

Since the role of jurors in both the Algerian and French legislations in criminal proceedings arising from the most serious crimes, whether against persons, funds or the public interest, the circumstances of the quotation and application of this system vary between the two countries.

In Algeria, after the promulgation of Law 17/07 of 27/03/2017, amended and supplemented by the Code of Criminal Procedure, it appears that the legislator is clearly committed to the jury system in the criminal court.

Keywords: Judiciary – Criminal – Criminal Court – Criminal Law – Law 27/03/2017 – Guarantees of the accused – a fair trial.

مُقدِّمَة:

يُعتبر مَوضُوع إسهام أفراد الشَّعب فِي إقامة العَدالَة من المواضيع الضاربة عميقاً فِي تاريخ القَانُون ذاته الذي كان فِي بدايته قَانُونا عرفِياً وكان أفراد الشَّعب هُم مُستودعُه أو حفظتُه، وعندما كان يثور الشك حول القَانُون الواجب التطبيق على حالة معينة، فقد كان من واجب القَاضِي الذي يرأس المَحكَمَة ألاَّ يفرض وجهة نظره الشّخصية بشأن القَانُون وإنَّما كان عليه أن يطلب معرفة حكم القَانُون مِن هؤلاء الذين يعرفونه بيقينٍ وهم أفراد الشَّعب.

وشيئا فشيئا أخذت هذه المجموعة من الأَفرَاد فِي التخصُّص وبدأت تُتقِن القَانُون وتطوّرت صِفتهم من شُهودٍ إلى قُضَاة للوقائع، وَمِن هنا ظَهر المُحلَّفون لِيُدلُوا بِمعلوماتِهم –بَعد حَلف اليَمِين– حول المَسائِل مَوضُوع النِّزاع حتى أصبح هذا النِظَام محور نِظَام التَّقاضِي فِي القَانُون العام الإنجليزي راسخاً فِي وُجدان الشَّعب الإنجليزي كَعمَادٍ للحريات وضمانة لحقوق الأَفرَاد فِي مُواجهة القُضَاة المِهَنِيين الذين كانوا يُعيَّنُون بمعرفة التَّاج. فنِظَام المُحلَّفِين إذن –باعتباره من أبرز صور الإسهَام الشَّعبِي فِي القَضَاء– إنجليزيُّ المَولِد، انتقل إلى كثير من التَّشرِيعات فِي الولايات المتحدة الأمريكية وفِي القارة الأوربية. ولا يزال هذا النِظَام يتعرَّض كما فِي القديم إلى جدلٍ عميق مَا بين مُناصرٍ له وُمعارض، لكونه يُشكِّل تجربةً مُثيرةً فِي أخطر القضايا التي تمُسُّ حياة الأَفرَاد وحرياتهم إذ يقضي باختِيَار عددٍ مُعينٍ من مواطنين عاديين اختِيَاراً عشوائياً لِيُعهَد إليهم البَتُّ فِي وقائع معيَّنة وإصدار قرارهم بنتيجة مُداولاتهم دون إعطاء حسابٍ عن اقتناعهم الشَّخصِي، فبالرَّغم مِن كونه وسيلة للتأكيد أنَّ المواطنين يحكُمهم رُوح القَانُون لا نُصوصُه الجامدة، فإنَّه من جِهة أُخرى يُعدُّ محلاً لكثيرٍ مِن أوجه النَّقد التي مِن أهمّها دِقَّة مشكلة اختِيَار المُحلَّفِين وُصُعوبة الفَصل بَين مُهمّة القَاضِي ومهمّة المُحلَّف.

فلا غرو إذن أَن كانت مُعضلة إشراك المُحلَّفِين محلاً لدراسات واسعة محلياً ودولياً وإقليمياً حتى أنّ بعضها مَضى إلى التَّساؤُل عن جَدوى إبقَاء هذا النِظَام فِي مُجتَمع القَرن الوَاحد والعشرين[1]

1 –Arnaud Declève: Le jury populaire a-t-il encore un sens dans la société du 21eme siècle ? master en droit faculté de droit et criminologie université catholique de Louvaine 2015-2016

وَمن كلِّ هذا تَتبيَّن لنا أهمِّية بحث هذَا المَوضُوع من باب الاتِّباع لا الإبدَاع للوُقوف عَلى بعضٍ من جوانبه وما يُثار حَوله مِن تحوُّلات لا تَزال التَّشرِيعات الحَديثة تصنع أحداثَها من خِلاَل التَّعدِيلات التّي تطرَأُ عليها كلَّ حِين[1].

أهمية المَوضُوع:

تتجلى أهمية المَوضُوع على أصعدة عديدة فمن وجهة النظر الدولية ما أثير ولا يزال حول نِظَام المُحلَّفِين منذ نشأته حتى الآن، ومن الناحية التَّشرِيعية فهي المكانة التي يوليها المُشرِّعين الفَرنسِي والجَزَائِرِي للمَوضُوع بدليل المراحل المتعددة التي مر بها هذا النِظَام والتي جعلت المُشرِّعين يتدخلان فِي مناسبات عديدة لإضفاء التَّعدِيلات والإصلاحات المناسبة له تماشيا والسياسية الداخلية للبلدين نحو تحقيق أغراض العَدالَة، ويزيد من أهمية اختِيَار المَوضُوع ودقته خلو المكتبة العربية والجَزَائِرية بالأخص من مؤلفات متعلقة ببحثه ودراسته، ذلك أن المَوضُوع فِي نظرنا لا يخص المختصين والباحثين فِي القَانُون فحسب وإنما الأَفرَاد من المواطنين العاديين الذين لا اتصال لهم بالقَانُون ومداركه والذين قد يستدعون يوما دون سابق إنذار للجلوس على منصة القَضَاء والفصل فِي أخطر وأهم المَسائِل والوقائع ذات الصلة بحرية وحقوق الأشخاص أمثالهم.

دَوافع اختِيَار المَوضُوع:

لقد كان اختِيَار هذا المَوضُوع للدراسة والبحث نابعا من دافعين اثنين أحدهما ذاتي والآخر مَوضُوعي. فأما الذاتي فأدائي لوظيفة المُحلَّف لأربع سنوات مضت على التوالي وهو ما أثار لديَّ بحُكم هذه الممارسة جملة من التساؤلات يمليها الفضول أحيانا، والرغبة الصادقة نحو رؤية أفضل وأحسن ملاءمة لهذه المهمّة أحيانا أخرى. وأما الدافع المَوضُوعي فلِكوْن المَوضُوع يشكل أحد أهم وأخطر المَوضُوعات الجنائية باعتباره يتصل بالتنظيم القضائي من جهة وبوصفه وجهاً هامّاً من أوجه ممارسة الدِّيمُقراطِيَّة فِي القَضَاء من جهة أخرى.

1– كالمُشرِّع الجَزَائِرِي فِي أحدث تعديل له لقَانُون الإجراءات الجزائية بغرض ترسيخ الطابع الشَّعبِي لمَحكَمَة الجِنَايَات من خلال القَانُون 07/17 الصَّادِر بتاريخ 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 مؤرخ فِي 08 يونيو 1966 والمتضمن قَانُون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 20.

أهدَاف الدِّراسة:

إنّ الهدف العام من أي بحث علمي هو اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول إلى الحقيقة العلمية وإثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري تمهيدا للبحث المنهجي المتعمق فِي مجال القَانُون.

وأما الهدف النظري من هذا البحث فهو الإسهَام بكل تواضع فِي إيجاد بعض من الأجوبة لعديد التساؤلات التي يثيرها نِظَام المُحلَّفِين وكيفِية تطوره فِي التَّشرِيعين الفَرنسِي والجَزَائِرِي، ثمَّ بعد ذلك بيان مدى أهميته والوقوف على مزاياه وعيوبه وعمّا إذا كان مدعاة للاقتباس أم لا.

أما الهدف العملي التطبيقي من هذه الدراسة فِيكمن بدوره فِي الإسهَام قدر الإمكان للوصول إلى تكريس الغاية العملية من تطبيق نِظَام المُحلَّفِين وتحقيق الأغراض المنشودة منه فِي نطاق التَّشرِيع الجنائي وحتى الإسهَام فِي دراسة بعض الجوانب التي تخرج من نطاق نِظَام المُحلَّفِين مثل مسألة الاهتمام بشخص الجاني ودراسة العوامل التي أدت إلى انحرافه أو ارتكابه للفعل وكذا مَوضُوع مدى سلطة القَاضِي فِي تحديد العقوبة أو التدبير الملائم تطبيقه على الجاني وحتى مَوضُوع نجاح النِظَام فِي ردع المجرمين والتقليل من فرص ارتكاب الجريمة.

الدراسات السابقة:

على الرغم من الأهمية البالغة لمَوضُوع نِظَام المُحلَّفِين باعتباره من المَوضُوعات المطروحة منذ القدم وعلى الرغم من اتصاله بأحد أبرز المَوضُوعات الجنائية وهي (مَحكَمَة الجِنَايَات)، وكثرة البحوث والمؤلفات والمصادر التي تناولتها إلا أن «نِظَام المُحلَّفِين» كمَوضُوع مستقل لم يَحظَ بدراسة علمية أكاديمية فِي مؤلف مستقل ولم تتناوله أقلام الشُّراح باستقلالية فِي التّفصيل بل جُلُّهم يشير إليه فِي معرض الحديث عن تشكيل مَحكَمَة الجِنَايَات من خلال الشروح العامة لقَانُون الإجراءات الجزائية فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي والتي –ولا ريب– استفدت منها إذ أكاد أجزم أن لا وجود لمؤلف جزائري يحمل هذا العنوان وحتى بالنسبة للمصادر الفَرنسِية التي –على الأقل– تناولت المَوضُوع من جانبها من خلال المقالات البارزة والمجلات العلمية القَانُونية خصوصا عند الحديث عن مَوضُوع إصلاح العَدالَة وكذلك بعض المذكرات الفَرنسِية التي عثرنا عليها فِي المَوضُوع،

وأما من الجانب العربي فإننا لم نقف سوى على مؤلف وحيد تناول مَوضُوع نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيع الجنائي المقارن وهو للدكتور العقيد محمد أبو شادي عبد الحليم من جامعة عين شمس بالقاهرة الذي رأى النور منذ 1980 تحت عنوان " **نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن**" ومنذ ذلك التاريخ لم تزخر المكتبة العربية بِنِدٍّ له إلى غاية سنة 2014 حيث أنجبت كتابا فِي المَوضُوع لكنه ليس بنفس الضخامة وإنما يخص فقط التجربة المصرية فِي المَوضُوع وهو كتاب " **مدى ملاءمة تطبيق نِظَام المُحلَّفِين لوجيستياً فِي مصر على ضوء التجربة العملية**" للمؤلف الأستاذ القَاضِي سامح سامي عرابي.

وتجدر الإشارة أنَّ المَوضُوع أيضا كان محل اهتمام وطرح جديرين بالتقدير للدكتورة «التِّجاني زُليخَة» فِي أطروحتها للماجستير سنة 2001 المَوسُومَة بـ «خُصُوصِية قرار مَحكَمَة الجِنَايَات» حيث تناولت فِي الفصل الأوّل منها المعنون بـ«مشاركة المُحلَّفِين فِي إصدار قرار مَحكَمَة الجِنَايَات» بعضاً من جوانب مَوضُوعنا ولو بإيجاز، ثمَّ بعض المقالات لأساتذة القانون في الفقه الجزائري والتي استعنَّا بها في دِراستنا. وأملنا كبير فِي أن تكون دراستنا هذه إحدى الإسهَامات المتواضعة فِي سبيل إخراج هذا المَوضُوع إلى الواجهة ليحظى على الأقل بالاهتمام الذي تحظى به المَوضُوعات الجنائية الأخرى وما ذلك على الله بعزيز.

الصُّعوبات التي واجَهت البَاحث:

يعتبر نِظَام المُحلَّفِين مِن المواضيع النّادرة الطّرح، وبالتالي ونحن بصدد إعداد هذا البحث المتواضع اصطدمنا بواقع نُدرة المراجع وبالأَحصّ من جانب الفِقه الجَزائري، وهو ما صعَّب لنا مجال البحث، وإن كان مَوضُوعنا يتصل بمواضيع أخرى ذات الطرح المتكرر كمَوضُوع "مَحكَمَة الجِنَايَات" أو مَوضُوع "المحاكمة العادلة" إلا أنَّنا لاقينا صعوبة جمّة فِي تقصِّي المعلومات اللازمة وجمعها بالشّكل المطلوب.

المنهَج المُتَّبَع في الدراسة:

من أجل الوقوف والتوصل إلى أجوبة وافِية عن إشكاليات الدراسة سأعتمد على المنهج التحليلي الذي هو بين فهم القَانُون وفهم الواقع، وإذ أن الأمر يقتضي منا أن نبدأ باتباع المنهج

التحليلي عند تتبع نشأة نِظَام المُحلَّفِين وموقف الفِقه والمُشرِّع الذي مهَّد لاقتباس النِظَام فِي مختلف التَّشرِيعات، فإنّ ذلك ليس لأجل الخوض فِي تفصيلات ثانوية بقدر ما يهدف إلى استجلاء بعض العوامل والظروف التي هيّأت المناخ لانبثاق هذا النِظَام ونقله من تربة إلى أخرى، إضافةً إلى المنهج الوصفِي الذي تستلزمه طبيعة المَوضُوع لكونه أسلوباً من أساليب التّحليل الذي يقُوم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وعلاقتها وتفسيرها بمَوضُوعية تنسجم مع معطيات الدراسة بهدف الانتهاء إلى وصف علمي متكامل.

وإذ يَضيق المَقام عن دراسة كافة الجوانب المتصلة بمَوضُوع البحث بإسهاب، فقد اكتفِيتُ بالإشارة إليها بقدر أهميتها فِي البحث وقد سعيتُ إلى تطعيم هذه الدراسة قدر الإمكان ببعض الاجتِهَادات الفِقهية وكذا قرارات للمَحكَمَة العليا كتطبيقات قضائية. وتأتي مقارنة الوصف بالوصف، كمحاولة لدراسة تطبيقات نِظَام المُحلَّفِين بطريقة مَوضُوعية آمِلاً فِي الوقوف على مدى ملاءمته للتّطبيق، ثمَّ بيَان مدى سلامة التوجُّه الذي اختاره المُشرِّع الجَزَائِرِي، لذلك فضّلتُ أن تكونَ دراستي للمَوضُوع مقارنةً، وأنّ هذه المقارنة تأتِي على سبيل الاسترشاد وتعمِيم الفائدة.

إشكالية البحث:

إنّ مَوضُوع نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيع الفَرنسِي والجَزَائِرِي يطرح لنا الإشكالية التالية: **ماهية تطبيق نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الفَرنسِي والجَزَائِرِي؟** وهو تساؤل عام تندرج تحته عدة تساؤلات وهي:

1- **ما هو الأصل التاريخي لهذا النِظَام؟**
2- **ما مدى تطبيق نِظَام المُحلَّفِين فِي كل من التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي؟**
3- **ما هي دواعي نجاح هذا النِظَام فِي التَّشرِيعين وما هي معوقاته؟**
4- **هل وُفِّق المُشرِّع الجَزَائِرِي فِي مجال الأخذ بنِظَام المُحلَّفِين؟**

عرض الخُطَّة:

لقد رأيت من المناسب أن أقسم البحث إلى فصلين اثنين على أن يكونَا مسبوقَين بمبحث تمهيدي، حيث بدا لي ضروريا الإشارة إلى الأصول التّارِيخيَة لنِظَام المُحلَّفِين وتطوره بالقدر

الكافِي لبحثنا وليس استرسالا فِي نشأته وحيثياته، فجعلتُ له عنوانا «نظرة تاريخية حول نِظَام المُحلَّفِين» قَسَّمته إلى مطلبين، أسميتُ الأوّل «الجُذور التّارِيخيَة لمُشاركة الشَّعب فِي القَضَاء»، والثّاني: «التطور التّاريخي لنِظَام المُحلَّفِين»، ثمَّ تناولت فِي الفصل الأوّل «الإطار المفاهيمي لنِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي » وعالجته عبر مبحثين: خصّصت الأوّل لـ «ماهية نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي » وقسمته إلى مطلبين الأول خاص بتعريف نظام المُحلَّفين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، والثاني حول الجدل القائم حول نظام المُحلَّفين، وخصصتُ المبحث الثّاني لـ «سمات النموذجين الجَزَائِرِي والفَرنسِي لنِظَام المُحلَّفِين» وفي المطلب الأول منه تناولتُ سمات النموذج الفرنسي، أما في الثاني فسِمات النموذج الجزائري، ثمَّ إلى الفصل الثّاني تناولت فِيه «قواعد تشكيل هيئة المُحلَّفِين وصلاحياتها» ودرسته هو الآخر عبر مبحثين: تطرّقتُ فِي المبحث الأوّل إلى «قواعد تشكيل هيئة المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي » وعالجته عبر مطلبين الأول بعنوان اختيار المُحلَّفين، والثاني إجراءات تكوين هيئة المُحلَّفين، وعرَّضت فِي المبحث الثّاني إلى «وظيفة هيئة المُحلَّفِين وحدود دورها» من خلال مطلبين أيضاً الأول بعنوان وظيفة المُحلَّفين، والثاني حدود دور المُحلَّفين. وجئت فِي خاتمة البحث لأُبرزَ النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي أرجو أن تزيدَ هذا المَوضُوع إثراءً وتُسهِّل فهمَه على من يحتاجون لمعلومات فِيه للاسترشاد والمعرفة. ولا رجاءَ لي بعد ذلك سوى أن أَكُون قد وُفِّقتُ –بِعون الله– فِي حُسنِ طرح المَوضُوع.

المَبحث التَّمهِيدي: نَظرة تَارِيخيّة حول نِظَام المُحلَّفِين:

إن نشأة نِظَام المُحلَّفِين هو مَوضُوع حيّر معظم المؤرخين واختلفت وجهات نظر باحثين إزاءه أكثر من اختلافها بصدد أي شيء آخر، ذلك أن المحاكمة بِمُحلَّفِين لا ترجع فِي وجودها إلى أي قَانُون وضعي: فهي ليست وليدة نتاج تشريع برلماني يرسم الهيكل ويحدد وظائف هذه المحاكمة، وإنما نشأت تلك المحاكمة تدريجيا وببطء نتيجة عادات وأساليب مضت فِي طور من أطوار المجتمع إلى الأبد[1]، وعليه فنتناول دون إسهاب فِي المطلب الأوّل «نبذة تاريخية عن مسألة مشاركة أفراد الشَّعب فِي القَضَاء لدى العصور القديمة ثمَّ فِي الشّريعة الإسلامية الغراء»، لنعرج فِي المطلب الثّاني إلى التخصيص فِي صورة من أبرز صور هذا الإسهَام وهو «التطوُّر التّاريخي لنِظَام المُحلَّفِين».

المطلب الأوّل: الجُذور التّارِيخيَة لمُشَاركة الشَّعب فِي القَضَاء:

يقول المؤرخ وعالم الاجتماع الكبير "جوستاف لويون": «الحاضر مُثقل بالماضي، فمن أراد النَّظر إلى مَا هُو آتٍ، وجب عليه أن يتذكّر ما فات»[2]. فالدّراسة التّارِيخيَة لمَوضُوع إسهام الأَفرَاد العاديين فِي القَضَاء ليست طَرفاً فِكرياً كما قد يتصوَّره البَعض، وإنّما هي لازمة لمعرفة حقيقة النُّظم الحاضرة تماما كالعلاقة بين هذه المسألة ونِظَام المُحلَّفِين الذي يُشكل صورة من صوره الحاضرة، وسنحاول استعراض ذلك دون إطناب بدء بالعصور الأوّلى من الحضارة التّوتمية إلى غاية عصر الجاهلية ما قبل الإسلام، ثمَّ بعد ذلك نُعرِّج إلى الفترة الإسلامية.

الفرع الأوّل: فِي العُصُور القَدِيمَة:

فِي العصور القديمة كان شيخ القبيلة فِي العشائر التّوتمية –وهي أول صورة للتنظيم السياسي والاجتماعي فِي العصور القديمة– هو القَاضِي الذي يمثل التوتم الذي هو معبود العشيرة، وحكم قاضي العشيرة بذلك هو حكم قطعي لأنه كان مستمدا من التوتم، ثمَّ ظهر مع مرور الزمن

1– محمد أبو شادي عبد الحليم: نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيع الجنائي المقارن رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فِي القَانُون الجنائي، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق قسم الشريعة الإسلامية سنة 1979. ص 21.

2– فؤاد عبد المنعم: حكم الإسلام فِي القَضَاء الشَّعبِي –بحث مقارن– شركة الإسكندرية للطباعة والنشر سنة 1973، ص 16.

أفراد ينازعون شيخ القبيلة فِي سلطته فاشتركوا معه كقُضَاة فِي الفصل فِي المنازعات بين أفراد العشيرة.

– وفِي حضارة سومر جنوب بلاد الرافدين كان رجال القَضَاء من رجال الدين وهم أهل العلم وكانوا يعقدون جلساتهم فِي المعابد، وقبل عرض أي نزاع عليهم كان يعرض أولا على محكّم عام لغرض تسويته بطريقة ودية دون لجوء المتنازعون إلى حكم القَانُون، ومن هنا تجلت فكرة قاضي الصلح، فما أصدق قول "وِيل ديُورَانْت": «إن حضارة مندثرة تكاد تعطي حلولاً لمدينةٍ قائمةٍ».

– وفِي مِصرَ القديمة كان الملك هو القَاضِي لكنّه يباشر القَضَاء بواسطة موظّفِيه، وفِي عهد الأسرة الخامسة كانت هناك محاكم للأقاليم ينتخب قضاتها بمعرفة الشَّعب من الأعيان ممن عظمت ثقافتهم وكبرت تجاربهم، ثمَّ فِي عهد الأسرة السادسة انتقل القَضَاء إلى يد أمير الإقليم فصارت أحكامه نهائية لا تقبل الطَّعن، فكان بجنبه ما يسمى بالقَضَاء الخاص الذي يتولاه المحكّمين الذين يلجأ إليهم للتحكيم دون حاجة لعرض الأمر على القَضَاء، وكانت أحكامهم تطال حتى الموتى، كأن لا يصرح بدفن الميت إلا بأمرهم ويحرم من الدفن إذا ثبت أنه كان سيئ السمعة أو مثقلا بالديون.

– ثمَّ فِي بلاد بابل بين نهري دجلة والفرات التي ينسب إليها تشريع القوانين القديمة كان القُضَاة الأوّلون من الكهنة يعينون من الملك ويطبقون قَانُون حمورابي.

– وفِي الحضارة الآشورية فِي شمال بلاد ما بين النهرين كانت حالة القُضَاة أكثر بدائية إذ كانت تعتمد على قرار الكهنة.

– وفِي فارس كان الملك هو صاحب السلطة القَضائِيَّة العليا وكان غالبا ما يعهد بالقَضَاء إلى أحد الشيوخ من أتباعه، ثمَّ تولى القَضَاء رجال ونساء من غير رجال الدين ونسائهم وكانوا يعرضون على الخصوم اختِيَار حكما لفض النزاع بالطرق السلمية اختصارا لإجراءات التَّقَاضِي.

– وفِي الصّين القديمة كان الامبراطور هو القَاضِي الأعظم وكان يعين القُضَاة من الأمراء والأشراف.

– أما فِي الهند القديمة كان القَضَاء فِي عصره الأوّل مسند إلى رئيس الأسرة ورئيس القبيلة، ثمَّ أصبح القُضَاة مع مرور الزمن من الكهنة.

– وفِي اليونان القديمة تولى الكهنة ورؤساء القبائل مهمة الفصل فِي القضايا لاعتقادهم أن أحكامهم كانت وحيا من آلهة العدل، إلى أن وضع قَانُون دراكون فِي أثينا حوالي عام 620 قبل الميلاد، وبعد ذلك بحوالي 20 عاما قام "صولون" SOLAN بإصلاح دستور المدينة، وأنشأت المحاكم الشَّعبِية[1]. وكانت جلساتها تعقد فِي الساحة العامة تحت أشعة الشمس، وأعضاء هذه المحاكم ينتخبون القَاضِي الشَّعبِي ممن بلغ الثلاثين وذو سمعة سنة إزاء الدولة فِيقسم اليمين على أن يحكم بشريعة "صولون" وقد حوكم سقراط بالمثول أمام هذه المحاكم التي أدانته بتهم إغواء الشباب والتسلط عليهم وإهانة المَحكَمَة فقضت عليه بالموت. وكان أعضاء المَحكَمَة المُحلَّفون يتولون الفصل فِي الوقائع والقَانُون معا، ولم تكن هناك مداولة بالمعنى المعروف حديثا، فنلاحظ إذن أن بروز العمل الشَّعبِي فِي القَضَاء ظهر جليا فِي هذه المرحلة وأخذ بالنمو انطلاقا من هذه الحقبة الزمنية من التاريخ حيث أصبح المواطنون جميعا من شتى القبائل يشتركون فِي مهمة القَضَاء فكل سنة يتم سحب 6000 مواطن بالقرعة ممن جاوزوا الثلاثين للجلوس فِي المحاكم الشَّعبِية لإصدار الأحكام غير القابلة للاستئناف[2]. ويقول أرسطو: «إن جميع المواطنين فِي الدِّيمُقراطِيَّة اليونانية أهل لجميع الوظائف القَضائِيَّة». وإن كان أفلاطون يرى فِي مؤلفه «الجمهورية» أن التخصص وتوزيع الأعمال يساعد على سهولة الإنتاج ووفرته فضلا عن جودته.

– ومن اليونان إلى روما القديمة حيث كان رب الأسرة هو القَاضِي بين أفرادها، وبعد تأسيس الجمهورية ظهرت ما يسمى بوظيفة البريتور Praetor وعهد إليه بالقَضَاء وكان ينتخب من الشَّعب ويعد بمثابة قاضي للصلح أو السلام وكان يختار من قبل المتنازعين أنفسهم، وفِي حالة عدم اتفاقهما كان يختار من قائمة مدونة فِي مقدمتها أعضاء مجلس الشيوخ بطريق الاقتراع[3].

1– فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق ص 21.

2– سيلفِي أونبار: المواطنون قُضَاة السلام، نشرية تاريخ العَدالَة عدد 24 سنة 2014 ص 169.

3– محمد معروف الدواليبي: الوجيز فِي الحقوق الرومانية وتاريخها، ص 385 إلى 394. وقد ذكر المؤلف أنه كانت هناك جمعيات شعبية تتولى المحاكمة، وكان يصل عدد أفرادها إلى 6000.

– وعند اليهود كان القَضَاء فِي بني إسرائيل قبل عهد النبي موسى عليه السلام هم الكهنة الذين يدعون تلقي الأحكام من التماثيل التي يحركونها. وفِي عهد سيدنا موسى كان يقضي للشعب بمفرده، فلما رأى سيدنا شعيب ذلك نصحه أن يختار من أفراد الشَّعب من يعاونه فِي أداء مهمة القَضَاء، وفِي هذا الصدد يرى بعض الباحثين أن نِظَام المُحلَّفِين يرجع إلى العهد القديم فِي شريعة سيدنا موسى القَاضِية بأن ينتخب الشَّعب قاضيا من كل عشرة رجال وكانوا ينصبون مجلس القَضَاء على أبواب المدينة.

– وفِي الديانة المسيحية كان أمر تعيين القُضَاة وشروطهم متروك للحاكم، لأن الديانة المسيحية جاءت بالفصل بين الدين والدولة، فقال المسيح عليه السلام كلمته المأثورة: «دع ما لقصير لقيصر وما لله لله»[1].

– وختاما فِي الجاهلية كان رئيس القبيلة هو القَاضِي، وقد كان للعرب قبل الإسلام اعتقادا بأن الكهنة والعرافِين هم أدرى منهم فِيتصورون أن الكاهن على اتصال بالجن يحيطه علما بما يريد وأن العراف يصل إلى الحقيقة بفراسته لأن لديه قدرة على التمييز بين الحق والباطل، كما كان لدى العرب قبل الإسلام جماعة من بني سهم يطلق عليهم «الحكومة» وتختص بالفصل فِي المنازعات والخصومات بين القرشيين فِيما بينهم أو فِيمن يفد عليهم أو يحتكم لديهم.

وهكذا يتضح لنا بعد هذا السّرد التاريخي السَّريع أن نشأة فكرة القَضَاء عموما والمُحلَّفِين خصوصا صاحبت الشيوعية البدائية فِي العشيرة التّوتمِية وتطوّرت السلطة القَضائِيَّة من تركيزها فِي يد رئيس العشيرة إلى اختصاص شيوخ العشيرة بها، كما رأينا أن الأنظمة القديمة شهدت فكرة قاضي الصلح أو قاضي السلام، كما عرفت الأنظمة القديمة فكرة تحكيم ورضاء الأطراف سلفا بقرار المحكم سواء عن طريق الكهنة كما هو الحال فِي مصر القديمة أو بواسطة تحكيم الأَفرَاد إلى غاية بروز فجر الإسلام.

1– عبد الحميد متولي: الفصل فِي القَانُون الدستوري، طبعة الإسكندرية 1952 ص 338، 339.

الفرع الثّاني: فِي الشَّريعَة الإِسلامِية:

لقد عرف الإسلام القَضَاء، فأوضح الشروط التي يجب أن تتوافر فِي القَاضِي من علم بالأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، ولعلي فِي هذا المقام أتجاوز الادعاءات القَاضِية بأن الإسلام عرف التحكيم ولم يعرف القَضَاء لاعتبار أن الرد على هؤلاء المستشرقين من أمثال «شاخت» ومن على شاكلته قد تكفل به الفِقهاء كالأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة فِي مقالته «دراسة وتحليل أوهام شاخت» بمجلة الدراسات العربية السنة الأوّلى العدد الأوّل الصفحة 82.

وجدِيرٌ بالذِّكر أنَّ حُكم الإسلام فِي القَضَاء الشَّعبِي يُبحَث فِي كتب الفِقه الإسلامِي تحت بَاب الاجتِهَاد والقَضَاء، فأساس كل ولاية فِي الإسلام هُو القدرة على أدائها ممَّن هو أهل لقيام المصلحة به، فهي تتعين على من فِيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، كما أراني أتجاوز التعرض لتطور القَضَاء فِي الإسلام منذ عصر الرسول (ص) وشروط تولي القَضَاء وتكوين مجلس القَضَاء وما إليها من ضوابط تولي هذه المهمة مركزا فقط على ما إذا كان هناك مجال لاشتراك أفراد الشَّعب فِي هذا الشأن ناهيك أن بعض النظم فِي التَّشرِيع الإسلامي قد يَكون لها شَبه بنِظَام المُحلَّفِين ونخص بذلك نِظَام التحكيم ونِظَام العدول فِي الإسلام وكذلك نِظَام القَسَامة الذي، على أننا قد خصصنا للتطرق إلى الأنظمة الشبيهة بنِظَام المُحلَّفِين مطلباً منفرداً نستعرضه لاحقا.

وقد جاء فِي أحد الأبحاث المُنجزة أن الدارس لنِظَام القَضَاء فِي الإسلام يجد أن منصب القَضَاء لا يتولاه إلا الخاصة ممن يؤهلهم علمهم وفقهم ودينهم لشغله، وليس فِي صَفحات التّاريخ الإسلامي على طوله ما ينبئ عن إجازة إشراك الشَّعب فِي القَضَاء[1].

ناهيك عن الخلاف الكبير حول جواز تولي غير المتخصص القَضَاء، حيث يرى بعض الفِقهاء كالإمام أبو حنيفة وبعض من المالكية كابن رشد (في مؤلّفه بداية المُجتهِد ونِهاية المُقتصِد) ومن

1– عبد القادر أبو عجلة: بحث موجز عن القَضَاء فِي الإسلام، قدم للجنة مَحكَمَة الإسكندرية لدراسة مَوضُوع القَضَاء الشَّعبِي سنة 1973. ص 5.

الشّافعية كالغزالي جَواز تولية العامِّي فِي حين يذهب فريق كبير من الفِقهاء إلى وجوب أن يكون القَاضِي عالما مجتهدا[1].

ويُحيط فُقهاء الإسلام عِلم القَضَاء بِهالةٍ مِن الإجلال والتَّوقير، فكما جاء فِي مقدمة كتاب القَاضِي فرحون «تبصرة الحكام فِي أصول الأقضية ومناهج الأحكام» أنه «لما كان علم القَضَاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا لأنها مقام عَليٌّ ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، والإبضاع تحرم وتنكح والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم منها ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفِية المسارب مخوفة العواقب...[2]».

ولا غرو أنَّ القرآن الكريم أوجب على الحُكَّام والقُضَاة تحقيق العدل لإيصال الحق إلى صاحبه، وقد بيَّن الرَّسول (ص) المبادئ العامّة للنِظَام القضائي فِي الإسلام وترك الجزئيات لأن أمرها يختلف باختلاف الزمان والمكان. وأباح الإسلام التحكيم وحث القرآن الأَفرَاد على الصُّلح المشروع سواء أكان ذلك قبل عرض الأمر على القَضَاء أو أثناء نظر الدعوة.

المطلب الثّاني: التَطوُّر التَّارِيخِي لنِظَام المُحلَّفِين:

نشير أولا إلى أن أساس نِظَام المُحلَّفِين يختلف عن الأسس التي تقوم عليها الصور الأخرى لاشتراك الشَّعب فِي القَضَاء، فنِظَام المُحلَّفِين كما سنرى عبارة عن ثمَّرة تطور تاريخي إذ كان يستخدم بداية فِي الأغراض الإدارية ثمَّ تطورت وظيفة المُحلَّفِين من مجرد شهود إلى قُضَاة. ولما كان من المتفق عليه أن نِظَام المُحلَّفِين نما وترعرع فِي الشرائع الأنجلوساكسونية ثمَّ فِي الشرائع الأخرى، فإننا سنتناول فِي هذا المطلب أولا تطور النِظَام فِي الأنظمة الأنجلوساكسونية ثمَّ فِي الشرائع الأخرى، ولكن قبل ذلك أراني ملزما بالتطرق ولو بإيجاز إلى ما قيل عن أصل نشأة هذا النِظَام فِي الماضي السَّحيق وما دار من خلاف حول ذلك، فلقد ذهب بعضهم إلى البحث عن جذور نِظَام المُحلَّفِين لدى الشُّعوب والحضارات القديمة من مصريين ويهود وإغريق ورومان ولدى الشعوب الجرمانية، كما قد ظن بعض الكتاب أنَّ أصول هذا النِظَام قد طُويت فِي ظلام العهود

1- محمد أبو شادي عبد الحليم: مرجع سابق ص 469.

2- محمد أبو شادي عبد الحليم: مرجع سابق ص 470.

البعيدة القِدَم بحيث يصبح البحث عنها بدون جدى كما ذهب إلى ذلك الفقيه "بورجينيو" بقوله: «أصل النِظَام يضيع فِي ظلام العصور Son origine se perd dans la nuit des temps»[1]. أو ما أورده "بلاكسون" إلى أنّ «هذه المحاكمة قد استخدمت فِي إنجلترا منذ وقت لا تَعيهِ الذَّاكرة ويبدو أنها كانت معاصرة لأول حكومة مدَنية فِيها». فِي حين يذهب بعض الفِقهاء كـ "ريڤز" و"استفان" إلى أنّ أكثر النّظريات احتمالاً هي تلك التي تُرجِّح أصُول النِظَام إلى النُّورمانديين وقد اشتُقَّ بمعرفتهم عن المحاكم الإسكندنافِية حيث كان العدد 12 يُحاط دائماً بمزيد من التَّقديس.

وعموماً، من مُراجعة الآراء المختلفة حول نشأة نِظَام المُحلَّفِين، نجد الفِقهاء قد انقسموا إلى فريقين: فريقٌ يرد أصول النِظَام إلى الشُّعوب القديمة مِن المصريين نظراً لما كانت عليه دقَّة أنظمَتِهم وقوانينهم أو اليهود فِي شريعة موسى –والمبدأ القَاضِي لدى اليهود أنه «لا يجب أن تقضي بمفردك» – أو الإغريق الذين كانوا يعقدون المحاكم الشَّعبِية أو ما يطلق عليها مجالس الهواء والشمس، أو لدى الرّومان بمناسبة محاكمهم الشَّعبِية كذلك أو الجرمان أو الأسكندناف. بينما يعزو الفريق الآخر أصول هذا النِظَام إلى العصور الوسطى لدى الشعوب الإقطاعية فِي ألمانيا وفرنسا وإيطاليا حيث كانت لديهم جميعا مَحكَمَة مكونة من 12 من الرجال الأكفاء أو ما يُسمُّون Boni homines وهم مِن النُّبلاء، يؤدون القَسم جهارا أمام الملأ[2].

ويرى الدكتور "محمد أبو شادي عبد الحليم" أن اختلاف الباحثين فِي أصل نشأة نِظَام المُحلَّفِين يرجع إلى الموازنة التي يجريها كل باحث فِي هذا الصدد بين نِظَام المُحلَّفِين وما كان معروفا لدى مختلف الأمم من نظم مشابهة والتي هي فِي نهاية المطاف تعبير للحالة النفسية لهذه الأمم ونتاج طموحها وأمانيها والتعبير الواقعي لاحتياجاتها وأخلاقياتها[3]. ويمضي الدكتور قائلا أنَّ أصل نشأة أي نِظَام لا ينبغي أن يُرى من مقياس التطورات الحاصلة عليه –والتي قد تكون مُضلِّلة أحيانا– بل من خلال تفحص صورته البدائية، والصورة الأولى التي ظهر عليها

1 - Forsyth (W.) History of trial by jury. Morgan edition p3.

2– سيلفِي أونبار: مرجع سابق ص 171.

3– محمد أبو شادي عبد الحليم: مرجع سابق ص 34.

المُحلَّفون هي صورة الشهود وهم بذلك يُمثِّلون شهادة المجتمع. وأمَّا كنِظَام للمحاكمة، فقد بزغ هذا النِظَام لأول مرة فِي الدعاوى المدنية لدى القَانُون العام الإنجليزي فِي القرن 13، بل إن المفكر والفقيه الفَرنسِي "تارد" Tarde لم يتردَّد فِي تحديد تاريخ نشأة هذا النِّظَام بدقة عندما ذكر أنه نشأ فِي سنة 1215[1].

الفرع الأوّل: تطوُّر نِظَام المُحلَّفِين فِي الشرائع الأنجلوساكسونية:

يميل معظم الباحثين إلى القول أنَّ النِظَام القديم للتّنقيب والتّحري لدى "الفرنجة" هو نواة نِظَام المُحلَّفِين، أو الوجه المتطوِّر لها وقد دخل إلى إنجلترا تحديداً على يد المُلوك النُّورمانديين ونما وازدهر فِيها كأحد المبادئ التي يقوم عليها نِظَام التَّقاضِي.

ونِظَام التنقيب كان يقوم على استدعاء القَاضِي لعدد من أعضاء المجتمع على افتراض أن لديهم معلومات عن الوقائع محل السؤال فِيأخذ منهم وعداً أن يعلنوا الحقيقة عن الأسئلة التي يضعها إليهم وقد كان هذا التحقيق أوّل الأمر يجرى لأغراض إدارية ثمَّ سرعان ما صار التفكير فِي أن هؤلاء الأشخاص يمكن استخدامهم فِي الإدلاء بمعلومات قد تساعد على فض المنازعات، وقد كان هذا الاستخدام للمُحلَّفِين فقط أمام محاكم الملك، ثمَّ اتسع شيئا فشيئا إلى نطاق استخدامهم لاحقا أمام المحاكم الرئيسية ثمَّ المحلية، وبدأت الوظيفة القَضائِيَّة للمُحلَّفِين تنمو وتتطور على اعتبار أنهم ليسوا قُضَاة للوقائع بل شهود، وأصبح يشترط لممارستها موافقة طرفِي الدعوى على قبول قرار المُحلَّفِين الذين كانوا فِي الأصل مجموعة من الجيران يدعون إما بنص القَانُون صراحة أو باتفاق طرفِي الدعوى لتقرير صحة الوقائع المتنازع عليها، فهم إذن عبارة عن جماعة وصفة الجماعة هذه كانت تلزمهم الإبقاء عليها إلى أن يقوموا بأداء واجبهم ولذلك كانت القاعدة منذ القدم أن المُحلَّفِين ينبغي أن لا ينفصلوا إلا بعد إعطاء قرارهم، ولأجل الإسراع فِي ذلك كانت القاعدة أيضا أن لا يسمح لهم بطعام أو شراب حتى يعطون قرارهم.

ولقد كان نمو الوظيفة القَضائِيَّة للمُحلَّفِين تدريجيا، فبعد أن كان لزاما أن ينحدر أغلب المُحلَّفِين من أقرب جهة إلى مكان الوقائع، إلا أنه بمضي الوقت تراخى الأمر وخفض العدد

1 – Tarde (G) la criminalité comparée. 8 -ème Edition libraire Felix. Alcan. Paris 1924 p443.

وأصبح الشرط أن يكون المُحلَّفون من نفس الإقليم وهكذا تراخت بذلك مع مرور الوقت الصفة التي لطالما أنيطت بالمُحلَّفِين وتوقفوا عن كونهم شهودا فِي أواخر القرن 17 ليصبحوا قُضَاة للوقائع.

– والمُحلَّفون كانوا على أشكال، فقد كان إسهامهم فِي المجال المدني يختلف عنهم فِي المجال الجنائي. ففِي الأوّل كان دورهم يشمل منازعات حول ملكية الأرض ووضع اليد عليها، فكانوا ينقسمون إلى محلفِي الملكية ووضع اليد كما كانوا يدعون أيضا بالمُحلَّفِين الأصليين، وأيضا المُحلَّفِين الفرعيين الذين كانوا يدعون للإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية أو العارضة التي تثور أثناء النزاع الأصلي وذلك فِي مَحكَمَة المُحلَّفِين الفرعية.

وأما دورهم فِي الجانب الجنائي فقد كانوا أيضا على نوعين: هيئة المُحلَّفِين الكبرى أو ما يسمى بمحلفِي الاتهام وهيئة المُحلَّفِين الصغرى ويدعون بمحلفِي المحاكمة.

فبالنسبة للأولى يعتبر نِظَام التنقيب والتحري هو النواة الحقيقية لها حيث تكون مهمتهم الكشف عن الحقيقة وإظهارها فكانوا يجرون الاتهام بناء على معلوماتهم الذاتية أو استعانة بآخرين أمثالهم وقد كان قرارهم بالاتهام نهائيا لا يطعن فِيه بأي وجه، ولكن إذا صدر برفض الدعوى يجوز تجديده إذا ظهرت أدلة جديدة، إذ لا يسقط الحق فِي رفع الدعوى بمرور الزمن.

وأما هيئة المُحلَّفِين الصغرى فكان دور محلفِي المحاكمة هو إقرار الوسيلة التي بها يثبت المدعى عليه براءته وقد نما دورهم تدريجيا بتطور وسائل الإثبات، ومع مرور الوقت انفصل محلفو المحاكمة عن محلفِي الاتهام إذ قد كان هؤلاء غالبا الذين يصدرون قرار البراءة أو الإدانة إلى أن تقرر عدم السماح باشتراك من قام بالاتهام للمتهم فِي إجراءات التحقيق معه أو محاكمته.

– ومن إنجلترا الذي نضج فِيها نِظَام المُحلَّفِين وتطور أخذ المستعمرون الإنجليز معهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية (أرض الدنيا الجديدة) كلا من القَانُون العام الإنجليزي ونِظَام المُحلَّفِين بصورتيه (الاتهام والمحاكمة) حيث سرعان ما نصت دساتير معظم الولايات على هذه الضمانة الحقيقية للأفراد وكذلك نص عليها الدستور الاتحادي. وهكذا يمكن حوصلة أبرز الخصائص التي تميز بها نِظَام المُحلَّفِين فِي الأنظمة الأنجلوساكسونية فِي النقاط التالية:

1- تكوين هيئة المُحلَّفِين من 12 عضوا لأن هذا العدد كان ينظر إليه منذ القديم بوقار وإجلال كالحواريين الاثني عشر وجنود سليمان الاثني عشر والقبائل الاثني عشر.

2- اختِيَار المُحلَّفِين بالقرعة لأن فِي ذلك طبقا لمعتقدات ذلك العصر عناية إلهية.

3- صدور قرار المُحلَّفِين بالإجماع فِي المجالين المدني والجنائي لكن مع مرور الوقت أصبح يُكتفى بالأغلبية.

4- قرار المُحلَّفِين حاسم ودون أسباب ولا يقبل الاستئناف، ومردُّ ذلك أنه قد تكون لكل واحد من الاثني عشر محلفاً أسباباً خاصة به، فلا يمكن إجمالها جميعاً فِي تسبيبٍ واحدٍ.

5- ضرُورة وجود قاضي يُشرف على إدارة إجراءات الدَّعوى وإعطاء تعليمات للمُحلَّفِين بشأن القَانُون، وهي الصّفة البارزة فِي نِظَام المحاكمة بِمُحلَّفِين والتي تميِّزه عن غيره من الأنظمة، فللقاضي سلطة طرح قرار المُحلَّفِين جانباً فِي بعض التَّشريعات إذا جاء مخالفاً لما يقضي به القَانُون، أو لخطأٍ فِي الإجراءات أو بسبب الغُلوّ فِي تقدير قيمة التَّعويض، على أنّه لا سلطة للقاضي على قرار البراءة فِي اتهام جنائي، فهو مطلقٌ لا سبيل للرُّجوع فِيه[1].

الفرع الثّاني: تطوُّر نِظَام المُحلَّفِين فِي الشَّرائع الأخرى:

يقصد بالشرائع الأخرى اللاتينية والجرمانية وشرائع الكتلة الشرقية ومما لا شك فِيه أن انتقال نِظَام المُحلَّفِين إلى هذه الشرائع تم عبر فرنسا، ولعل المقام هنا لا يتسع للوقوف على العوامل التي هيأت المناخ الملائم لإدخال النِظَام وأقوال الفِقهاء التي مهدت لذلك وما طرأ على النِظَام من تغيرات عقب الأخذ به وما آل إليه وضع النِظَام فِي مختلف هذه الشرائع، إذ أن أغلبها تحولت عنه، فدراستنا ليست تختص بذلك وإنما سنشير بإيجاز إلى ما يلزم معرفته. ففِي الشرائع اللاتينية (فرنسا وإيطاليا) نركز على إيطاليا بحكم أننا سنأتي للحديث عن التجربة الفَرنسِية فِي جزء مستقل من بحثنا هذا.

إيطاليا عرفت نِظَام المُحلَّفِين تحت تأثير الإصلاحات التي شهدتها فرنسا فِي قوانين إجراءاتها الجنائية، ولم يكن غريبا أن نادى الفِقهاء الإيطاليون أمثال "بكاريا" BECARIA ومن

1- محمد أبو شادي عبد الحليم: مرجع سابق ص 113 و394.

معه بضرورة إدخال بعض التَّعدِيلات على الإجراءات الجنائية فِي مختلف أنحاء إيطاليا، ولهذا فعندما بدأت الأقاليم الإيطالية تُقيم حُكوماتِها المستقلة أصدرت تقنيناتها للإجراءات الجنائية وأخذت فِي اعتبارها كنموذج التقنين الفَرنسِي للإجراءات لسنة 1808، وشمل الوضع عُموم إيطاليا عندما توحَّدت، غير أنَّها عَدَلت عن الأخذ بنِظَام المُحلَّفِين فِي ظل الحكومة الفاشية إلى نِظَام مساعدي القُضَاة عند إعادة تنظيم محاكم الجِنَايَات، فحل محل محاكم المُحلَّفِين محاكم شعبية مشتركة تشبه كثيرا النِظَام الألماني ويبلغ فِيها عدد العناصر الشَّعبِية ستة أعضاء، وشهدت إيطاليا إصلاحات عديدة بموجب دساتيرها المتعاقبة فِي هذا المجال، غير أنَّ الميزة الوحيدة التي استحدثتها إيطاليا مِمَّا لم يكن له نظير فِي التَّشرِيعات الأخرى آنذاك هو استئناف الأحكام الصَّادِرة عن مَحكَمَة الجِنَايَات والتي تكون مُسبَّبة.

وفِي الشَّرائع الجرمانية فإنّه قد كان كذلك للنَّموذج الفَرنسِي عميق الأثر فِيها، وأدخلت ثورة 1848 إلى ألمانيا نِظَام المُحلَّفِين، ثمَّ كان العمل به إلى جانب المحاكم الشَّعبِية، وبعد سنوات ظهر الميل واضحاً لدى الألمان فِي إلغاء العمل بالأوّلى ومد العمل بالثّانية ومع الإصلاحات التي أفلحت ألمانيا فِي القيام بها فإن نِظَام المُحلَّفِين لم يلبث أن واجه عقبات جعلت البعض يُنادي بالعدول عنه والأخذ بنِظَام مساعدي القُضَاة وبدأ العمل به رسميا سنة 1877 واستمر فِي صراع مع نِظَام المُحلَّفِين إلى أن صدر تشريع سنة 1964 مغلباً الأخذ بمحاكم كبرى لمساعدي القُضَاة ثمَّ تعرضت هذه الأخيرة لنكسة فِي عهد هتلر الذي حرص على إزالة كل مظاهر إسهام المواطنين فِي إقامة العَدالَة، ولكنها عادت بعد ذلك فِي تشريع 1950 أشد قوة مما كانت عليه من قبل فأصبحت محاكم الجِنَايَات الألمانية تتكون من ثلاث قُضَاة متخصصين وستة قُضَاة شعبيين يُسمُّون بـ Geschworene أو Jures يفصلون معا فِي المسؤولية والعقوبة على أن عدد المُحلَّفِين فِي محاكم ألمانيا الجنائية اليوم هو اثنان فقط كما كان عليه الحال فِي الجزائر[1].

-1 بن أحمد محمد : التَّقاضِي على درجتين فِي الجِنَايَات بين الواقع والقَانُون، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2017 ص 167.

وأمّا بالنسبة للتشريعات فِي الكتلة الشرقية (الاتحاد السوفِياتي والتَّشرِيعات التي تدور فِي فلكه كالتَّشرِيع المجري) فقد عرفت نِظَام المُحلَّفِين فِي بعض الأوقات بخُصوص بعض الجرائم لكنّها أدركت لاحقاً أنَّ صيغة مساعدي القُضَاة أو المحاكم الشَّعبِية المشتركة هي الأقرب من أهدافها وطموحاتها خصوصا مع تشبع أفراد هذه الشعوب بالشيوعية والحياة الجماعية فنجحت فِيها هذه المحاكم إلى حد بعيد.

الفصل الأوّل: الإطار المَفاهِيمِي لنِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي:

بعد أن مهَّدنا ببيان الجذور التّارِيخيَة لأصل المُحلَّفِين بصفة عامة وَوجيزة، نُحاول فِي هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي لنِظَام المُحلَّفِين، فنتعرّض فِي المبحث الأوّل إلى ماهية هذا النِظَام من حيث تعريفه وتمييزه عن النُّظم الشّبيهة به، ثمَّ نأتي فِي المبحث الثّاني للوقوف على سمات النَّمُوذجَين الجَزَائِرِي والفَرنسِي لنِظَام المُحلَّفِين.

المبحث الأوّل: مَاهية نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي:

مُنذ ظهور نِظَام المُحلَّفِين كصورة من صُور القَضَاء الشَّعبِي، اهتمَّ الباحثون من رجال القَانُون بوضع تعريفٍ له لرفع كل لُبس قد يحدث بين هذا النِّظَام والنُّظم الشّبيهة به، وهو ما سنُحاول عرضه من خلال الطّرح الآتي بدءً بالتعاريف التي وُضعت لهذا النِظَام ثمَّ تمييزه عن غيره من الأنظمة المُرادفة له فِي المطلب الأوّل، ثمَّ نستعرض فِي المطلب الثّاني الجَدَل الفِقهي القائم حول هذا النِظَام والذي لازمه منذ نشأته إلى يومنا هذا.

المطلب الأوّل: تعريف نِظَام المُحلَّفِين وتمييزه عن بعض الأنظِمة المُشابِهة لَه:

لَئِن كانت مسألة إشراك الشَّعب فِي إصدار القرارات القَضائِيَّة من المواضيع ذات القِدَم والتي اختلفت مواقف التَّشرِيعات والفِقه إزائها، فإنّه لا غرو من أن يجد مصطلح (المُحلَّف) ذاته صعوبة وذات الإشكال فِي وضع التَّعرِيف المناسب له (تعريف جامع مانع).

الفرع الأوّل: سنتناوله من خلال التَّعرِيفات الثلاثة الآتية (اللغوي، القَانُوني، الفِقهي):

– **التَّعرِيف اللغوي:** مصطلح المُحلَّف فِي اللغة العربية مصدر من كلمة "الحَلفُ" أي القَسَم، ذلك أنه يؤدي اليمين القَانُونية بعد جلوسه على المنصة لنظر الدعوى الجنائية كقاضي، وقد جاء فِي مُعجم لسَان العَرب لابن منظور: حلف أي أقسم، يحلف حلفا والِحلف بالكسر هو العهد يكون بين القوم وجمعه أحلاف، وقد حالفه أي عاهده وتحالفوا أي تعاهدوا.

وفِي القاموس التاريخي للغة الفَرنسِية لـ "أَلاَنْ رِي" Alain Rey، جاء فِي الجُزء الثّاني منه كلمة Juré,e[1] هو الذي أدّى القَسم ويُطلق أيضاً على الأعوان التَّابعين للمَلك والذين يؤدُّون له القَسم أو لأعضاء أيِّ مجلسٍ بلديٍّ معيّن بغرض تولّي صلاحيات الإدارة والقَضَاء، وفِي إطار المؤسسات العصرية فالكلمة أيضا تُفِيد عضو هيئة مُحلفِي مَحكَمَة، وهي ذات أصل إنجليزي (منذ 1588) وتمَّ توظيفُها فِي اللُّغة الفَرنسِية منذ نشأة دستور 1791 حيث أُريد لها فِي البداية أن تكتب "Juré" أو "Jurie" أو حتى "Jurande" التي تعني مهام الأَعضَاء المنتخبين فِي أي سلك معين للعناية بشؤونه، غير أنّ الكلمة ذات الأصل الإنجليزي هي التي فرضت نفسها لاحقاً واستُقرَّ على كتابتها بعبارة "Jury".

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المصطلحات القريبة لنِظَام المُحلَّفِين نجد على سبيل المِثال:

– قُضَاة السلام (Juge de paix) فِي كل من إنجلترا وإسبانيا.

– القَاضِي البلدي (Juge communal) فِي المغرب.

– مساعدو القُضَاة (L'échevinage) وهو النِظَام المعمول به فِي كل من الجزائر وفرنسا، ورغم ذلك لا يزال يفضل استعمال مصطلح نِظَام المُحلَّفِين (Le système du jury).علماً أن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي ما زالت متمسكة بهذا النِظَام فِي مَحكَمَة الجِنَايَات بنص المَادَّة 146 من دستور 1996[2]. على أن الاختلاف فِي التسميات السابقة كما سنوضحه لاحقا له صِلة بحدود مشاركة العنصر غير القضائي مع القُضَاة المحترفِين فِي الوقائع والعقوبة.

1 - JURY n m. est emprunté (1588) à l'anglais jury qui désignait à l'origine une réunion de personnes choisies pour statuer sur une question particulière. La forme jury étant elle-même la transcription de l'ancien français jurée. Féminin du participe passé substantivé de jurer*. Signifiant « serment » (XIIIe s) et « enquête juridique », parce que les personnes interrogées prêtaient serment. Passé en anglais avec ce sens, le mot en est venu à désigner le groupe de personnes interrogées pour statuer sur le sort d'un prévenu.

▪ D'abord introduit en français en référence à une réalité anglaise, jury a été adopté lors de la création d'une institution révolutionnaire correspondante, en 1790, après de nombreuses hésitations : certains optaient pour la forme juré*, jurie ou voulaient reprendre le terme spécialisé jurande* : l'anglicisme l'a emporté. Par extension, jury s'est rapidement appliqué à une commission temporaire chargé de l'examen d'une question (1793 ; 1792 sous la forme juré), notamment dans le contexte d'un examen et (1794) d'une réalisation artistique.

2– بن أحمد محمد: القَاضِي على درجيتين فِي الجِنَايَات بين الواقع والقَانُون دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، مصر 2017 ص 165.

وعلى غرار ذلك، فإنّ المُشرِّع الفَرنسِي قد كرّس مبدأ مشاركة المُحلَّفِين فِي تشكيل مَحاكم الجِنَايَات منذ قَانُون 1958 للإجراءات الجزائية، وفِي قَانُون الإجراءات الجزائية الحالي مستعملاً مصطلح Citoyens Assesseurs أي "المواطنون المساعدون" دون أيِّ تعريفٍ دقيقٍ له وهو ما ورد ذكره فِي الباب الثالث من الكتاب الثّاني من قَانُون الإجراءات الجزائية الفَرنسِي تحت عنوان «فِي تشكيل مَحكَمَة الجِنَايَات» بدءً بالمَادَّة 254[1] وما يليها والتي تضمنت كيفِيات وشُروط اختِيَار المواطنين المُساعِدين ومهامهم وحالات التنافِي مع وظيفة المُحلَّف، وهي المواد التي تُحيل كيفِيات التطبيق فِي أغلبها إلى مراسيم صادرة عن مجلس الدولة.

– **التَّعرِيف الفِقهي:** تناول الفِقه عموما مصطلح المُحلَّفِين ضمن سياقه كنِظَام فتعددت التسميات التي أطلقت عليه، فمنهم من أسماه "بالقُضَاة غير المحترفِين" ومنهم من أطلق عليه "القُضَاة الشَّعبِيون" ومنهم من أسماها "العنصر غير القضائي" كما نجد أن الفِقه ركز اهتمامه كثيرا بتطور هذا النِظَام وتميزه عن الأنظمة المشابهة له على اعتبار أن المصطلح لا يثير إشكالا، وأن الوظيفة واحدة فالتسمية مستمدة من الغاية التي وُجد هذا النِظَام لأجلها، فهذا العالم السويسري "Pfemmigner" يُعرِّف المحاكمة بِمُحلَّفِين بأنها محاكمة عقابية يجتمع فِيها القُضَاة الدائمون والقُضَاة غير الدائمون للنطق بالحكم[2]. ومن التَّعرِيفات ما ورد فِي دليل المُحلَّفِين المُنجَز من طرف قاضٍ فِي مَحكَمَة الجِنَايَات الفَرنسِية[3]، والذي يُعرِّف المُحلَّفِين على أنَّهم مواطنون عاديون أدَّوا القسم (وهو ما يفِيد تسميتهم بالمُحلَّفِين) على إصدار حكمٍ تبعاً لاقتناعهم، وكذلك من التَّعرِيفات فِي الفِقه الفَرنسِي نذكُر ما ورد فِي أطروحة الدكتوراه لـ "دُومِينِيك فِيرنِيي" Dominique Vernier المَوسُومة بالمُحلَّفِين والدِّيمُقراطِيَّة: علاقة مثمَّرة؟ حيث يُعرِّف المُحلَّف بأنَّه: «مواطنٌ –الكلمة مستعملة فِي المَادَّة 254 من قَانُون أ.ج.ج.ف– مُستخرجٌ عن طريق القرعة ويظهر بأوجهٍ متعدّدة

1 – Art 254 Ordonnance 58-1296 du 23/12/1958. Le jury est composé de citoyens désignés conformément aux dispositions des articles suivants.

2– التجاني زليخة: خُصُوصِية قرار مَحكَمَة الجِنَايَات، مذكرة ماجستير فِي القَانُون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر سنة 2001/2000 ص 30.

3 – Guide de jurés d’assises par un magistrat honoraire B.N.F

وغير متوقَّعة، يشغل بصفة مؤقتة وظيفة القَاضِي –ويُقال أحياناً قاضي يوم– ويطلب منه القَانُون حضور المحاكمة بإمعان والمشاركة بالتّصويت عند المُداولة حول الإدانة أو البراءة وكذلك حول العقوبة[1]».

ويعتبر الفِقه عموماً أنّ المشاركة المواطنين فِي القَضَاء وجه حقيقي من أوجه الدِّيمُقراطِيَّة، فلطالما أثارت هذه المسألة نقاشات وجدال فِي تاريخ هذا النِظَام فِي فرنسا خصوصا بعد ثورة 1787، حيث تمّ تكريسه بموجب دستور 03 سبتمبر 1970، ويَعتبر فِي هذا الصدد أحد القُضَاة فِي فرنسا –وهو رئيس مَحكَمَة الجِنَايَات– فِي جَوابه عن سؤالٍ حول ضرورة مشاركة المُحلَّفِين الشَّعبِيين فِي القُضَاة «بأنّ الأحكام تصدر باسم الشَّعب وأنّها كما عبَّر عنها برغبة الثَّائر Le Voeu du révolutionnaire، فأن يكون الشخص مواطنا هذا يعني ضرورة مشاركته فِي الحكم على أقرانه وأننا كقُضَاة لا ينبغي أن نتنصل من مشروعيتنا والتي هي الشَّعب الفَرنسِي»[2].

ومن جهتها فإنّ كُتب الفِقه فِي القَانُون الجَزَائِرِي تَخلو من الوُقوف على تعريفٍ دقيقٍ لمصطلح المُحلَّف، إذ لم نجد أيّ تعريف واضح حيث اكتفت أغلب الكتابات بذكر السياق التاريخي لنِظَام المُحلَّفِين وكذا دورهم وتشكيل المحاكم التي يشاركون فِيها والجَدَل القائم حول هذا النِظَام، بالإضافة إلى بعض التَّعرِيفات الموجزة فِي الأبحاث المنجزة فِي هذا المَوضُوع والتي كانت من ضمن مصادرنا فِي هذا البحث كالتَّعرِيف الذي أورده الأستاذ عبد القادر شور فِي كتابه «الأصول العامة لمَحكَمَة الجِنَايَات وإجراءات المحاكمة» بقوله: «والمُحلَّفون مواطنون عاديون أعطاهم القَانُون صلاحية الحكم وفق ما يقتنعون به ولا معقب على اقتناعهم3» كذلك ما قدمته الأستاذة التّجاني زليخة «أنّ هذا النِظَام يقوم على إشراك مجموعة من المواطنين العاديين للمساهمة إلى جانب

1 - Dominique Vernier m Juré et démocratique : Une relation fructueuse, l'exemple de la cour d'assises française thèse de doctorat, école normale supérieur de Cachan 2007 tome 1 chapitre préliminaire page 37.

2 – Celia Gissinger – Bosse vers une conversion démocratique: Analyse du dispositif de parole de la coure d'assises. Thèse de doctorat Université de STRASBOURG. 2012 page 31.

3– عبد القادر بن شور، الأصول العمة لمَحكَمَة الجِنَايَات وإجراءات المحاكمة/ الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1994، ص 47.

القُضَاة فِي إصدار الأحكام الجنائية»1 وهو التَّعرِيف الذي يبدو أن لا اختلاف حوله بين التَّشرِيعين الفَرنسِي والجَزَائِرِي.

واستخلاصاً من التّعاريف السّالفة الذّكر فإنّ نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيع الفَرنسِي كما فِي الجَزَائِرِي يُكرِّس مدى تحقيق أحد أهم المبادئ العصرية للديمقراطية والمتمثّل فِي إشراك العنصر الشَّعبِي فِي القَضَاء وهو بذلك يشكل امتداداً ووجهاً من أوجه المقاربة التّارِيخيَة للأنظمة المثيلة بنِظَام المُحلَّفِين.

الفرع الثّاني: تَمييز نِظَام المُحلَّفِين عن غَيره مِن النُّظم المُشابِهة لَه:

لقد عرفت العَدالَة عبر مراحل تاريخية طويلة العديد من صور الاشتراك العنصر الشَّعبِي فِي إصدار الأحكام ورغم اعتبار نِظَام المُحلَّفِين أحد أهم هذه الصور فِي إقامة العَدالَة كما أسلفنا سابقاً، حيث كانت المنازعات قديماً تطرح للفصل أمام مجالس شعبية كما فِي إنجلترا والقارة الأوربية وكان للرجال الأحرار جميعاً حق حضور هذه المحاكمات. فقد كان النَّاس يباشرون القَضَاء تماما كما يباشرون الشؤون المالية والسياسية للمدينة، ثمَّ بدأ التخصّص فِي وظيفة التَّقاضِي فأخذ يقتصر تدريجياً على مجموعة صغيرة من بينهم2.

إلا أنّ هناك صور أخرى مماثلة لهذا النِظَام عبر التاريخ، ومنها حتى تلك التي سبقته فِي الوجود خصوصا لدى الحضارات القديمة وفِي الشريعة الإسلامية.

ومشاركة المواطنين بهذا الشكل تكون إمَّا بانفرادهم فِي تشكيل المحاكم كقُضَاة السلام فِي إنجلترا ومحاكم الرفاق فِي التَّشرِيعات السوفِياتية، أو باشتراكهم مع القُضَاة المتخصّصين لفترات قد تطول أو تقصر على اختلاف التَّشرِيعات وعلى نحو كامل فِي جميع مراحل المحاكمة من فحص للوقائع وتحديد للمسؤولية إلى توقيع العقوبة وهو ما يطلق عليه فِي بعض الأحيان نِظَام المَحكَمَة الشَّعبِية المشتركة Echevinage أو نِظَام العدول أو مساعدو القُضَاة.

1- التجاني زليخة: مرجع سابق ص 31.

2- عبد القادر أبو عجلة: مرجع سابق، ص 5.

ومن النُّظم الشبيهة بنِظَام المُحلَّفِين نستعرض فِيما يلي وكما تناولته كتب الفِقه على اختلافها: نِظَام العدول أو ما يسمى بمساعدي القُضَاة وكذا قُضَاة السلام ثمَّ نعرّج إلى نِظَام آخر شبيه وهو نظام محاكم الرفاق، وقبل ذلك لا بأس من التذكير بأن القَضَاء فِي الإسلام قد عرف وسائل وأنظمة شبيهة بنِظَام المُحلَّفِين وهو ما أشرنا إليه سابقا كنِظَام التحكيم، القَسامة، وكذا الشهود أو ما يسمى بالعدول فِي المغرب وهم رجال يختارهم القَاضِي فِيُجلسهم حوله أو يكتبهم فِي ديوانه ووظيفتهم تقدير شهادة الشهود الذين يمثلون أمام القَاضِي.

1- علاقة نِظَام المُحلَّفِين بنِظَام العُدُول (مُساعِدو القُضَاة):

ليس نِظَام العدول وسيلة جديدة أو مستحدثة بل هناك من يرى أنها أسبق فِي الوجود من حيث الأصل من نِظَام المُحلَّفِين إذ يرجع تاريخ نشأتها إلى عهود الفرنجة الكارولينيين وإلى العصر الإقطاعي كذلك أو ربما تمضي بعيدا قبل ذلك إلى بلاد الجرمان قديما كما يقول البعض وبموجب هذا يتولى الملك بمفرده الحكم ويتمتع بالسلطة القَضائِيَّة بمفرده وكان يحاط بحاشيته من كبار القوم والأساقفة وقد كان يتراوح عددهم بين اثني عشر وخمسة عشر فلم يكن لديهم أي اختصاص قضائي وهم بمثابة مساعدين للملك فحسب ولم تكن وظيفتهم دائمة بل مؤقتة، وفِي عهد الكار ولیين تم تحوير هذا النِظَام حيث أدخل شار لمان سنة 1800 نوعاً آخر من المُساعِدين محل هؤلاء القدامى وأسماهم Scrabins وكانوا بمثابة قُضَاة شعبيين حقيقيين يختارون من النبلاء ويتصفون بصفات معينة يؤدون اليمين عند تكليفهم ويتقاضون مرتبا ملائما وكانوا على عكس القدامى المؤقتين يكونون مجموعة دائمة تمارس وظيفتها بصفة منتظمة ومستمرة وكان عددهم المألوف 112. وهناك من يرى أن نِظَام العدول على هذا النحو أقرب شبها بالمحاكم الشَّعبِية المشتركة التي أخذت بها لاحقا بعض الدول كألمانيا وسويسرا مع بعض الفروق بين النِظَامين، ويتجلَّى الفرق بين نِظَام العُدول والمُحلَّفِين فِي كون الأوّل عبارة عن نَتاج تعاون كُلّي بين العنصر المتخصص والعنصر الشَّعبِي معا فِي كافة الإجراءات، أمّا نِظَام المُحلَّفِين فقد نشأ أوّل الأمر بصفة شهود، ثمَّ أنهم يختارون عن طريق القرعة من بين مجموع المواطنين، وعندما تغيرت

1- محمد أبو شادي عبد الحليم: مرجع سابق ص 42.

صفتهم إلى قُضَاة أصبحوا قُضَاة وقائع فحسب دون القَانُون ويتداولون بمفردهم دون القُضَاة المتخصِّصين.

2- علاقة نِظَام المُحلَّفِين بقُضَاة السَّلام:

ويُسَمَّون أيضاً بقُضَاة الصلح وهي صورة أخرى من صور إشراك الأَفرَاد العاديين فِي إقامة العدال وقد نشأت هذه الصورة فِي إنجلترا فِي أواخر القرن الثّاني عشر وقد وجد هذا النِظَام لغرض مساعدة قُضَاة الملك المتنقلين من مكان لآخر فِي نظر الجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية حتى يتمكنوا من التفرغ القضايا الأكثر أهمية، وقُضَاة السلام بهذا الشكل رجال جديرون بالثقة وكانوا يشكلون المَحكَمَة التي تعقد دوراتها أربع مرات سنويا ويعين قُضَاة السلام فِي أقاليم مختلفة من نواحي البلاد فمنهم من يتقاضى مرتبا شهريا ومنهم من يعمل مجانا حسب طبيعة الجرائم التي يفصل فِيها وحسب الأقاليم التي يتواجدون فِيها ومدى أهميتها، ويقوم قُضَاة السلام فِي إنجلترا بأكثر من 95 % من العمل القضائي وهو ما يوحي بالدور البارز لهم فِي إقامة العَدالَة وهو الأمر الذي يتيح لقُضَاة المحاكم العليا فرصة إتقان عملهم فِي القضايا المهمة[1]، مع الإشارة إلى العيب الجوهري فِي قُضَاة السلام وهو محدودية علمهم بالقَانُون فقد كان اعتمادهم أكثر على كاتب المَحكَمَة الذي يشترط أن يكون مُلمًّا بالقوانين ويتضح جلياً وجود فروق بين نِظَام المُحلَّفِين ونِظَام قُضَاة السّلام والتي يمكن إجمالها فِي:

قِصر فترة قيام المُحلَّفِين بمهامهم تحول دون اكتسابهم نوعا من الخبرة بالمقارنة مع تلك التي تتوفر فِي قُضَاة السلام بمرور الوقت.

أنّ المُحلَّفِين يجلسون بمعية قاض بينما قُضَاة السلام يكوِّنُون المَحكَمَة بمفردهم.

أنّ العمل بحكم تشكيل المَحكَمَة يكون فِي نِظَام المُحلَّفِين منقسماً بين المُحلَّفِين والقُضَاة، بينما فِي نِظَام قُضَاة السلام فالأمر غير ذلك ما داموا يجلسون للحكم بمفردهم.

1- للتفصيل انظر محمد أبو شادي عبد الحليم مرجع سابق ص 46 – 47.

3- علاقة نِظَام المُحلَّفِين بمحاكم الرفاق:

محاكم الرفاق Courade's Courts عبارة عن إحدى صور الإسهَام الشَّعبِي فِي العَدالَة فِي الاتحاد السوفِياتي ودول الكتلة الشرقية ولهذه المحاكم تاريخ طويل فِي تنظيم العَدالَة فِي الاتحاد السوفِياتي غير أن نشاط هذه الأخيرة تضاءل كلية فِي سنوات الستينيات ولقد عزى الكثير من الكُتّاب السوفِيات هذا التدهور إلى أسباب مختلفة كضعف بنيانها التَّشرِيعي وتناقض المسؤوليات فِي الإشراف على هذه المحاكم وعدم وضوحها بين هيئات الدولة الإدارية، ولقد كانت للتشريعات التي أصدرها "ستالين" حسب بعض المؤرخين الأثر العميق فِي إضعاف فعالية هذه المحاكم غير أن دورها انبعث من جديد بعد مُضي نِظَام ستالين ووفاته فتأكد من جديد الدور التربوي من هذه المحاكم فِي تثقيف المواطنين والمعاونة الرفاقية المتبادلة بين أفراد الشَّعب السوفِياتي[1]... ونظرا لأهمية هذا النِظَام فِي الاتحاد السوفِياتي فلقد بلغ سنة 1973 عدد هذه المحاكم 200000 مَحكَمَة منها 500 مَحكَمَة فقط فِي موسكو وحدها، ورغم ما لهذه المحاكم من أوجه الشبه بنِظَام المُحلَّفِين من حيث تأكيد إسهام الشَّعب فِي مباشرة العَدالَة وضرورة مقاضاة الشخص بواسطة أقرانه، إلاَّ أنّ الفروق بين النّوعين واضحة يمكن إجمالها فِيما يلي:

أنّ أعضاء محاكم الرفاق يجلسون بمفردهم للبث فِي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهم ولا يجلس معهم قاض متخصص شأن المحاكم المُحلَّفِين.

أنّ أعضاء محاكم الرفاق كان يُراعى فِي اختِيَارهم مبدأ تمثيل إخوانهم من العمال أو السكان فِي المجموعة ذاتها، بينما صفة تمثيل الشَّعب لدى محاكم المُحلَّفِين كانت أوسع نطاق، فالمُحلَّفون كانوا يمثلون أفراد المجتمع ككل.

المطلب الثّاني: الجَدَل القَائم حول نِظَام المُحلَّفِين:

لقد اختلف الفِقهاء فِي تقييم نِظَام المُحلَّفِين ومدى إسهامه فِي إرساء العَدالَة بل لعل مَوضُوعاً فِي التنظيم القضائي لم يثر قدر ما أثاره نِظَام المُحلَّفِين من تباين فِي الآراء فهو يوكل البت فِي أمور إنسانية خطيرة لمجموعة غير متخصصة من الأَفرَاد العاديين، ولهذا كان منذ

1 – Berman (Harold J): Justice in the USSR HARVARO university press 1963 p 289.

نشأته محل خلاف عميق، يجمع فِي ذات الوقت بين أكثر المديح مغالاة وأقسى النقد شدة. وستكون دراستنا فِي هذا المطلب متخصصة على عينة من هذا الجَدَل الفِقهي فِي كل من الفِقهين الجَزَائِرِي والفَرنسِي بشأن الإبقاء على نِظَام المُحلَّفِين أو المضي نحو إلغائه، كما سنتعرض من خلال ذلك إلى مزايا وعيوب تطبيق هذا النِظَام فِي كلا البلدين مراعين في ذلك التسلسل التاريخي، على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: مِن جَانب الفِقه الفَرنسِي:

لقد كان فِي فرنسا فقه مهَّد بداية لإدخال نِظَام المُحلَّفِين مع أعقاب الثورة سنة 1791 كأمثال "مونتيسكيو" الذي أوضح فِي ((روح القوانين)) السبيل إلى حماية الحرية الفردية للمواطنين بقوله أنه: «فِي بلد حر يجب –فِي المجال الجنائي– أن تتم مقاضاة المتهم بمعرفة رجال من الظروف نفسها للمتهم»1. وكذلك يقول "بيرجاس" Bergasse فِي جلسة 17 أوت سنة 1879 أنه:

«... وفِي الحقيقة إنَّ هذا النِظَام –يقصد به نِظَام المُحلَّفِين– الذي كان مستعملا فِي بلدنا من قبل هو النِظَام الإنساني الوحيد فِي العمل ولا يسعنا إلا أن نقتبسه دون تأخير مع تعديل بعض جزئياته»2.

ولذا فإن الفِقهاء الفَرنسِيين كانوا يرون فِي نِظَام المُحلَّفِين طوق النجاة من خطر الامتيازات والسلطة الملكية المطلقة التي كانت خطرا على المجتمع آنذاك، ولقد أشرنا عند معرض الحديث عن تطور نِظَام المُحلَّفِين فِي فرنسا إلى موجة الآراء الفِقهية التي تعالت إما نحو انتقاد هذا النِظَام والقول بإلغائه وبين تلك التي تطالب بتحسينه والإبقاء عليه، وعليه فإن مَوضُوعا كهذا يبقى يثير من الجَدَل ما يجعله يشكل جزء من تطوره، كما أشرنا فِي البداية إلى نتائج ذلك كإلغاء المُشرِّع الفَرنسِي لهيئة محلفِي الاتهام وهو النِظَام الذي كانت تعتنقه فرنسا فِي البدايات مع الإبقاء فقط على هيئة محلفِي المحاكمة كما هو معمول به إلى اليوم، وجديرٌ بالإشارة فِي هذا المقام إلى

1 - Montesquieu : Esprit des lois. Livre VI chapitre 3

2– محمد أبو شادي عبد الحليم: مرجع سابق ص 126.

المواضيع المهمة ذات الصلة بمَوضُوع نِظَام المُحلَّفِين والتي صاحبت تطوره فكانت هي الأخرى محلاً لجدال فقهي واسع، ونذكر منها مَوضُوع التَّقاضِي على درجتين وكذا موضوع تسبيب الأحكام الجنائية وهي المواضيع التي مرّت فِي القَانُون الفَرنسِي بحلقات تشريعية متتابعة.

وبوجهٍ عام، فقد انقسم الفِقه بشأن المُحلَّفِين فِي فرنسا كما فِي غيرها من الدُّول المُعتنقة لهذا النِظَام بين مؤيِّدٍ ومُعارضٍ منذ إدخال فرنسا له فِي دستور 03 سبتمبر 1791 ولكلٍّ فريق حُججه التي نستعرضها كما يلي:

1- حجج مؤيدي نِظَام المُحلَّفِين: يرى المُسايِرُون لهذا النِظَام فِيه تحقيقاً لتمثيل الشَّعب فِي تولِّي سلطة القَضَاء وضماناً لحقوق المتهم، فلا أقرب للعدل مِن أن يُقام الادِّعاء على المُتّهم ويحاكم بمعرفة نظرائه من سائر المواطنين الذي لا يضمرون له أية مشاعر كراهية أو تحيز وإنما يقررون ببساطة حسبما يعتقدون الصدق وفقا لضميرهم، كما أنّ المُحلَّفِين بوصفهم من أفراد الشَّعبِي ويتجددون باستمرار لا يتّسمون بطابع التحول المهني الذي كثيراً ما يؤدي بالقُضَاة المهنيين إلى ارتكاب الأخطاء القَضائِيَّة[1].

- كما أنّ وجود المُحلَّفِين يُضفِي على العَدالَة قيمة إنسانية باعتبار أنّهم يحكمون انطلاقاً من الانطباع الذي تتركه الجريمة فِي أنفسهم ولا يتقيّدون بشكليات القَانُون، فبِوصفهم من صميم الشَّعب أقرب إلى الرأي العام من القُضَاة المتخصصين، ولا يخضعون إلى النّصوص القَانُونية الجامدة التي كثيرا ما تقف فِي سبيل إرساء العدل.

- نِظَام المُحلَّفِين يُجسّد بالفعل مبدأ استقلالية القَضَاء، فالمُحلَّف يتمتع باستقلالية إزاء السلطة التي لا تستطيع الضغط عليه باعتباره لا يقع تحت إدارتها فهو ليس كالقُضَاة المحترفِين الخاضعين للسلطة (تعيين، ترقية، عزل...)[2].

- إنّ وجود المُحلَّفِين فِي جهاز القَضَاء يسمح بمراقبة الشَّعب لسير وإدارة العَدالَة من جهة، كما أنه وسيلة لتعريف المواطن بصعوبة العمل القضائي وخاصة إصدار الأحكام من جهة أخرى،

1- محمد أبو شادي عبد الحليم: مرجع سابق ص 397.

2- التجاني زليخة: نِظَام الإجراءات أمام مَحكَمَة الجِنَايَات مرجع سابق ص 146.

فكما يقول الفقيه الفَرنسِي "قِرنِيي مَاغْيُو" «إنّ الناس عندما يُعيّنُون ويُستدعَون كمحلَّفِين أمام مَحكَمَة الجِنَايَات، فلا يتمنّون سوى شيئاً واحداً، أن يمرضوا، وأن لا يتواجدوا هنا، أن يفروا، ولكن عندما يتحتم الأمر عليهم ترى وجوهَهم حائرة Graves، فهم وجهاً لوجه أمام الأشرار الذين قد كانوا يتحدثون إليهم سابقا، يدركون حينئذ معنى أن يحكم المرء[1]». وكما يقول أحد المُحلَّفِين: «عندما نكون محلفِين، نستيقن بأنه لا يلزم الكثير لأن نكون يوماً فِي جانبٍ أو آخر إما ضحية أو متهم[2]». ويُقرِن المؤيّدون لنِظَام المُحلَّفِين غالباً مشاركة المواطنين فِي الأحكام بديمقراطية الدولة فيقول فِي هذا الشأن المفكر الفَرنسِي "رُوبِسْبيَار" Robespierre:

« Je regarde comme incontestable que les jurés sont la base essentielle de la liberté, sans cette institution, je ne puis croire que je suis libre quelle que soit votre constitution ».

ويمضي الكثيرون من الفِقهاء الفَرنسِيين فِي الدفاع عن مكانة نِظَام المُحلَّفِين فِي تعزيز وضمان نزاهة الأحكام الجنائية من أمثال "فُوستَان هِيلِي" Faustin Hélie و"أُونْرِي دُونِيدِيُو" Henri Donnedieu، حتى أنّ بعضهم كالفقيه الفَرنسِي كازمايور M. Casamayor يرى فِي هذا النِظَام وجهاً اجتماعياً باعتباره رمز التّضامن بين المُتّهم والمُحلَّفِين والمجتمع، فالمُشرِّع بتوحيدهم جميعاً فِي محاكمة واحدة يكون بذلك يُحمِّل المسؤولية للمواطنين على صعيدين اثنين، من جهة يَمثُل المتهم أمام المُحلَّفِين الذي ليحكموا عليه، ومن جهة أخرى هؤلاء يَمثُلون أمام المجتمع الذي يحكُم على عنايتهم وعلى حُكمِهم[3].

2- حجج معارضي نِظَام المُحلَّفِين: ومن جهة أخرى يدافع المعارضون لنِظَام المُحلَّفِين فِي فرنسا عن وجهة نظرهم منتقدين عيوبه وداعين إلى التخلي عنه منذ أن أُدخل إلى فرنسا عقب الثورة الفَرنسِية، وليس غريباً أن نلاحظ أنه منذ تبني هذا النِظَام فِي فرنسا وهو يتعرض لموجة انتقادات أدت بالمُشرِّع الفَرنسِي إلى التدخل وإجراءات إصلاحات عديدة، وكما أشرنا سابقا تحولت فرنسا

1 – Virnier Maggio, le jury de cour d'assises P14.

2 - Pierre -Marie ABADIE. Juré d'assises témoignage d'une expérience citoyenne et humaine p 07.

3 – Mohamed Korichi: La question de jury criminel p 02.

منذ تشريع 25 نوفمبر 1941 عن نِظَام المُحلَّفِين إلى نِظَام مساعدي القُضَاة أو المحكمة المشتركة، وهو الوضع القائم إلى اليوم فِي فرنسا رغم حِرص المُشرِّع الفَرنسِي على الاحتفاظ بلفظ "المُحلَّفِين" كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجَزَائِرِي كذلك، وكثيرة هي الحُجج التي يُسيقها نُقّاد هذا النِظَام فِي سبيل التخلص منه، فهم يَرون فِيه نِظَاماً معيباً لكثيرة العيوب اللصيقة به، ومنها نذكر:

– أنّ المُحلَّفِين كثيرا ما يتأثرون بعوامل خارجية أو بلباقة الخصوم أو الدفع، لهذا قيل بأن: «التحيز يكون دائما المُحلَّف الثالث عشر»، وأنّ السيد "تحيز" والآنسة "عواطف" هي أسماء الشهود الذين لم تدون شهادتهم على الإطلاق ولكنه يلزم مع ذلك وضعهم فِي الاعتبار فِي المحاكمات بالمُحلَّفِين[1]. كما يحرص البعض على تعريف المُحلَّفِين بأنهم «اثنا عشر فرداً يُختارون فقط لتقرير أيُّ المحامين أفضل من الآخر فِي مرافعته عن أطراف النزاع».

– كذلك كثيراً ما تدقُّ المَسائِل القَانُونية على فهم المُحلَّفِين، فالمستوى العلمي والضعيف لمعظمهم يصعِّب عليهم استيعاب ما يرافع به الأطراف، فتجدهم آليا ينضمُّون إلى رأي القُضَاة عند المداولة.

- الاستسلام إلى وازع العاطفة مما يطبع أحكامهم، إما بالتسامح المبالغ فِيه بتبرئة مستحي الإدانة، وإما بالتشديد المفرط، ويلاحظ ذلك خاصة إذا كان المُحلَّفون ينتمون إلى طبقة أو مهنة المجني عليه، ولذلك فالملاحظ على محاكم الجِنَايَات الفَرنسِية بصفة عامة وفِي بداية القرن الماضي بصفة خاصة أنّ الإدانات الصَّادِرة عنها كانت قليلة، مما يعني بالضرورة زيادة نسبة البراءة بسبب تأثر هيئة المُحلَّفِين، وفِي منتصف القرن الماضي انخفضت نسبة الأحكام الصَّادِرة بالبراءة فِي محاكم الجِنَايَات الفَرنسِية إلى 8% سنة 1942 و9% سنة 1945 و13% سنة 1948. بل وصلت إلى 5% فِيما بعد خاصة السنوات العشر التالية لعام 1951[2]. وكثيرا ما يربط معارضو هذا النِظَام فِي فرنسا موقفهم هذا بموقفهم القَاضِي بتأييد استئناف أحكام الجِنَايَات فِي فرنسا فِيسوقون فِي ذلك قصصا كثيرة عن أخطاء محاكم الجِنَايَات بسبب وجود هيئة المُحلَّفِين ومنها نذكر على سبيل المثال قضية المغربي عمر رضاض التي تتلخص وقائعها فِي أن سيدة عجوزا

1- "Mr. Prejudice an Miss Sympathy are the names of witnesses whose testimony is never recorded, but must nevertheless before cokned with in trials by jury"

2– محمد علي سويلم: مرجع سابق ص 205.

فرنسية وجدت فِي الدور الأرضي من الفِيلا الخاصة بها مقتولة طعنا بالسكين ولم يعثر من خلال المعاينة لمسرح الجريمة على أية أسلحة أو أداة تنفِيذ الجريمة، وإنما وجدت الشرطة عبارة مسطرة بالدماء مفادها أن "عمر قتلني" وبالتحري عن هذا الاسم تم العثور على عمر رضاض الذي يعتني بحديقة القتيلة وقبض عليه فوجهت له تهمة القتل العمد لمخدومته، وأنكر التهمة فلم يستطع إثبات مكان تواجه أثناء الحادث بطريقة قاطعة فضلا عن أنه كان قد طلب مبلغا من النقود على سبيل القرض من مخدومته قبل موتها بفترة قصيرة فرفضت طلبه. وقد حاول الدفاع إقناع المَحكَمَة بعدم وجود أي دليل إدانة وأن القرائن غير قاطعة فالعبارة المسطرة بالدماء لم يتم مضاهاتها بمعرفة أهل الخبرة للتأكد من نسبة كاتبها ومن ناحية أخرى كانت تحتوي على خطأ لغوي لا يسقط فِيه حتى الشخص المبتدئ فِي اللغة الفَرنسِية لأن فعل القتل كتب فِي المصدر فِي حين أن الصياغة السليمة للعبارة كانت تقتضي كتابته مصرفا فِي الماضي، فبدلا من «Omar m'a tuer» كان يجب كتابة «Omar m'a tuée» إلا أن مَحكَمَة الجِنَايَات أدانته بتهمة القتل وحكمت عليه بالسجن المؤقت 14 عاما نافذة[1]. ويعزوا الدافع الرئيسي على تلك الأحكام بتأثير العواطف والأهواء بسبب مشاركة المُحلَّفِين فِي الحكم.

– كما أن مفهوم معصومية مَحكَمَة الجِنَايَات من الخطأ والذي ساد فِي الأنظمة القَانُونية الآخذة بنِظَام المُحلَّفِين كان محل هجوم شديد ومتزايد وصل إلى درجة التشكيك فِي فكرة السيادة الشَّعبِية التي يتغنى بها مؤيدو نِظَام المُحلَّفِين.

– كذلك فإن المُحلَّفِين لا ينتبهون كثيراً لمجريات الدّعوى ولا يركّزون انتباههم لما يدور فِي المحاكمة حتى أن أحد الفِقهاء يصف فِي هذه النقطة نِظَام المُحلَّفِين بأنه "قضاء الينا صيب"، وأنه نظراً لانشغال المُحلَّفِين ذهنياً بمهنهم ومشاغلهم مما يلهيهم عن الإنصات ومتابعة مجريات المحاكمة فإن ذلك يصعب عليهم إصدار أحكام متوازنة.

- 1 بن أحمد محمد : مرجع سابق ص 137.

– كذلك يعيبون على نِظَام المُحلَّفِين أنه لا يساير اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة نحو ضرورة تخصص القُضَاة الجنائيين وأهمية دراسة شخصية المجرم واتباع الجزاء أو التدبير الملائم لتقويمه، وأنه يساهم فِي طول إجراءات المحاكمة وبطئها نتيجة عدم التأهيل القَانُوني الواجب لدى المُحلَّفِين.

– كما أن إعداد قوائم بأسماء المُحلَّفِين وأسلوب اختِيَارهم هو محل نقد شديد فهو لا يتحرى الكفاءات العلمية أو المهنية مما يفتح المجال لتدخل اعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية فِي طريقة اختِيَارهم فتكون النتيجة أن يجلس كمحلفِين أشخاص لا يوحون بالثقة ناهيك على أن إعلان أسماء المُحلَّفِين المشكلين للمَحكَمَة يجعلهم معروفِين لكل ذي مصلحة فِي القضية مما يسهل سبل الاتصال بهم والتأثير عليهم أو حتى تهديدهم[1].

– وفِي الأخير يرافع معارضو هذا النِظَام فِي فرنسا على أن المُحلَّفِين إضافة لكونهم عبء على العَدالَة فإنهم فِي ذات الوقت عبء على الخزينة لأنهم يتقاضون نظير إسهامهم فِي جلسات المحاكم تعويضات ترهق كاهل الخزينة بقدر عددهم وبقدر عدد القضايا، وفِي هذا الصدد تشير التقارير الفَرنسِية إلى أنه يبلغ معدل نفقات إسهام المُحلَّفِين 300 أورو عن كل ملف[2].

الفرع الثّاني: من جَانب الفِقه الجَزَائِرِي:

ومن جهته فإن الفِقه الجَزَائِرِي خاض كغيره من الدول التي تطبق نِظَام المُحلَّفِين جدلية الإبقاء أو الإلغاء لهذا النِظَام، وهي الأسباب التي تتفق عموماً فِي كلا الجانبين (المؤيدون والمعارضون) مع ما ذهب إليه الفِقه فِي فرنسا غير أن هناك بعض الخصوصيات التي أوردها بعض الفِقهاء ورجال القَانُون فِي الجزائر.

وجدير بالذكر أن عدة نقاشات أُثيرت فِي الجزائر حول جدوى تطبيق نِظَام المُحلَّفِين، نستعرضها كما يلي:

حُجج مؤيدي نِظَام المُحلَّفِين: إن الاتجاه المطالب بإبقاء نِظَام المُحلَّفِين لم ينكر السلبيات المرتبطة به لذلك طالب بتعزيزه فِي المنظومة القَضائِيَّة لأجل الحفاظ على محاسنه، فهو بالنسبة لهم يحقق:

1– التجاني زليخة: مرجع سابق ص 149.

2 – Martial Mathieu: Chère démocratie… L'association des citoyens à la justice pénale, entre symboles politiques et contraintes financières. Le peuple en justice n°24 - 2014 P 219.

– **مبدأ الدِّيمُقراطِيَّة وسيادة الشَّعب:** فالشَّعب هو أساس ومصدر كل السلطات وبما أن المُحلَّفون ممثلين عن الشَّعب فهم يعبرون تعبيراً صادقا عن السيادة الشَّعبِية فِي المجال القضائي وهذه الدِّيمُقراطِيَّة تعطي أولوية للشعب فِي تسيير أحواله عن طريق ممثليه.

– كذلك **مبدأ الاستقلالية** الذي مفاده أن المُحلَّف يتمتع باستقلالية إزاء السلطة التي لا تستطيع الضغط عليه، فهو على عكس القُضَاة المهنيين ليس معيناً من طرف السلطة العامة ولا يخضع إلا لضميره وبالتالي فهو أكبر ضمانة للمتهم.

– كما يرى أنصار هذا النِظَام أنه يحقق العَدالَة وهو فرصة لتثقيف المواطنين، مما يضمن ثقتهم فِي الأحكام القَضائِيَّة.

ولقد طالب أنصار هذا الاتجاه إدخال التَّعدِيلات المناسبة عل المنظومة القَضائِيَّة لتحسين تطبيق نِظَام المُحلَّفِين ومن تلك المساعي النقاشات التي قامت بها وزارة العدل لسنة 1994 بإدخال تعديلات على طريقة إعداد وضبط قائمة المُحلَّفِين، كما اقترح هذا الاتجاه لتفادي ظاهرة الغيابات المتكررة للمُحلَّفِين تهيئة الظروف المناسبة لهم لإداء مهامهم عن طريق سن حوافز مادية لترغيبهم على الاستجابة للاستدعاء الموجه إليهم برفع قيمة التعويض المحدد لهم عن التنقل والأكل والإقامة، كما يجب أن يتم استدعاء المُحلَّفِين بموجب وثيقة قَانُونية تعتبرهم فِي مهمة رسمية خلال الدورة الجنائية مما يجعل غيابهم عن الإدارة أو المؤسسة التي يعملون بها مبررا قَانُونيا، ويسمح لهم باحتفاظهم بكامل حقوقهم المهنية ومحاولة الحصول قدر الإمكان على موافقة المُحلَّف قبل تسجيله من طرف الجهة المعنية بإعداد القائمة السنوية.[1]

ويرى الأستاذ "بوقادوم احمد" أستاذ بكلية الحقوق، جامعة، جامعة الجزائر من خلال مداخلته فِي أشغال اليوم الوطني حول إصلاح مَحكَمَة الجِنَايَات المنعقد بتاريخ 2010/10/10 فِي الجزائر على ضرورة الإبقاء على نِظَام المُحلَّفِين بشرط منحهم أكبر سلطة فِي القرار. وغيرها من المقترحات التي أفاد بها أنصار هذا الاتجاه كرفع السن المطلوبة أيضا لدى المُحلَّف إلى 35 سنة على الأقل، وهي النقاشات التي أعقبها المُشرِّع الجَزَائِرِي بموقفه فِي الإبقاء على نِظَام

1– التجاني زليخة –خُصُوصِية قرار مَحكَمَة الجِنَايَات، مرجع سابق ص 51.

المُحلَّفِين من خلال الامر 95-10 الصَّادِر فِي 1995/02/25 (ج.ر عدد 11) والذي أشرنا إليه آنفاً ثمَّ وصولا إلى القَانُون 07/17 الصَّادِر فِي 2017/03/27 والذي أكد فِيه المُشرِّع الجَزَائِرِي تمسكه بنِظَام المُحلَّفِين بتبنيه مبدأ التَّقاضِي على درجتين فِي الأحكام الجنائية وكذا بعض الإصلاحات التي مست مَحكَمَة الجِنَايَات والتي منها رفع عدد المُحلَّفِين إلى أربعة (04) محلفِين فِي كلٍّ من مَحكَمَة الجِنَايَات الابتدائية والاستئنافِية بنص المَادَّة 285 ق.إج.ج المعدلة بموجب المَادَّة 06 من القَانُون 07/17 المنوه إليه أعلاه.

حُجج معارضي نِظَام المُحلَّفِين فِي الفِقه الجَزَائِرِي:

وفِي الاتجاه المعاكس نلاحظ أن هناك جانب من الفِقه يعارض تطبيق نِظَام المُحلَّفِين فِي الجزائر ويسوق لأجل ذلك حججاً عديدة نبرزها كما يلي:

- مساهمة المُحلَّفِين فِي القَضَاء مؤقتة، كونهم غير متفرغين لذلك، ولهم عملهم مما يتسبب فِي كثرة غياباتهم عن جلسات المحاكمة.

- كما يلاحظ على المُحلَّفِين عدم تحمسهم من خلال تقديم تبريرات شتى لعدم الحضور وصعوبة متابعتهم المحاكمات لا سيما إذا طالت فِينال منهم الملل.

- يلاحظ على المُحلَّفِين التسامح المُبالغ فِيه أو التشديد المفرط عند اتخاذهم الأحكام.

- سهولة تأثر المُحلَّفِين بالتعليقات الصحفِية والشائعات التي تسود الرأي العام.

- عدم تمتع المُحلَّفِين بالشفافِية القَانُونية والعملية كما أن كيفِية اختِيَارهم غير واضحة كونها تسمح لتدخل اعتبارات سياسية وجهوية. وتقول فِي هذا الصدد الأستاذة "التجاني زليخة": ".. ولا داعي أن نُزيِّف الواقع لأن هذا النِظَام أضر بالعَدالَة أكثر مما نفعها لاسيما اليوم وقد تطورت السياسة الجنائية وأصبحت تتطلب من العم والمعرفة مالا يستطيعها إلا شخص متخصص دارس لها، ولم يصبح القَضَاء الجنائي مجرد علم بالنصوص يحسنه أيا كان".[1]

خصوصا وأن العالم يمشي اليوم نحو التكنولوجيا التي قد يستفِيد منها حتى المجرمون فِي تطوير أساليب الإجرام، فهل يكفِي للمحلف الإلمام بالقراءة والكتابة فقط؟

1- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 53.

هذا ويرى الدكتور حسن بوسقيعة أن نِظَام المُحلَّفِين فِي الجزائر ليست له مرجعية ولا شرعية من أية صفة كانت، فليس موروثا ثقافِيا أو عقائديا ولا تقليدا وطنيا، وإنما هو موروث استعماري ورثناه عن التَّشرِيع الفَرنسِي لما قبل الاستقلال وهو غريب عن ثقافتنا وتقاليدنا ومعتقداتنا... ويمضي قائلا أن الممارسة القَضائِيَّة فِي الجزائر أثبتت عدم نجاعة نِظَام المُحلَّفِين بالنظر إلى مساهمة المُحلَّفِين الجد متواضعة مقارنة بالوسائل المادية والبشرية التي يجندها هذا النِظَام والوقت الذي تستغرقه المحاكمات، ويقترح "احسن بوسقيعة" فِي هذا المجال لأجل إبقاء نِظَام المُحلَّفِين إن كان ولا بد رفع عددهم بحيث تكون لهم الأغلبية.[1]، وهو ما اتجه أليه الأستاذ "مانتليشة" فِي مداخلته بمناسبة نفس اليوم الدراسي المنعقد فِي 2010/10/03 بالجزائر[2] وكذلك الأستاذ "ميلود ابراهيمي"، أما البروفِيسور "حسين لبدلاوي" فهو يرى أن نِظَام المُحلَّفِين فِي الجزائر بحكم أصله لابد أن يوجَّه نحو التحقيق الرؤى الاجتماعية حتى يمكن إدماج هذه الأخيرة تدريجيا فِي تكوين القُضَاة المحترفِين والأَعضَاء المُحلَّفِين على حد سواء.[3]

ونخلص بعد استعراضنا لوجهات النظر المختلفة إزاء هذا المَوضُوع من جانب الفِقه الجَزَائِرِي إلى أن المُشرِّع الجَزَائِرِي يحاول مواكبة هذه الموجة من الانتقادات بإجراء الإصلاح اللازم لمَحكَمَة الجِنَايَات حيث بموجب التَّعدِيل الأخير لقَانُون الإجراءات الجزائية تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أجل تحقيق محاكمة عادلة، ويبدو لنا من خلال ما سبق ذكره، أن حجج كل من الرأيين منطقية ومقنعة إلى حدٍّ ما، إلا أننا نرى من جانبنا أن وجود هيئة المُحلَّفِين فِي تشكيل مَحكَمَة الجِنَايَات فِي الجزائر يعد بمثابة حجر الزاوية الذي تقرر بعده إحداث الدرجة الثّانية للتقاضي فِي الجِنَايَات، فرغم تعارض الآراء بين المؤيدين والمعارضين إلا أننا نرى أن التغيير الضروري يكون فِي عدد المُحلَّفِين –وهو ما تم استدراكه من طرف المُشرِّع الجَزَائِرِي– ويبقى تحسين مستوى المُحلَّف واختِيَاره من ثقافة ومستوى علمي رفِيع ناهيك عن

1– احسن بوسقيعة، مرافعة من أجل مَحكَمَة الجِنَايَات بِمُحلَّفِين أو بدونهم؟ مطبوعة عن اليوم الدراسي الوطني حول إصلاح مَحكَمَة الجِنَايَات بتاريخ 2010/10/03، مركز البحوث القانونية والقضائية/ سنة 2010، ص 60.

2- Mohamed Mantalechta Réflexions sur le tribunal criminel C.R.J.J, 03/10/2010- P64.

3- Hocine Labdelaoui Approches sociohistorique de l'introduction des jurys populaires dans le système judiciaire en Algérie. Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010 CRJJ /Op.Cit P72.

ضرورة إخضاعه لدورات تكوينية تجعله يرقى إلى الصورة الحقيقية التي يتطلبها جهاز العَدالَة لحسن سيره الأمثل، وهو الامر الذي –ولا ريب– يعمل على تحسين على تحسين صورة القَضَاء فِي أذهان المواطنين عموما والمتهمين خصوصاً بالشكل الذي يجعل هؤلاء يرتاحون لأحكام القَضَاء الجنائي، كما لا يفوتني فِي هذا المقام الإشارة إلى مسألة غاية فِي الأهمية والتي حبذا لو يتولاها المُشرِّع بالنظر وهي التدابير اللازم اتخاذها لحماية المُحلَّف من حيث السلامة الجسدية له عقب أدائه لمهامه، إذ لا نَصّ على أي تدبير فِي هذا المجال فِي قَانُون الإجراءات الجزائية الحالي، فكما أُقرت فِي تعديل قَانُون الإجراءات الجزائية سنة 2015 تدابير لحماية الشهود والخبراء، فقد أضحى جليا التفكير فِي ذلك بخصوص المُحلَّفِين خصوصا وأن التَّشكِيلَة الرباعية الحالية تجعلهم فِي مركز صناعة الحكم الجنائي، فالمُحلَّف الذي يعمل تحت وطأة الخوف يُخلُّ –لا محال– بالقسم الذي يؤديه قبل مزاولة مهامه.

كما أننا نرى أن المُحلَّف يجسد رمزاً من رموز القَضَاء البارزة عبر مراحل التاريخ، ولابد لصورته أن تحتفظ بسموها، ولم لا أن تتجلى هذه الصورة حتى من خلال مظهره، كأن يحمل محلف الغد فِي الجزائر –كما يقترح الدكتور "قريشي محمد"– وِشاحاً عليه الألوان الثلاثة للعلم الوطني مع شُعلة عليها تاريخ استقلال الجزائر وتاريخ إرساء أول هيئة مُحلفِين فِي هذا البلد (1870–1962)[1] فهيئة المُحلَّف داخل مَحكَمَة الجِنَايَات تشكل مصدر مشروعيته وفخره أيضاً، وهي التي تسمح –بلا شك– للمتهم بأن يرى أنّه ليس يُحاكَم من طرف هيئة مجردة من الواقع وبعيدة عنه، وإنما من المجتمع الذي ينتمي إليه، فهو الواسط بين العَدالَة والشَّعب، حتى وإن لازال فِي سبيل تحقيق التّقارب بينهما العمل الكثير، فإنه رغم ذلك يُشكِّل أول درجة 1er échelon نحو تحقيق الدِّيمُقراطِيَّة التساهمية، وليس ثمَّة ما يُحقق للحكم توازنه وحياده من كونه ثمَّرة مداولة فِي السِّر بين قُضَاة محترفِين ومواطنين عاديين يُحرِّكهم دافع الأمانة، فهذا التجانس بين أعضاء غرفة المشورة فِي صياغة الحكم النهائي هو أساس العَدالَة الانسانية المكوَّنة من الحِسِّ السليم أكثر مما هي قواعد مُجرَّدة.

1- Mohamed Korichi, Op.Cit. P 11.

المبحث الثّاني: سِمات النَّمُوذجين الجَزَائِرِي والفَرنسِي لنِظَام المُحلَّفِين:

إن إشراك مواطنين عاديين للفصل فِي القضايا الجنائية ضلَّ دائما ولا يزال الصُّورة الدالة على ديمقراطية القَضَاء فِي كل دولة كما يظن البعض، لكن أسلوب إشراكها لهؤلاء المواطنين يختلف من دولة لأخرى، ولمَّا كانت دراستنا تقتصر على التَّشرِيعين الفَرنسِي والجَزَائِرِي، فإننا سنُعرِّج للحديث أولا عن التجربة الفَرنسِية فِي هذا المجال وذلك فِي الفرع الأوّل، ثمَّ نعرج فِي الفرع الثّاني من مَطلبنا إلى الحديث عن النموذج الجَزَائِرِي ودور كل من المُشرِّع والفِقه فِي مدى تطبيق هذا النِظَام.

ولقد رأينا فِي التّرتيب مُراعاة الأسبقية التّارِيخيَة فِي مجال الأخذ بنِظَام المُحلَّفِين فِيما بين التَّشرِيعين الفَرنسِي والجَزَائِرِي.

المطلب الأوّل: سمات النموذج الفَرنسِي لنِظَام المُحلَّفِين:

نُشير فِي البداية أنَّ التَّشرِيع فِي فرنسا يعرف صُورا متعددة لوجود المُحلَّفِين فِي جهاز القَضَاء، فهناك ما يُسمى بالقَاضِي الجواري Le juge de proximité المؤسَّس بمناسبة إصلاح العَدالَة بموجب قَانُون 09 سبتمبر 2002، وهم أشخاص مدنيون متقاعدون أو فِي حالة نشاط وُجِدوا للإسهام في تقليل حجم القضايا المعروضة على القُضَاة المهنيين فِيفصِلون فِي الجنح الأقل خطورة كجنح الأقسام الأربعة، وكذلك للمُحلفين وجودٌ في محاكم الأَحدَاث منذ قَانُون 1942/07/27 الذي ضمَّ لتَشكِيلَة المَحكَمَة مساعدَيْن من المجتمع المدني ليتِمَّ في تاريخٍ لاحق إنشَاء محاكم الأطفال بمُوجب الأمر 1945/02/02، كذلك من صُور المُحلَّفِين التَّشكِيلَة القَانُونية لغُرفة تطبيق العقوبات بمحاكم الاستئناف فقط أين تضم عنصرين من المجتمع المدني[1].

غير أنَّ دراستنا لنِظَام المُحلَّفِين ستقتصر على محلفِي محاكم الجِنَايَات، وذلك على النحو الآتي:

1- النشأة: مهما يكن من خلاف فِيما بين الفِقهاء والمؤرخين حول أصل نشأة نِظَام المُحلَّفِين والصراع القائم بشأن ذلك حول كونه إنجليزي المنشأ أو فرنسي، فإنه من المتفق عليه أن فرنسا

1 - Regards sur l'actualité/ Les jurés populaires. Publication n°374 Octobre 2011 paris p 49-50-52.

التي كانت قابعة فِي ظلام مطبق بضعة قرون عرفت فِيها استخدام وسائل التعذيب وانتزاع الاعتراف بشتى الطرق من المتهمين فإنه ومع هبوب رياح الثورة فِي فرنسا سنة 1789 اقتبست هذه الأخيرة نِظَام المُحلَّفِين من إنجلترا مضحية فِي ذلك ببعض النظم التي كان معمولا بها وملبية لأجل ذلك شغف الفَرنسِيين الذين لطالما استهوتهم محاكم المُحلَّفِين فِي إنجلترا وقد أشار إلى ذلك "تارد" فِي كتابه «الفلسفة الجنائية»1.

على أنّ البعض يرى فِي ذلك الاقتباس عودة إلى جذور عهودٍ مضت فِي زمن النُّورماندِيين القُدامى إذ هناك شواهد قديمة من القرن 13 فِي فرنسا تُشير إلى ذلك2. ولعلنا نتفادى التساؤل عن أسباب تضاؤل هذه الأنظمة واضمحلالها فِي فرنسا بينما تطورت وازدهرت فِي إنجلترا لأن ذلك يستوجب مَوضُوع دراسة بمفرده وأن الإجابة على هذا التساؤل ينبغي تَتبُّعها من خلال المراحل المختلفة التي مرّ بها القَانُون فِي كلا البلدين.

ولقد أوضح "مونتيسكيو" فِي كتابه «روح القوانين» الرؤية الفَرنسِية المنشودة لتطبيق نِظَام المُحلَّفِين فقال: «إن سلطة القَضَاء يجب ألا تعطى لمجلسٍ دائم وإنما تُمارس بواسطة أشخاص يختارون من مجموع المواطنين فِي أوقات معينة من السّنة بالطريقة التي يحددها القَانُون...3» وهكذا انتهى الأمر بالموافقة على إدخال النِظَام إلى فرنسا بمقتضى دستور 1791 وبدأ العمل به بمقتضى قَانُون 29/16 سبتمبر 1791.4

2- الميزات: وقد أنشأ هذا القَانُون صورتين لهيئة المُحلَّفِين: محلفِي الاتهام (هيئة المُحلَّفِين الكبرى وهي المكلفة بالتحقيق)، ومحلفِي الحكم (هيئة المُحلَّفِين الصغرى وهي المكلفة بالحُكم على

1 - Tarde (G) La philosophie pénale, paris 1903 p442.

2- كما مضى إلى التصريح بذلك الدكتور أبو شادي محمد فِي أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ «نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيع الجنائي المقارن» بقوله: «وهكذا نجد أن نورماندیا كانت هي الوطن الأم لنِظَام المُحلَّفِين، ليس فحسب لكونها منبع نِظَام التنقيب والتحري بقدر ما يخص إنجلترا، ولكن أيضا لكونها البلد الذي نجد فِيه أول استخدام للنِظَام على نحو متكامل... ولكن إنجلترا كانت وحدها التي أقدمت على هذا التوحيد لوسيلة التحقيق الملكي مع المحاكم المحلية أو الأهلية والذي أعطى لنِظَام المُحلَّفِين هذا المركز الفريد فِي تطور نظم حماية حقوق الأَفرَاد. فبينما بذرت نورماندیا البذور، كان لإنجلترا والدول الناطقة بالإنجليزية أن تحصد الثمَّار»

3 - Montesquieu : Op. Cit. Livre VI chapitre 3

4 – Regards sur l'actualité/ Op.Cit. p 47.

المتهمين)، لكن بعد سنوات ظهرت عيوب النِظَام المعمول به فِي فرنسا، وللحدِّ منها عَمد المُشرِّع إلى إلغاء هيئة محلفِي الاتهام الذين كان عددهم 8 من خلال قَانُون التحقيق الجنائي لسنة 1808، أما عدد محلفِي المحاكمة فقد ضل كما هو فِي التقليد الإنجليزي وهو 12 محلف وإن اختلفت طريقة اختِيَارهم. وفضلاً عن تعليمات القَاضِي إلى المُحلَّفِين فقد كانت الأسئلة توجَّه إليهم كتابةً بحيث يمكنهم الإجابة بكلمة "نعم" أو "لا"، ولم يتمسك المُشرِّع الفَرنسِي بالقاعدة التقليدية فِي إنجلترا التي تتطلب ضرورة الإجماع فِي قرار المُحلَّفِين إذ سرعان ما عدل عنها واكتفى فِي هذا الصدد بالأخذ بنِظَام الأغلبية كما لم يكن يسمح باستئناف قرار المُحلَّفِين.

3- التّحوُّل: وفِي سنة 1832 خول القَانُون الفَرنسِي للمُحلَّفِين صلاحية تقدير الظروف المخففة وهي أول خطوة للمشرع الفَرنسِي تندرج ضمن اتجاه تدرجي نحو إعطاء المُحلَّفِين حق النظر فِي العقوبة. ويأتي منح صلاحية إفادة المتهم بظروف التخفِيف للمُحلَّفِين بعد أن كان ذلك من حق القُضَاة المحترفِين تبعا لقَانُون 25 جوان 1824 وبالتالي بدأ الاتجاه نحو التخلي عن نِظَام الفصل المطلق بين أعضاء مَحكَمَة الجِنَايَات حيث كان القُضَاة المحترفون فِيها يُمثِّلُون القَانُون بينما المُحلَّفون كانوا يُمثِّلُون الوقائع، وقد كان لهذا الفصل نتائج سلبية إذ غالبا ما كان المُحلَّفون يجهلون العقوبة التي سوف تطبق على المتهم فِي حال جوابهم بالإيجاب، وتخوفاً منهم أن تُسلَّط ضد المتهم عقوبة قاسية فكانوا يُجيبون عن السؤال بالنفِي حتى ولو كانت هناك أدلة ضد المتهم1.

ثمَّ مضى المُشرِّع الفَرنسِي فِي خطوة أخرى نحو التّحوُّل بموجب قَانُون 05 مارس 1932 الذي من خلاله خول للمُحلَّفِين بعد الفصل –بمفردهم– فِي شأن الإدانة الالتحاق بالقُضَاة ومشاركتهم المداولة فِي العقوبة وأصبح بهذا المُحلَّفون هم أصحاب القرار. ولم تتوقف سلسلة التَّعدِيلات التي تشكل بوضوح عزيمة المُشرِّع الفَرنسِي فِي تكريس الطابع الشَّعبِي لمَحكَمَة الجِنَايَات، فجاء الدور على قَانُون 25 نوفمبر 1941 بأن جعل المُحلَّفِين يتداولون مع قُضَاة المَحكَمَة فِي مسائل الواقع وتطبيق القَانُون وتقدير العقوبة أي أنّه تحوّل من نِظَام المُحلَّفِين إلى ما يمكن اعتباره بنِظَام

1- مختار سيدهم: «من الاجتِهَاد القضائي للغرفة الجنائية بالمَحكَمَة العليا –محاضرات، قرارات» موفم للنشر، ENAG السداسي الأوّل الجزائر 2017 ص 93.

العدول (مساعدي القُضَاة Echevinage ou assesseurs) ولكن رغم ذلك ضل محتفظاً بتسمية المُحلَّفِين لهذا النِظَام حتى اليوم. وهو ما تبنّاه قَانُون الإجراءات الجزائية الفَرنسِي لسنة 1958 فِي مادته 356 وضلّ العمل به إلى تاريخ اليوم رغم التَّعدِيلات التي لحقت قَانُون الإجراءات الجزائية الفَرنسِي1.

وجديرٌ بالذّكر أن أحكام مَحكَمَة الجِنَايَات فِي فرنسا قبل سنة 1941 كانت تتّسم بالغرابة ومجافِية للمنطق ولا تتفق مع الرأي العام إذ كانت الأحكام عاطفِية ومتساهل فِيها إلى حد كبير بالنسبة لبعض أنواع الجرائم كالقتل والإجهاض فِي حين تتسم بالصرامة والشدة فِي البعض الآخر من الجرائم كحرق المحاصيل الزراعية بسبب أن هيئة المُحلَّفِين فِيها كانت مكونة من الفلاحين، وقد ترتب عن ذلك أن أضحى الردع ضعيفا ولا أثر للأحكام الجنائية.

وفِي تطور أقل ما يوصف بأنه تاريخي أقر القَانُون الفَرنسِي 2000/516 الصَّادِر فِي 15 جوان 2000 مبدأ التَّقاضِي على درجتين فِي أحكام مَحكَمَة الجِنَايَات وكذا ما لحق بهذا القَانُون من تعديلات بواسطة قَانُون 04 مارس 2002 وقَانُون 09 مارس 2004 فأصبح بالإمكان استئناف الأحكام الجنائية لكنه ليس استئنافا بالمعنى الدقيق حيث أن له ذاتية خاصة ويطلق عليه الفِقه الفَرنسِي اسم الاستئناف الدائري L'appel circulaire أي عبارة عن طعن يرفع أمام مَحكَمَة جنايات أخرى تتطابق مع الأوّلى من حيث درجتها وبالتالي فليس لها إمكانية التأييد أو الإلغاء فِي الحكم المنظور أمامها، ولقد كان الاستئناف الدائري مجرد مشروع منذ عام 1992 ولم يكتب لهذا الاقتراح النجاح إلى أن رأى النور سنة 2000 ولعل السبب الحقيقي فِي نجاحه هو ركوب موجة حقوق الإنسان بما تفرضه من التزامات دولية2.

والمهم أن نشير فِي هذا المقام إلى أن المُشرِّع الفَرنسِي وعلى الرغم من تبنيه هذا النوع من الاستئناف فِي الأحكام الجنائية إلا أنه تبنى كذلك فكرة زيادة عدد المُحلَّفِين فِي مَحكَمَة الجنائية الاستئنافِية عنه فِي مَحكَمَة جنايات أول درجة وذلك حتى يكفل للأولى سمو مرتبتها بالنسبة

1- التجاني زليخة: مرجع سابق ص 125.

- 2محمد علي سويلم: الإصلاح القضائي استئناف أحكام الجِنَايَات -دراسة مقارنة- الطبعة الأوّلى سنة 2014 ص 235.

للثانية. ثمَّ عاد مجددا من خلال القَانُون رقم 2011/339 الصَّادِرة فِي 10 أوت 2011 والذي دخل حيز التنفِيذ فِي 01 جانفِي 2012 إلى تخفِيض عددهم فِي أي من محاكم الجِنَايَات وهو سنتناوله بالتفصيل فِي الفصل الخاص بقواعد تشكيل هيئة المُحلَّفِين وصلاحياتها. والسبب حسب جانب من الفِقه يعود إلى تفوق العنصر الشَّعبِي على العنصر غير القضائي فِي مَحكَمَة الجِنَايَات1.

وهكذا نرى جليا أن نِظَام المُحلَّفِين وفق النموذج الفَرنسِي الذي استعرضناه امتاز بالتطور الإيجابي الذي كرس طيلة عقود من الزمن مكانة الشَّعب فِي القَضَاء وضمان غلبة العنصر غير المتخصص فِيه فِي كل الأحوال، فكما اهتم المُشرِّع الفَرنسِي بمَوضُوع احترافِية القَضَاء فإنه قد اهتم أيضا لمكانة المواطنين فِي سيره وعمله حيث كرس فِي البداية علاقة تأسيسية بينهما Relation constructive ثمَّ جاءت الثورة الفَرنسِية كردة فعل ضد العَدالَة الملكية المنبوذة فأعادت مكانة المواطن فِي قلب الإجراءات. وبعودة قوة الاحترافِية فِي القَضَاء مع العَدالَة النابليونية لاحقا إلا أن نِظَام المُحلَّفِين ضل بطابعه الشَّعبِي رمز هذه العَدالَة الدِّيمُقراطِيَّة2. على الرغم من التساؤلات ضلت ولا تزال تحوم حول فلسفة نِظَام المُحلَّفِين فجعلت منه محور العديد من الأبحاث والملتقيات للمهتمين فِي هذا المجال.

المطلب الثّاني: سِمات النَّموذَج الجَزَائِرِي لنِظَام المُحلَّفِين:

نُنوِّه فِي البداية إلى نفس الملاحظة، بخصوص مسألة إشراك العناصر الشَّعبِية فِي القَضَاء، إذ لا يقتصر وجودهُم فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي على مَحكَمَة الجِنَايَات، بل يتعدَّاها إلى المَحاكِم المدنيَّة والجزائيَّة، وذلك فِي القضايا التِّجارية حسب المَرسُوم 60/72 المؤرخ فِي 1972/03/21 المتعلق بسير المحاكم فِي المَسائِل التجاريَّة، حيث وِفقاً للمادّة الأوّلى منه، تتَشكَّل المَحكَمَة الفاصِلَة فِي المَواد التِّجاريّة مِن قاضٍ فرد بصِفته رئيساً لها، يُعاونُه **مُساعِدان** يتم اختِيَارهم مِن بين الأشخاص المُهتمِّين والمُلِمِّين بالمَسائِل التّجارية، ولقد حدَّد المَرسُوم شُروط وكَيفِيات اختِيَارهم. كذلك نجدهم

1 - Maugain (G) : La participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénal. Rev.Sc. Gin. Dr. Pen n° 10 - 2011 p7, 8, 12

2 - Histoire de la justice le peuple en justice A.F.H.G n° 24 Paris 2014

فِي القضَايا الاجتمَاعيَّة (قَانُون 04/90 المؤرخ فِي 1990/02/06) المتعلق بتسوية النِّزاعَات الفرديَّة فِي العمل المُعدّل، فَطِبقاً لنَصّ المَادَّة 7 وما يليها منه وكذا نَصّ المَادَّة 502 من قَانُون الإجرَاءات المَدنيَّة والإداريَّة، فالمَحكَمَة الفَاصلة فِي المَواد العُمَّاليّة ، تتشَكَّل مِن قاضٍ فرد بصِفته رئيساً، يعاوِنُه **مساعدان** مِن العُمّال، و**مُساعدان** مِن المُستخدِمين، كما يَجوز انعقادها بحضور مُساعِد واحِد عَن العمال ومُساعد واحد عَن المُستخدِمين على الأقل. كما أنَّ **للمُحلَّفين** أيضاً وجود فِي قضايا الأَحدَاث (المَادَّة 80 من القَانُون 12/15 الصَّادِر بتاريخ 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل)[1].

غير أنَّ دراستنا ستقتصِر على تَطبيق نِظَام المُحلَّفِين فِي الجانِب الجنائي فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي باعتباره المَجال الخِصب والأنسبِ له، وحيث يجد هذا النظام كُلّ مَعناه، وَذلك عَلى النَّحوِ الآتي:

1- الأصل: لقد سبق القول إلى أن مسألة إشراك العناصر الشَّعبِية فِي تشكيل مَحكَمَة الجِنَايَات مُعضلة ليست بوليدة اليوم وإنما هي قديمة وفِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي فقد واجهت المُشرِّع الجَزَائِرِي منذ السنوات الأوّلى للاستقلال وذلك بمناسبة إعداد أول قَانُون إجراءات جنائية جزائري والذي رأى النور بموجب الأمر 155/66 المؤرخ فِي 08 جوان 1966[2]. ولابأس قبل تناول المَوضُوع فِي إطاره القَانُوني أن نشير إلى السياق التاريخي لفكرة المساهمة الشَّعبِية فِي صورها التقليدية فِي شؤون المجتمع حيث يشير البروفِيسور حسين لبدلاوي فِي مداخلته فِي أعمال اليوم الدراسي المنعقد فِي 03 أكتوبر 2010 تحت عنوان «من أجل إصلاح مَحكَمَة الجِنَايَات» أن هذه المساهمة نشأت وتطورت فِي إطار المجالس الريفِية Assemblées de village التي تُسمَّى بـ"الجماعة" Djamaa والمُسمَّاة بالأمازيغية " Tajamat" والتي كان لها الدور البارز إبان الاستعمار وحتى بعد الاستقلال فِي تقوية الروابط الاجتماعية، فهي المجالس التي تُعقد بمشاركة المواطنين من

1- التجاني زليخة- خُصُوصِية قرار مَحكَمَة الجِنَايَات، مرجع سابق. ص44.

2- الأمر رقم 155/66 مؤرخ فِي 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قَانُون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (ج.ر.ج.ج رقم 48 الصَّادِرة فِي 10 يونيو 1966).

القرية ومدلول الكلمة يُفِيد مشاركة المواطنين وأيضا المكان الذي تنعقد فِيه، حيث كانت لهذه المجالس سلطات عديدة منها حتى القَانُونية وهي الفضاء المفتوح أمام أفراد البلدة للمشاركة فِي تطبيق التدابير التي كانت مجمعة فِي تشريع يسمى قَانُون Qanun[1]. وكان يتناول عقوبات فِي شكل غرامات تسدد إلى خزينة القرية وليس إلى الضحية، ورغم ما لهذا الإسهَام الشَّعبِي من أبعاد قضائية، إلا أنَّ الهدف ليس إدانة أو تبرئة مُتَّهم بقدر ما هو تقوية وتعزيز الرابط الاجتماعي، فهي إذاً لا ترقى إلى مَصاف المُداولات التي يجريها المُحلَّفون الشَّعبِيون والذين لهم مهمَّة الحُكم بعقوباتٍ شخصية.

2- الاقتباس: والمُشرِّع الجَزَائِرِي ورث نِظَام المُحلَّفِين -أو الأصح نِظَام مساعدي القُضَاة- من التَّشرِيع الفَرنسِي حيث عندما أنشأت محاكم الجِنَايَات أول مرة فِي الجزائر بموجب مرسوم 19 أوت 1854 كانت تتشكل من خمسة قُضَاة محترفِين ولم يتم إدراج العنصر الشَّعبِي فِيها إلا بموجب مَرسُوم 10/24 1870[2]. واختار المُشرِّع الجَزَائِرِي بعد الاستقلال الإبقاء على نِظَام مساعدي القُضَاة من خلال المَرسُوم 146/63 المؤرخ فِي 1963/04/25 الذي أنشأ المحاكم الجنائية الشَّعبِية وجَعل عدد المُساعِدين المُحلَّفِين 06 حسب نص الفَقرة الأوّلى مِن المَادَّة 08 مِنه التِّي تَنصُّ:

« Le tribunal criminel populaire est présidé par un magistrat, assisté de deux assesseurs magistrats et six assesseurs jurés. »

3- التطبيق: وقد كرس المُشرِّع الجَزَائِرِي موقفه هذا فِي مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد (فِي دستور 1976 من خلال المَادَّة 168، فِي دستور 1989 من خلال المَادَّة 137، فِي دستور 1996 من خلال المَادَّة 146) وكذلك من خلال النصوص القَانُونية التي يأتي على رأسها قَانُون الإجراءات الجزائية الصَّادِر بموجب الأمر رقم: 155/66 المُشار إليه سابقا وكذلك المَرسُوم رقم

1 - Approche sociohistorique de l'introduction des jurys populaires dans le système judiciaire en Algérie. CRJJ Op.Cit P71.
2 - Mohamed KORICHI, Op.cit p49.

181/66 المؤرخ فِي 1966/06/21 المتضمِّن تحديد عدد الأَعضَاء بالمجالس القَضائِيَّة الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

ولقد وجدت اللجنة المكلفة بتحضير مشروع قَانُون الإجراءات الجَزَائِرِية لسنة 1966 نفسها أمام خيار صعب، فكان عليها إمّا الإبقاء على مَحكَمَة الجِنَايَات كما ورثناها عن الاستعمار الفَرنسِي (بتسعة محلفِين شعبيين وثلاثة قُضَاة محترفِين) وإمّا التخلي عن مشاركة العنصر الشَّعبِي، لكن الأشغال التحضيرية للجنة أثبتت مدى تأثُّر هذه الأخيرة بالمناخ السّياسي السَّائِد آنذاك، والذي يَحثُّ على مشاركة الشَّعب فِي كل هيئات الدولة بما فِيها جهاز العَدالَة، ما رجَّح الكفَّة لصالح مشاركة المُحلَّفِين فِي تشكيل مَحكَمَة الجِنَايَات فتمَّ تكريس ذلك مع تعديل طفِيف من حيث العدد الذي قُلِّصَ إلى 04 محلَّفِين، وهو ما حمله الأمر 155/66 المؤرخ فِي 1966/06/08 والذي ألغى المحاكم الجنائية الشَّعبِية لتحل محلها محاكم الجِنَايَات. وبمناسبة الشروع فِي مناقشة قَانُون الإجراءات الجزائية بتاريخ 1981/11/10 تحت شعار "المحافظة على حقوق المواطنين وتبسيط الإجراءات"، عَرَض وزير العدل مشروع تعديل ق.إ.ج الذي مِن بين ما تضمّنه ضرورة تحقيق التوازن فِي تركيب مَحكَمَة الجِنَايَات بين المُحلَّفِين والقُضَاة ولم تظهر ثمَّار هذه المناقشات إلا سنة 1982 بالقَانُون رقم: 03/82 المؤرخ فِي 1982/02/13 والذي عدل المادتين 262 و264 من ق.إ.ج دون المساس بالمَادَّة 258 التي كان النقاش يحوم حولها.

وقد صدر المَرسُوم 197/82 المؤرخ فِي 1982/06/05 الذي تضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المُحلَّفِين لمَحكَمَة الجِنَايَات ج.ر عدد 23 لسنة 1982 والذي ألغي بالمَرسُوم التنفِيذي رقم 109/90 الصَّادِرة فِي 1990/04/17 حيث أسندت مهمة إعداد هذا الكشف لقاضي الحكم أو النيابة إلى جانب رئيس المجلس القضائي ورئيس المجلس الشَّعبِي البلدي، وهو ما يعيب عليه بعض الفِقهاء إذ يرون أنه كان ينبغي إشراك أطراف أخرى فعالة من المجتمع فِي إعداد قوائم المُحلَّفِين[1].

1- التجاني زليخة: نِظَام الإجراءات أمام مَحكَمَة الجِنَايَات مرجع سابق ص 128.

ومع بروز الظاهرة الإرهابية فِي الجزائر أُعيد طرح مسألة إشراك العنصر الشَّعبِي فِي مَحكَمَة الجِنَايَات حيث كان الخيار فِيما بين الإبقاء على هذا النِظَام أو إحداث مَحكَمَة جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية والأفعال التخريبية وذلك بدون محلفِين، فكان الخيار الثّاني بموجب المَرسُوم التَّشرِيعي المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب بتاريخ 1992/12/30. وما لبث أن تراجع المُشرِّع الجَزَائِرِي عن هذا الخيار بعد سنتين وذلك بإصداره الأمر رقم 10/95 المؤرخ فِي 1995/02/25 الذي تم بموجبه إلغاء المجالس الخاصة وتحويل قضايا الأفعال الإرهابية أو التخريبية إلى المحاكم الجنائية مع إعادة النظر فِي تشكيل مَحكَمَة الجِنَايَات وذلك بتقليص عدد المُحلَّفِين وجعلهم 02 بعدما كانوا 04 بموجب المَادَّة 252 قَانُون إ.ج.ج بمعية 03 قُضَاة محترفِين، وهكذا لم للمُحلَّفِين ذلك التأثير ولا تلك الأغلبية[1]، كما عدلت كذلك المواد 264، 265، 266 من ق.إ.ج التي تخص طريقة إعداد قائمة المُحلَّفِين.

ومن ضمن سلسلة الإصلاحات التي أجراها المُشرِّع آنذاك إلغاؤه الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمَحكَمَة الجنائية بموجب القَانُونين 85-02 المؤرخ فِي 1985/01/26 و90-24 المؤرخ فِي 1990/08/18، حيث كانت تحتوي أحكاما مختلفة بخصوص مشاركة المُحلَّفِين وطرق اختيَارهم كعددهم الذي كان 18 مُساعداً محلفاً يُختارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي.

ويبدو أن تكريس مختلف دساتير الدولة الجَزَائِرِية المتعاقبة ضرورة الحفاظ على العنصر الشَّعبِي ضمن جهاز العَدالَة أمرٌ إلزامي، وأنَّ الجَدَل القائم حول نِظَام المُحلَّفِين فِي الجزائر لا يزال يصنع الحدث، حيث عاد المُشرِّع الجَزَائِرِي من جديد فِي مطلع السنة الفارطة 2017 بموجب القَانُون 07/17 الصَّادِر بتاريخ 2017/03/27[2] إلى التعبير بصراحة لا لُبس فِيها عن تعزيز الطابع الشَّعبِي لمَحكَمَة الجِنَايَات بتَشكِيلَة رباعية من خلال رفع عدد المُحلَّفِين فِيها إلى 04

1- بن أحمد محمد: التَّقاضِي على درجتين مرجع سابق ص 167.

2- القَانُون 07/17 المؤرخ فِي 28 جمادى الثَّانية عام 1438هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ فِي 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج (ج.ر 20 الصَّادِرة فِي 2017/03/29)

محلفِين مقابل 03 قُضَاة محترفِين وتكريس مبدأ التَّقاضِي على درجتين بإنشاء مَحكَمَة الجِنَايَات الاستئنافِية بعدما كان هذا المبدأ مُقتصراً فقط على الجُنح والمخالفات. حيث أصبحت المحاكم الجنائية فِي النِظَام الجديد على درجتين تحسُّباً لتعميم ذلك حتى فِي المحاكم العسكرية مستقبلاً، كما تم رفع عدد المُحلَّفِين فأصبحت الأحكام تصدر بمشاركة 04 محلفِين. ولقد جاء فِي وثيقة عرض أسباب مشروع هذا القَانُون الصَّادِرة عن وزارة العدل: " وأبقى مشروع النَّص على نِظَام المُحلَّفِين الشَّعبِيين فِي تَشكِيلَة مَحكَمَة الجِنَايَات الذين يقترح رفع عددهم إلى أربعة على مستوى مَحكَمَة الجِنَايَات الابتدائية ومَحكَمَة الجِنَايَات الاستئنافِية غير أنه بالنظر إلى التجربة المكتسبة فِي معالجة قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فقد تم اسنادها إلى تَشكِيلَة تضم قُضَاة فقط"[1].

ويمكن القول أنّه من أسباب هذا الاتجاه ودوافعه هو توفر الظروف السياسية والقَانُونية لذلك، إذ بعد تجربة المصالحة الوطنية والتخلُّص بشكلٍ كبيرٍ من مظاهر الإجرام المُسلّح ذي الطابع التَّخريبي والإرهابي، من جهة، وتطوُّر فكرة الحقوق والحريات على الأقل على مستوى النُّصوص التأسيسية ودور الجهات القَضائِيَّة فِي ترسيخها وحمايتها، من جهة أخرى، لم يعد من المستساغ عدم مطابقة تسمية مَحكَمَة الجِنَايَات لجوهرها، وعليه، أُعيد ترجيح عدد المُحلَّفِين ليتطابق مع طابعها الشَّعبِي.2 على أنَّ تَشكِيلَة المَحكَمَة تخلو كلياً –بِمُوجب النَّص الجَديد–مِن محلِّفِين شعبيين فِي القضايا الخطيرة أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدِّرات والتَّهريب، وكأننا نشهد تقدُّماً وتراجعاً فِي ذات الوقت عن فكرة شعبية مَحكَمَة الجِنَايَات. وفِي الحقيقة أنّ هذا الأمر لم يتميَّز به المُشرِّع الجَزَائِرِي فحسب، ذلك أن نظيره الفَرنسِي كذلك أسند بعض القضايا الخطيرة لمَحكَمَة الجِنَايَات الخاصة Cour d'assises spéciale المُنشأة سنة 1982 خلَفاً لمَحكَمَة أمن الدولة التي أُلغيت سنة 1981، وهي تتشكل من 07 قُضَاة محترفِين فِي الدرجة الأوّلى ومن 09 قُضَاة

1– وزارة العدل – مشروع قَانُون يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ فِي 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قَانُون الإجراءات الجزائية.

2– العربي شحط محمد الأمين، قراءة فِي الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي فِي قَانُون الإجراءات الجزائية مجلة دفاتر السياسة والقَانُون جامعة قاصدي مرباح ورقلة –العدد 18 – سنة 2018 ص 213.

فِي الدرجة الثّانية وتفصل فِي قضايا محددة بما فِيها جرائم القَانُون العام التي يرتكبها الجنود وجرائم الخيانة والتجسس والتدخل فِي الدفاع الوطني والجرائم الإرهابية والمتاجرة بالمخدرات1.

ورغم هذا التَّعدِيل من جانب المُشرِّع الجَزَائِرِي والذي يشكِّل عودة لمجال المُساهمة الفعَّالة للعنصر الشَّعبِي فِي القَضَاء الجنائي فِي الجزائر، إلاَّ أنّ الفِقه يعيب الدور السّلبي للمُحلَّفِين فِي الجلسة على أساس نقص التكوين وعدم فهمهم القضايا التي تعرض عليهم، ناهيك على السَّيطرة المعنوية –كما يرى البعض– للقُضَاة المحترفِين عليهم زيادةً على النَّفقات الإضافِية التي لا داعي لها. حتى أن بعضهم يتساءل عن السَّند الذي ارتكز عليه المُشرِّع الجَزَائِرِي فِي هذا التَّعدِيل، هل أساسه مطلبٌ فقهيٌّ –فغالبية الفِقه أبدوا تذمرهم من ذلك– أم أساسه تطورٌ تاريخيٌّ معيّن –وهو الأمر المفقود كذلك– لأنّ هذا النِظَام له تاريخ ثابت فِي فرنسا نقلاً عن النِظَام الإنجليزي2، كما يرى جانب آخر من الفِقه أنّه لا يكفِي رفع عدد المُحلَّفِين دُون أن نُحاول الإنقاص مِن عُيوب نِظَام المُحلَّفِين كاشتراك مستوى علمي مقبول والتجاوز عن شرط الإلمام بالقراءة والكتابة الذي لا يتماشى وقيمة المهمَّة التي يُؤدُّونها، ورفع السِّن المطلوبة فِي المُحلَّف إلى 35 سنة على الأقل مع اقتراح تربُّصٍ ميدانيٍّ لهم تمهيداً لمشاركتهم الفِعلية فِي المُحاكمة3.

1– موساسب زهير، خلفِي عبد الرحمن: قراءة نقدية لدور مَحكَمَة الجِنَايَات الاستئنافِية فِي ظل القَانُون 07/17. المجلة الأكاديمية للبحث القَانُوني عدد خاص 2017 ص 28.

2– موساسب زهير، خلفِي عبد الرحمن: مرجع سابق ص 35.

3– التجاني زليخة: مرجع سابق ص153.

الفصل الثّاني: قَواعد تَشكِيل هيئَة المُحلَّفِين وَصلاحِياتِها فِي التَّشرِيعيْن الفَرنسِي والجَزَائِرِي:

لقد نظّم قَانُونا الإجراءات الجزائية الفَرنسِي والجَزَائِرِي على حدٍّ سواء كلّ القواعد المتعلقة بتكوين هيئة المُحلَّفِين من شروط وكيفِيات اختِيَارهم مع النّص على حالات عدم الأهلية وحالات التعارض الواردة التي تتنافى ومهام المُحلَّف والتي رسم حدودها على الأخصّ التَّشرِيع الفَرنسِي، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه عبر مبحثين، نُخصص الأوّل منهما إلى قواعد تشكيل هيئة المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين معاً، وننظُر فِي الثّاني الوظيفة المنُوطة بهيئة المُحلَّفِين وحدود دورها.

المبحث الأوّل: قَواعد تَشكِيل هَيئة المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الفَرنسِي والجَزَائِرِي.

سنُعالِج هذا المبحث من خلال مطلبين، نبحث فِي الأوّل مسألة اختِيَار المُحلَّفِين فِي كلا التَّشرِيعين، ثمَّ نأتي فِي المطلب الثّاني على تكوين هيئة المُحلَّفِين، ولقد ارتَأَينَا –احتراماً للسّياق التاريخي لتطوُّر نِظَام المُحلَّفِين– أَن نستهلَّ بالتَّشرِيع الفَرنسِي ثمَّ الجَزَائِرِي.

المطلب الأوّل: اختِيَار المُحلَّفِين.

تعتبر مسّألة اختِيَار المُحلَّفِين من أدق الأمور التي ظلت تشغل أذهان مؤيدي نِظَام المُحلَّفِين، وبُذلت محاولات عديدة عبر العصور للوصول إلى أكثر الطرق ملائمةً لاختِيَار المواطنين، ومما يزيد الأمر صعوبة أن طريقة اختِيَار المُحلَّفِين تتم دوماً بالنظر إلى طبيعة نِظَام المُحلَّفِين ذاته، والتي هي سياسية بالدرجة الأوّلى. وكما يقول المُفكر الفَرنسِي "قارو" Garraud أنه لاختِيَار المُحلَّفِين يجب الإجابة عن سؤالين: سؤال عام وهو –مَن هم الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم للقيام بمهمة المُحلَّف؟ – وسؤال خاص وهو –كيف يمكن تشكيل هيئة المُحلَّفِين ثمَّ طريقة إعداد قائمة المُحلَّفِين؟ –[1]، وسنتناول أولاً شروط اختِيَار المُحلَّفِين ثمَّ طريقة إعداد قائمة المُحلَّفِين.

1- Garraud : Traité Théorique et pratique de la procédure pénale- Paris 1926. T 4 P89.

الفرع الأوّل: شُروط اختِيَار المُحلَّفِين

يتفق التَّشرِيعين الفَرنسِي والجَزَائِرِي فِي جملة من الشروط المطلوبة لاختِيَار المُحلَّفِين وقد نصت عليها المَادَّة 255 ق.إ.ج الفَرنسِي والتي تقابلها المَادَّة 261 من ق.إ.ج الجَزَائِرِي وهذا الأمر سيان فِي درجتي التَّقاضِي المقررتين فِي المواد الجنائية فِي كلا البلدين، ونستعرضها كما يلي:

1- **شَرط الجِنس:** لا يفرق القَانُونان فِي جنس الشخص الذي يجوز له أن يكون محلفا، فقد يكون ذكرا أو أنثى ولم تكن المرأة فِي التَّشرِيع الفَرنسِي مؤهلة للانتخاب إلى غاية صدور الأمر 21 أفريل 1944 كما لم تكن مؤهلة لشغل وظيفة المُحلَّف إلى غاية صدور الأمر 17 نوفمبر من نفس السنة وقد كانت النساء فِي فرنسا تشكل حسب الإحصائيات فِي سنة 1970 نسبة 10% من القوائم السنوية من المُحلَّفِين[1]. وتنص المَادَّة 255 قَانُون إ.ج.ج.ف على قابلية مشاركة أيٍّ من الجنسين فِي هيئة المُحلَّفِين بقولها: "Les citoyens de l'un ou de l'autre sexe" ويقابلها نص المَادَّة 261 من ق.إ.ج.ج بنصِّها باللغة العربية: «الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا».

2- **شَرط الجِنسية:** يشترط التَّشرِيع فِي كلا البلدين وبموجب نفس النّص القَانُوني المُشار إليه أن يكون المُحلَّف مواطناً متمتعاً بجنسية الدولة، وهو شرط واضحٌ كذلك فِيمن يتولَّى القَضَاء، ومهمّة المُحلَّف لا تخرج عن كونها أسلوباً فِي ممارسة القَضَاء ولذلك فهو شرط تقتضيه طبيعة الأشياء إذْ لا يُعقَل أن يقوم بمثل هذه المهمَّة من لا يتمتع بجنسية الدّولة. لكن لا يوجد فِي القَانُون ما يمنع المتجنِّس بالجنسية من مباشرة هذه المهمّة، مع الإشارة أن المَادَّة 255 من ق.إ.ج.ف لا تشير بوضوح إلى شرط الجنسية لكنه يستفاد من الشرط الثالث الذي ينص على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتي أساسا لا تناط لغير حاملي الجنسية الفَرنسِية، غير أن الممارسة العملية تشير إلى حساسية هذه المسألة ففِي فرنسا مثلا ف إحدى المحاكمات الجنائية سنة 2005 حيث

[1] - Dominique Vernier M Jury et démocratie : une relation fructueuse ? l'exemple de la cour d'assises Française. Thèse de Doctorat école normale supérieure de CACHAN 2007 P 400.

كان المتهم من جنسية برتغالية تم رد 5 محلفِين على التوالي لاشتراكهم كلهم –سواء بمحض الصدفة أم لا– فِي أنّهم يملكون أسماءً ذات نطق أجنبي[1].

3– **شَرط السِّنّ:** إن قيام المُحلَّف بمهمته القَضائِيَّة يقتضي خبرة وحكمة لا يمكن أن تعطيهما إيّاه سوى حِنكة السّنين ونُضج العمر، لذلك فشرط السِّن يُعدُّ من أهمّ الشروط اللازم توفرها لدى المُحلَّف، والذي نصّ عليه التَّشرِيعان الجَزَائِرِي والفَرنسِي، ففِي حين يتطلَّب القَانُون الجَزَائِرِي أن يكون المُحلَّف قد بلغ 30 عاماً كاملةً يوم الجلسة بنص المَادَّة 261 ق.إ.ج الأمر الذي كرَّسته المَحكَمَة العليا بموجب العديد من الاجتِهَادات القَضائِيَّة فِي المَوضُوع لكونها مسألة من النِظَام العام[2]. فإنَّ القَانُون الفَرنسِي من جانبه حدّد السّن المطلوبة بـ 23 عاماً كاملةً يوم انعقاد الجلسة بنصّ المَادَّة 255 فِي صياغتها المنبثقة عن قَانُون 1972/12/29، وقد كانت هذه السّن محددة بـ 25 عاما طبقا لقَانُون 1791/09/29 ثمَّ رفعت بموجب قَانُون "بريمر" لسنة 1810 إلى 30 سنة لتعود بموجب قَانُون الإجراءات الجزائية الحالي الصَّادِر سنة 1972 إلى الانخفاض لحد 23 سنة، ويكفِي فِي ذلك توفر السّن التي يتطلبها المُشرِّع يوم تشكيل هيئة المُحلَّفِين.

وجديرٌ بالذكر أنّه قد تم تقديم مشروع قَانُون فِي فرنسا فِي مُناسبتين الأوّلى سنة 1978 والثّانية سنة 1996 هدفه تخفِيض السن القَانُونية إلى 18 سنة لكنه رُفض ولم يُقبل، ذلك أن السّن المطلوبة لشغل منصب قاضي محترف هي 23 سنة فبالتّالي لا يعقل أن يقلَّ من يجالسوه على منصة القَضَاء عن هذه السّن. ومهما يكن من أمرٍ، فإنّه فِي تاريخ العلاقة فِي فرنسا بين سنّ النّاخب وسنّ المُحلَّف، فإنه بالنسبة لهذا الأخير قد كانت دوماً مرتفعة عن الأوّل.

ويرى الأستاذ الدكتور "محمد قريشي" أنّ الأحسن هو اعتماد السّن القَانُونية المطلوبة فِي التصرفات المدنية أي سن الرشد المدني المحدد بموجب القَانُون المدني لكلا البلدين (19 سنة بنص المَادَّة

---

[1]- Dominique Vernier Op.Cit P 424.

–2 قرار صادر يوم 1985/04/09 من الغرفة الجنائية الأوّلى فِي الطَّعن رقم 36935 المجلة القَضائِيَّة للمحكة العليا العدد 02 سنة 1990 ص 238.

– القرار رقم 51794 الصَّادِر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1988/01/05 المجلة القَضائِيَّة للمَحكَمَة العليا عدد 03 سنة 1990 ص 254.

– القرار رقم 180909 بتاريخ 1997/10/14 الصَّادِر عن الغرفة الجنائية، الاجتِهَاد القضائي عدد خاص سنة 2003 ص 380

40 ق.م.ج و18 سنة بنص المَادَّة 488 ق.م.ف) لأنّ الشخص فِي هذه السّن مؤهلٌ لإبرام كل التصرفات المتعلقة بالحياة المدنية[1]. كما تجدر الإشارة أن القَانُونين معا يتفقان على عدم وضع حد أقصى لمباشرة مهام المُحلَّف، إلا أن المَادَّة 258 قان إ.ج.ف أجازت إعفاء الأشخاص البالغين من العمر 70 عاما من العمل كمحلف والإعفاء مُعلّق على طلب صاحب الشأن نفسه يقدمه إلى اللجنة المختصة، إذ ليس هناك –رغم بلوغه هذه السّن– ما يحول دون الجلوس كمحلف إن آنس من نفسه الرغبة والاستعداد[2].

وَنَرى مِن جَانِبنا أنّه من الأنسب تحديد السّن القصوى لأداء مُهمة المُحلَّف كما فِي التَّشرِيع الإنجليزي أو فِي تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، فبالرغم من أهمية الخبرة اللازمة والحنكة المطلوبة التي لا يأتي بها إلاَّ عامل الزَّمن، غير أنّ المُحلَّف الذي لا يُجاري –بِحُكم سِنِّه المتقدِّمة– مُجريات عصره، ولا يداري واقعه المُعاش قد يجد صعوبةً بالغة فِي فهم الوقائع المعروضة عليه بمناسبة قضيةٍ ما، كما قد يصعب عليه فهم دوافع المتهم وأسباب إتيانه الأفعال المنسوبة له مما يؤثر إلى حد ما فِي واقعية قراره وموقفه.

ولا يزال الفِقه فِي الجزائر ينادي برفع السّن القَانُونية أكثر من 30 سنة إلى حد 35 سنة كاملةً[3]. غير أنّ المُشرِّع الجَزَائِرِي فِي تعديله الأخير لقَانُون الإجراءات الجزائية بموجب القَانُون 07/17 الصَّادِر فِي 2017/03/27، فضَّل الإبقاء على السّن المعمول بها سابقاً وهي 30 سنة كاملة.

4– **شَرط الإلمَام بالقِراءَة والكِتابَة:** إنَّ إجراءات المحاكمة أمام مَحكَمَة الجِنَايَات تكون كتابية والتصويت السِّري يكون بعبارة نعم أو لا، وبالتّالي فَمَن لا يُحسِن القراءة والكتابة لا يُمكنُه أَن يُشكِّل بمَحكَمَة الجِنَايَات. ولقد تناول القَانُونان الجَزَائِرِي والفَرنسِي بموجب نفس المَادَّة القَانُونية المشار إليها أعلاه شرط القراءة والكتابة، وليس ضروريا أن يكون المُحلَّف مُلما بأمور القَانُون أو نصوصه أو أن يكون على درجةٍ عليا من الدّراسة لكن عليه بالأحرى أن يكون مُلمًّا ومُدرِكاً لِلُّغة

1 - Mohamed Korichi ; Op.Cit P7

2– محمد أبو شادي عبد الحليم: مرجع سابق ص 281.

3– التجاني زليخة خُصُوصِية قرار مَحكَمَة الجِنَايَات: مرجع سابق ص 52.

التي تستعملها المَحكَمَة، لأنَّ تقرير الإدانة والعقوبة فِي مَحكَمَة الجِنَايَات كما أشرنا يكون كتابيا وبذلك فتُستبعَد فئة الأُمِّيين، وهذا الشَّرط يطرح إشكالا عملياً فِي أنَّه قد تُقصى فئة غير المُبصرِين مثلاً من هذه المهام، ولذلك فِي بعض الأحيان تلغي اللجنة المكلفة بوضع القائمة السنوية للمُحلَّفِين أسماءهم من البداية كما قد تفعل ذلك المَحكَمَة عند مراجعة قائمة الدورة، وفِي التَّشرِيع الفَرنسِي فإنّ هذا الشّرط يخص بالدرجة الأوّلى الأجانب الذين اكتسبوا الجنسية الفَرنسِية وكذا فئة الأميين من الفَرنسِيين، وعموما فِي كلا التَّشرِيعين لا توجد تدابير أولية لإخضاع المُحلَّفِين إلى اختبارات لقياس مدى إتقانهم للغة المستعملة فِي مَحكَمَة الجِنَايَات.

ويُعدُّ هذا الشرط من أبرز المساوئ التي يُشير إليها معارضُو هذا النِظَام فِي انتقادهم له، إذ يرون أنّه لا يكفِي شرط الإلمام بالقراءة والكتابة لأن يكون الشخص قاضياً شعبياً مثالياً يشارك فِي إصدار أخطر الأحكام، بل لابد من وُجوب تمتُّعه بمعلومات قَانُونية دنيا وكذلك ببعض المعارف فِي علوم أخرى. فعلى خلاف محاكمة الحدث أين يشترط القَانُون ضمانات كثيرة من بينها أن يكون القُضَاة ومساعديهم من ذوي الكفاءات العلمية فِي المجال النفسي أو الاجتماعي، فإنّه فِي محاكمة البالغين لا توجد مثل هذه الضمانات.

ويروي فِي هذا الصدد المفكر الفَرنسِي "تارد" Tarde نقلاً عن رئيس مُحلفِي احدى محاكم الجِنَايَات فِي فرنسا أنه فِي قضية جد خطيرة كان من ضمن السّبعة أصوات المُصرِّحَة بـ "نعم" صوتٌ واحدٌ كتب عبارة "نعم" بلفظ "Voui" بدلاً من "Oui" فكان لزاماً إعادة التّصويت حتى يتبين أنه فِي الأصل كانت ستة أصوات فقط بـ "نعم" وأن ذلك اللفظ "Voui" كان لمحلف خطه بتلك العبارة اعتقادا منه أنها تفِيد معنى "لا".

ويجدر التّذكير أنّ للمَحكَمَة العليا فِي الجزائر اجتِهَاد قضائي راسخٌ فِي المَوضُوع بحيث تُلزم توفر هذا الشّرط فِي المُحلَّف حتى يتمكن من متابعة المناقشات والمرافعات التي تدور أمامه فِي الجلسة ويستخلص منها اقتناعه الشخصي بالإجابة بـ "نعم" أو "لا" على الأسئلة التي تطرح

عليه، فإذا ثبت أنّه أُمِّيٌ تماماً لا يحسن لا القراءة ولا الكتابة، فإن مشاركته فِي صدور قرار المَحكَمَة تَعيب الحكم المطعون فِيه وتبطله[1].

ولأجل هذا ينادي جانب كبير من الفِقه الجَزَائِرِي والفَرنسِي على حدٍّ سواء إلى اقتراح إخضاع المُحلَّفِين إلى دورات تكوينية تؤهلهم ويتلقون فِيها مبادئ قَانُونية تُتيح لهم فهم مُعظم القضايا التي تُعرض عليهم ويستعينون بها فِي حُسن تبصُّرهم وإدراكهم لمجريات الوقائع والقَانُون التي تُعرض عليهم بمناسبة القضايا التي يُشاركون فِي الفصل فِيها[2].

5- **شَرط التمتُّع بالحقوق الوَطنيّة والمدنيّة والعائليّة:** يتفق تشريع البلدين معاً (المَادَّة 261 إ.ج.ج والمَادَّة 255 إ.ج.ف) على ضرورة أن يتمتَّع المُحلَّف بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بحيث لم يكن قد صَدر عليه حُكمٌ يمنعُه من ممارسة حق من هذه الحقوق أو يقضي بإسقاط سُلطته الأبوية عن أولاده بسبب لإدانته والحكم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فِي قَانُون العقوبات.

ولقد نصت المَادَّة 26/131 من قَانُون العقوبات الفَرنسِي على جملة الحقوق التي يُحرم منها، وصُنِّفت إلى حقوق سياسية وهي حق التصويت وحق الانتخاب، وحقوق مدنية كممارسة مهمة قضائية وحقوق عائلية كحق الولاية. كما يُعتبر الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها فِي المَادَّة 9 مكرر 1 من قَانُون العقوبات الجَزَائِرِي وتتمثل فِي 6 حالات وهي العقوبات التي يحكم القَاضِي الجزائي بالحرمان بواحدة منها أو أكثر لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

ويضيف القَانُون الفَرنسِي فِي المَادَّة 265 إ.ج والجَزَائِرِي فِي المَادَّة 262 إ.ج الحالات التي يفقد فِيها الشخص أهلية ممارسة وظيفة المُحلَّف Cas d'incapacité ويتعلق الأمر بـ:

1- قرار صادر بتاريخ 1968/02/20 عن الغرفة الجنائية، نشرة العَدالَة لسنة 1968 ص 58.
2- محمد قريشي: مرجع سابق ص 10.
3- الأمر 156/66 المؤرخ فِي 08 يونيو 1966 يتضمن قَانُون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقَانُون رقم 02/16 مؤرخ فِي 19 يونيو 2016.

- **الأشخاص المحكوم عليهم:** تُعدُّ هذه المسالة فِي الحقيقة شرطاً يتضمن حُسن السُّمعة الذي يتصل باستقامة المُحلَّف وحسن خلقه واتزان شخصيته، فوفقاً للمادة 1/256 ق إج ج ف الحالي، يكون غير قادر لممارسة وظيفة المُحلَّف كلُّ من تحمل صحيفة سوابقه العدلية إدانة من أجل جناية أو جنحة مهما كانت مُدتها، (ولقد عدلت هذه المدة بموجب القَانُون 239/2011 بتاريخ 2011/08/10 فألغت شرط المدة بالنسبة للجنحة، إذ كانت فِي السابق تستبعد الأشخاص المحكوم عليهم فِي جنحة بالحبس لمدة تفوق أو تساوي ستة أشهر).

ومن جهته المُشرِّع الجَزَائِرِي فِي المَادَّة 262 إج ج ينص على عدم جواز أن يكون من المُساعِدين المُحلَّفِين كل من حُكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة، أو المحكوم عليه بالحبس على الأقل شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

وفِي هذا الصدد استقر اجتِهَاد المَحكَمَة العليا فِي مناسبات عديدة على أن المُحلَّف الذي حكم عليه من أجل جنحة بشهر حبس على الأقل أو بغرامة لا تقل عن 500 دج لا يجوز له أن يشارك فِي تشكيل مَحكَمَة الجِنَايَات وإلا ترتب على ذلك البطلان.[1] وفِي قرار آخر للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن مجرد القول بأن أحد المُساعِدين المُحلَّفِين سبق عليه الحكم بغرامة من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد لا يكفِي وحده للتقرير بالبطلان لأن القَانُون يستلزم لذلك أن تكون الغرامة المحكوم بها عليها لا تقل عن 500دج وأن الحكم القَاضِي بها صار نهائيا منذ أقل من 5 سنوات[2].

- **الأشخاص الموجودون فِي حالة متابعة:** وهم كما يظهر فِي المادتين 256 ق.إ.ج.ج.ف والمَادَّة 262ف3 ق.إ.ج.ج الأشخاص الذين يكونون فِي حالة اتهام أي المحالون على مَحكَمَة الجِنَايَات بموجب قرار إحالة نهائي، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم غيابياً من مَحكَمَة الجِنَايَات لأنّ إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابياً يؤدي إلى إعادة الإجراءات مع الإشارة إلى أنه فِي

1- قرار صادر يوم 27 أكتوبر 1981 عن الغرفة الجنائية الأوّلى فِي الطَّعن رقم 24115.

2- قرار صادر يوم 1983/12/13 عن الغرفة الجنائية الأوّلى فِي الطَّعن رقم 33965.

فرنسا فإن قَانُون 204/2004 المؤرخ فِي 09 مارس 2004 ألغى إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور La Contumace وعوضها بالحكم الغيابي Jugement par Défaut كما هو الشأن فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي مؤخرا عند إصلاح مَحكَمَة الجِنَايَات بموجب القَانُون 07/17 المؤرخ فِي 27 مارس 2017 حيث أنهى عهد إجراءات التي كان معمولا بها منذ عهد قَانُون التحقيق الجنائي، كما ألغى الأمر بالقبض الجسدي تعزيزاً لقرينة البراءة.

– ويدخل أيضا فِي زمرة الموجودين فِي حالة متابعة الأشخاص الصَّادِر بشأنهم أمر الإيداع فِي السجن أو بالقبض أو الموجودون رهن الحبس المؤقت.

– **الأشخاص الصَّادِر بشأنهم عقوبات تأديبية:** ويتعلق الأمر بموظفِي الدولة وأعوانها وموظفِي الولايات المعزولون من وظائفهم وكذلك أعضاء النقابات المهنية الصَّادِر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائياً من مباشرة العمل (المادتين 4،5/256 من ق.إج.ج.ف، والمَادَّة 4،5/262 من ق.إج.ج.ج).

– **الأشخاص الممنوعون من ممارسة وظيفة المُحلَّف لأسباب خاصة:** وتشمل هذه المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم وكذا المحجور عليهم والمعيَّن عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية بنص المادتين (8/256 ق.إج.ج.ف و6،7/262 ق.إج.ج.ج).

– ولقد أضاف القَانُون الفَرنسِي حالة أخرى من حالات عدم الأهلية لممارسة وظيفة المُحلَّف لم نجد لها نظيراً فِي تشريعنا الجَزَائِرِي، وهي حالة المُحلَّف المحكوم عليه نظراً لتخلفه عن الحضور لمباشرة مهمته حيث يُستبعد من الصّلاحية لهذه المهمة بالإضافة إلى الحكم عليه بغرامة قدرها 3750 أورو، وتطبق العقوبة ذاتها على أي محلف ينسحب دون إذن من المَحكَمَة قبل انتهاء مهامه (المَادَّة 288 ق.إج.ج.ف). وفِي رأينا أنَّ هذا التوجّه صائب وأنّه جدير بالتبنِّي لمواجهة ظاهرة الغيابات المتكرّرة –بعذرٍ أو بدون عذر– لبعض المُحلَّفِين، والتي كثيرا ما أدّت إلى تعطيل سير إجراءات المحاكمة إن لم نقل تأجيل جلسات المحاكمة أحياناً بسبب عدم اكتمال النّصاب.

– **حالات التعارض:** لقد نصَّ المُشرِّعين الفَرنسِي والجَزَائِرِي فِي المادتين (1/257 ق.إج.ج.ف و263 ق.إج.ج.ج) على الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهمّة المُحلَّف، وهي عبارة عن

مجموعة من الوظائف مذكورة على سبيل الحصر، ويُقصد بأسباب التعارض مع مهمة المُحلَّف هنا حالات الإعفاء أو الاستبعاد من القائمة على أساس نوع الوظيفة وليس بالنظر إلى شخص المُحلَّف.

– ومبنى التعارض هنا إنما يرجع إما إلى طبيعة هذه الوظائف وإمكان التأثير على نزاهة شاغليها أو المساس بحيادهم إذا ما انضموا لهيئة المُحلَّفِين أو لضمان حسن انتظام العمل فِي الوظائف الإدارية أو حتى لما تضفِيه هذه الوظائف دائما على شاغليها من روح القمع أو الميل أو الزجر. وأحوال التعارض هذه إما مطلقة أو نسبية، نستعرضها كالآتي:

1– حالات التعارض المطلق: Incapacité Absolue وهي التي تمنع من العمل كمحلف بصفة عامة وفِي جميع أنواع القضايا ويتعلق الأمر ببعض الوظائف التي يكون شغلها مانعا عاما ودائما من ممارسة وظيفة المُحلَّف، وحرصاً على الحفاظ ببعض الضمانات الأساسية للمتهم أمام مَحكَمَة الجِنَايَات، استبعد المُشرِّعان الفَرنسِي والجَزَائِرِي بعض الأشخاص نظراً لوظائفهم الحالية من عمل المُحلَّف ونذكرها كالآتي:

– **الوظائف الحكومية والتَّشرِيعية (السياسية):** وقد نصت عليها المَادَّة 257 ق.إج.ج.ف حيث استعدت كل من أعضاء الحكومة والبرلمان وأضافت أيضا أعضاء المجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للقضاء، فِي حين أن المُشرِّع الجَزَائِرِي فِي المَادَّة 1/263 ق.إج.ج اكتفى بذكر أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان بغرفتيه.

– **الوظائف القَضائِيَّة:** لقد كان منطقياً استبعاد هذه الفئة من المختصين فِي القَانُون لتحقيق نِظَام يعتمد على محاكمة المتهم من طرف نظرائه ممن لا علم لهم بالقَانُون، وهو ما تناولته المَادَّة 2/257 ق.إج.ج.ف التي لم تكتف برجال القَضَاء فحسب بل حتى أعضاء مجلس الدولة ومجلس المحاسبة، بينما نص المُشرِّع الجَزَائِرِي فِي المَادَّة 2/263 ق.إج.ج على رجال القَضَاء المعينون فِي السلك القضائي.

– **بعض الوظائف الإدارية:** وهي الوظائف التنفِيذية العليا كمنصب الأمين العام للحكومة أو إحدى الوزارات، والي الولاية، وأمينها العام ورئيس الدائرة، وسبب الاستبعاد هو ضمان نزاهة

المُحلَّف، فهؤلاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأوّل مما يثير الشك حول استقلاليتهم (المادتين 2/257 إج.ج.ف و2/263 إج.ج.ج).

- **الوظائف العسكرية والنِظَامية:** فوفقاً للمادة 4/257 ق.إج.ج.ف لا يمكن لموظفِي مصالح الشرطة وإدارة السجون وأفراد الجيش من فئة الدرك أن يكونوا محلفِين بينما ذهب المُشرِّع الجَزَائِرِي إلى التوسيع بنص المَادَّة 3/263 فِي ذكر موظفِي مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون فِي البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة أن يكونوا محلفِين، وكذلك الأمر بالنسبة للموظفِين أو المندوبين العاملين فِي خدمة الجمارك و الضرائب ومصلحة السجون أو مياه وغابات الدولة. مع الإشارة أن الأشخاص من الفئات السابقة والموجودة فِي حالة تسريح أو تقاعد لا يشملهم المنع وهو ما يتمنى الفِقه استدراكه لأن وظيفة هؤلاء قد تؤثر فِي شخصيتهم وأسلوب تعاملهم مع المتهمين[1].

1- حالات التعارض النسبي: Incapacité Relative وهي حالات مؤقتة أو عارضة يقتصر المنع فِيها على بعض القضايا دون غيرها كالتي يكون المُحلَّف شارك فِي إجراءاتها أو لوجود صلة قرابة أو مصاهرة. ولا شك أن أساس التعارض فِي مثل هذه الحالات واضح إذ تستوجب مهمة المُحلَّف -كالقَاضِي تماماً- استقلالاً تاما ونأياً عن كل ما يؤثر على حياد المُحلَّف ونزاهته[2].

- **المشاركة فِي الإجراءات:** تناولت هذه الحالة المادتين 291 ق.إج.ج.ف و3/263 ق.إج.ج.ج بأن لا يعين محلفا فِي قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي، أو من إجراءات التحقيق بها، أو أدَّى فِيها شهادة أو قام بعملٍ مترجم أو مُبلِّغ أو خَبير أو شاكٍ أو مدعٍ مدني. والملاحظ أنّ العمل القضائي فِي هذا الشأن جرى على توسيع تقدير النّص، وبالتالي تمديد أسباب المنع إلى كامل الحالات التي يبدو فِيها حياد المُحلَّف غير كامل[3].

1- عبد العزيز سعد – أصول الإجراءات أمام مَحكَمَة الجِنَايَات، ص 27.

2- قرارات صادرة عن المَحكَمَة العليا الأوّل يوم 1978/01/10 فِي القضية رقم 17640 والثّاني يوم 1978/09/13 فِي القضية 19257، والثالث يوم 1985/02/16 فِي الملف رقم 43085.

3- قرار صادر يوم 1986/10/15 عن الغرفة الجنائية مجموع الأحكام ص 383 وقرار صادر يوم 1967/02/20 من نفس الغرفة فِي قضية (فريق م) ضد (النيابة العامة) نشرة العَدالَة لسنة 1968 ص 58.

– **وجود رابطة القرابة أو المصاهرة:** على خلاف المُشرِّع الجَزَائِرِي الذي لم يتناول هذا الشرط، فإنّ المُشرِّع الفَرنسِي نص عليه فِي المَادَّة 291 ق.إج.ج.ف حيث كل من له علاقة قرابة أو مصاهرة مع المتهم أو محاميه تأمر المَحكَمَة بأن يُسحب اسمه مؤقتا من قائمة المُحلَّفِين، وهو أمر منطقي، ويلاحظ جانب من الفِقه أن المُشرِّع الفَرنسِي على الرغم من ذلك أغفل استبعاد المُحلَّف الذي تربطه صلة قرابة بمحلف آخر فِي نفس القضية أو بأحد أعضاء المَحكَمَة، إذ كان من الأوّلى أن يشمل المنع هؤلاء[1].

وختاماً نقول أنّه مُعرَّضٌ للنقض الحكم الصَّادِر عن مَحكَمَة الجِنَايَات والذي يهمل حالات التعارض السابقة سهواً أم عمداً.

الفرع الثّاني: طَريقة إعدَاد القَوائِم الاسميَّة للمُحلَّفِين:

يلي معرفة الشروط العامة التي يجب توفرها فِي المُحلَّفِين الخطوة الثّانية وهي تحديد كيفِية اختِيَار محلفِي القضية منذ إعداد القوائم الخاصة بهم، ففِي فرنسا يمرُّ تكوين هيئة المُحلَّفِين بموجب المواد 259 وما بعدها من قَانُون الإجراءات الجزائية الفَرنسِي الحالي بثلاث مراحل تبدأ بإعداد القائمة السنوية للمُحلَّفِين La Liste annuelle حيث كل مَحكَمَة جنايات تُعد سنويا قائمة تضم أسماء المُحلَّفِين بمعدل محلف واحد كل 1300 من السكان على ألا يقل عدد المُحلَّفِين عن 200 محلف بنص المَادَّة 1/260 ق.إج.ج.ف وبالنسبة لمَحكَمَة جنايات باريس فتتكون القائمة السنوية لها من 1800 محلف. وتسبق هذه الخطوة مرحلة تحضرية على مستوى البلديات حيث يقوم كل رئيس بلدية علناً بسحب أسماء لأشخاص مرشحين لأن يكونوا محلفِين من القائمة الانتخابية عن طريق القرعة، فِيبلغهم وفقا لأحكام المَادَّة 261 إج.ج.ف.

وتتضمن اللجنة الخاصة لإعداد القائمة السنوية أعضاءً حددتهم المَادَّة 262 إج.ج.ف وحددت رئيسها[2]، فتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها وتقوم على فحص القائمة التحضيرية لإقصاء كل

1محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق ص 212.

2 – Art. 262: «La liste annuelle est dressée au siège de chaque cour d'assises par une commission présidée, au siège de la cour d'appel, par le premier président ou son délégué et, dans les tribunaux de grande instance, sièges de la cour d'assises, par le président du tribunal ou son délégué.

Cette commission comprend, outre son président :

من لا تتوفر فِيهم الشروط القَانُونية المطلوبة كما تعمل على حذف من تتوفر فِيهم الحالة المحددة فِي المَادَّة 2/258 ق.إج.ج.ف ويتعلق الأمر بالمُحلَّفِين المزاولين لمهامهم على الأقل منذ خمس 05 سنوات أو لسبب آخر قد يكون أخلاقياً أو دينياً...

وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية وفِي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ثمَّ تعمل على وضع القائمة السنوية عن طريق القرعة بسحب أسماء الأشخاص الذين لم يتم إقصاؤهم، وتودع القائمة لدى كتابة ضبط دائرة اختصاص مَحكَمَة الجِنَايَات.

كما تعمل اللجنة من جهة أخرى على وضع قائمة خاصة بالمُحلَّفِين الإضافِيين (Jurés suppléants) عن طريق القرعة، ووفقا لشروط المَادَّة 264 ق.إ.ج.ف بعدد لا يقل عن 50 ملف ولا يزيد عن 700 محلف.

وبالإضافة للقائمة السنوية هناك قائمة محلفِي الدورة Liste de session، وهي التي يتم إعدادها قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما طبقا لأحكام المَادَّة 266 إ.ج.ف، حيث يتولَّى الرئيس الأوّل لمجلس الاستئناف أو ممثله أو رئيس مَحكَمَة الدوائر الكبرى Grande instance أو مُمثّله بسحب 35 اسماً من القائمة السّنوية تكون محلفِي الدورة مع إضافة 10 أسماء إضافِية من القائمة الخاصة بالمُحلَّفِين وذلك بالقرعة فِي جلسة علنية مع مراعاة الشروط القَانُونية المطلوبة.

ويتم تبليغ المُحلَّفِين الأساسيين والإضافِيين عن طريق البريد بـ 15 يوماً على الأقل قبل افتتاح الدّورة ويتضمن الاستدعاء البيانات اللاّزمة والواردة فِي نص المَادَّة 267 إ.ج.ف والمتمثلة فِي: تاريخ وساعة افتتاح الدورة ومكان انعقادها ومدتها المحتملة.

وتنتهي الإجراءات المشار إليها بقائمة محلفِي المحاكمة التي يتم إعدادها بمعرفة المَحكَمَة وعن طريق القرعة طبقا للمادة 293 إ.ج.ف، أي بحضور الرئيس ومساعديه كما يجب أن تتم بحضور المُحلَّفِين جميعاً والمدعي العام والمتهم، ويكون الإجراء باطلاً إذا لم يثبت حضور المتهم

Trois magistrats du siège désignés chaque année par l'assemblée générale de la juridiction siège de la cour d'assises ; Selon le cas, soit le procureur général ou son délégué, soit le procureur de la République ou son délégué ; Le bâtonnier de l'Ordre des avocats de la juridiction, siège de la cour d'assises ou son représentant ; Cinq conseillers généraux désignés chaque année par le conseil général, à Paris, cinq conseillers désignés par le Conseil de Paris et, à Lyon, deux conseillers désignés par le conseil général du Rhône et trois conseillers désignés par le conseil de la métropole de Lyon ; pour chacune des deux cours d'assises de Corse, cinq conseillers à l'Assemblée de Corse élus en son sein.

إحدى العمليات لاسيما المناداة السابقة على المُحلَّفِين أو لحظة إيداع أسماء المُحلَّفِين التي يجري سحبها فِي السّلة المعدة لهذا الغرض، ثمَّ يتم بعد ذلك سحب العدد المطلوب للجلوس إلى تشكيل هيئة المَحكَمَة. وقد مَرَّ بنا أن هذا العدد تَبايَنَ من وقت لآخر فِي التَّشرِيع الفَرنسِي فبعد أن كان عددهم 12 فِي بداية الأمر أُنقِص إلى النّصف بمقتضى قَانُون 1941/11/25 ثمَّ رُفِع بمقتضى الأمر الصَّادِر فِي 1945/04/20 إلى 7 محلفِين وأخيرا فإنَّ المَادَّة 296 إ.ج.ف الحالي تنصّ على تشكيل محلفِي المحاكمة عند أول درجة من 6 محلفِين وفِي الدرجة الاستئناف من 9 محلفِين مع إجراء سحب اسم واحد أو أكثر من المُحلَّفِين بصفة احتياطية لحضور المرافعات دون اشتراك فِي المداولة للحلول محل من يتعذَّر استمراره فِي الجلوس كمحلَّف.

وفِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي فإن إجراءات اختِيَار المُحلَّفِين ليست بالمختلفة كثيراً عن التي نص عليها المُشرِّع الفَرنسِي حيث طبقا للمادة 264 ق.إج.ج فِي صياغتها الجديدة يتم إعداد قائمتين من المُحلَّفِين الأوّلى تخص مَحكَمَة الجِنَايَات الابتدائية والثّانية تتعلق بالمَحكَمَة الجنائية الاستئنافِية من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بموجب مرسوم[1]. فِيتم إعداد قائمتين للمُحلَّفِين سنوياً تضمّ كل واحدة منها 24 محلفا من دائرة اختصاص المجلس القضائي تخص الأوّلى مَحكَمَة الجِنَايَات الابتدائية والثّانية مَحكَمَة الجِنَايَات الاستئنافِية، كما يتم إعداد قائمتين من 12 محلفا احتياطيا بنص المَادَّة 265 من القَانُون 07/17 الصَّادِر فِي 2017/03/27 المتضمن قَانُون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. وتوضع القائمتان السنويتان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة الموالية، وتستدعى اللجنة للاجتماع من قبل رئيسها قبل 15 يوم من ذلك وقرارها عبارة عن إجراء إداري لا يقبل الطَّعن.

وقبل افتتاح دورة مَحكَمَة الجِنَايَات الابتدائية أو الاستئنافِية بـ10 أيام على الأقل وفِي جلسة علنية يتولى رئيس المجلس القضائي السحب عن طريق القرعة من القائمتين السنويتين أسماء 12 محلفا من المُساعِدين المُحلَّفِين لتلك الدورة الخاصة بكل من محكمتي الجِنَايَات الابتدائية والاستئنافِية، كما يسحب فضلا عن ذلك أسماء 4 من المُحلَّفِين الاحتياطيين لكل من المحكمتين

1- مختار سيدهم: إصلاح نِظَام مَحكَمَة الجِنَايَات مجلة المحامي منظمة المحامين سطيف عدد 29، ديسمبر 2017 ص 21.

(المواد: 264، 265، 266) والأصل أن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها البطلان غير أن اجتِهَاد للمَحكَمَة العليا فِي المَوضُوع يُفِيد أنه لا ينجر عن ذلك النقض طالما أن القَانُون يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة لعقد جلسات مَحكَمَة الجِنَايَات وأنه لم يرد لا فِي محضر المرافعات ولا فِي الحكم المطعون فِيه أو فِي أي إشهادٍ ما يدل صراحة على مخالفة القَانُون.[1]

ولقد كان يُلاحَظ على المَرسُوم 109/90 المؤرخ فِي 1990/04/17 –الذي كان فِي السابق ينظم مسألة إعداد القوائم الإسمية– أنّه يكتفِي بتعداد أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المُحلَّفِين وذلك بتكليفه كل من رئيس المجلس القضائي ورؤساء البلديات بتحضير قوائم المُحلَّفِين –وإن كان التكليف ليس صريحا– غير أن الفِقه يلاحظ مشاكل عديدة من الناحية الواقعية لا تزال تعترض هذه العملية ومنها نُسجِّل:

- أنّ تحضير القوائم يتم بصفة عشوائية ودون مراعاة الشروط التي يحددها القَانُون.
- تماطل بعض رؤساء البلديات فِي إرسال القوائم فِي الآجال المحددة.
- والأخطر هو تغيّب ممثلي البلديات عند اجتماع اللجنة.

وهو الأمر الذي دفع بالكثيرين إلى المطالبة بتعديل المَرسُوم 109/90 المشار إليه أعلاه وجعله يتماشى والتوجه السياسي الجديد للدولة الجَزَائِرِية[2].

كما على اللجنة المكلفة بإعداد الكشف السنوي بموجب ذات المَرسُوم مراعاة الجانب الجغرافِي فِي المَوضُوع فالجزائر وطنٌ شاسع وبه مناطق نائية إذ يُستحسن الاكتفاء بالمواطنين الموجودين بالبلديات التابعة لمقر الولاية أو القريبة من المجلس القضائي[3].

والمُلاحَظ أنه بينما يحرص المُشرِّع الجَزَائِرِي على تبليغ القوائم الإسمية للمُحلَّفِين إلى المتهم، فإنه بالمقابل من ذلك لا وجود لنص يوضّح كيفِيات تبليغ المُحلَّفِين أنفسهم بنتائج الاختِيَار والقوائم المعدة بأسمائهم، وذلك على خلاف التَّشرِيع الفَرنسِي فِي المَادَّة 267 إ.ج.ف أين تناول

1– قرار صادر يوم 05 يناير 1993 من الغرفة الجنائية فِي الطَّعن رقم 108131 المجلة القَضائِيَّة للمَحكَمَة العليا العدد 1 سنة 1994 صفحة 251.

2– التجاني زليخة: خُصُوصِية قرار مَحكَمَة الجِنَايَات مرجع سابق ص 50.

3– التجاني زليخة: خُصُوصِية قرار مَحكَمَة الجِنَايَات المرجع نفسه ص 51.

كيفِيات ذلك، ونستثني من هذا الأمر ما يُمكن أن يُستفاد من نَصِّ المَادَّة 280 ق.إ.ج.ج من خلال عبارة: «...ويُحكم على كل محلَّف تخلّف بغير عذرٍ مشروعٍ عَن الاستجابة للاستدعاء الذي بُلِّغ إليه...» وهو ما يُفِيد وجود تبليغ لكن دون ذكرٍ لآجاله ولا لكيفِياته[1]. ويبقى أن نُلاحظ أنَّ التبليغ من الناحية العملية أصبح يتمُّ عن طريق المحضر القضائي.

وجدير بالذّكر أنّ المُشرِّع الفَرنسِي أعطى للشّخص إمكانية طلب الإعفاء من وظيفة المُحلَّف وفقا للمادة 258 إ.ج.ج.ف أمّا فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي، فلم يرد النص على ذلك، وتبقى المسألة ظرفِية خاضعة لتقدير سلطة المَحكَمَة فِي قبول أو رفض طلب الإعفاء.

كما أنّ غرامة التّخلف فِي القَانُون الفَرنسِي تقدّر كما أشرنا سابقا بـ 3750 أورو بنص المَادَّة 04/288 ق.إ.ج.ف، أما فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي فلقد أصبحت تتراوح ما بين 5000 دج إلى 10000دج، بنص المَادَّة 04/280 ق.إ.ج.ج بعدما كان النّص عليها فِي السابق من 100 دج إلى 500 دج مع جواز الطَّعن بالمعارضة فِي أجل 03 أيام من تبليغ حكم الإدانة وذلك بنص المَادَّة 05/280 من ق.إ.ج.ج.

ويبقى التساؤل مطروحاً حول واقع المُحلَّفِين إزاء هذا المَوضُوع بين الغُنْم والغُرْم، فمن جهة، لا تتجاوز المنح المحددة لهم نظير إسهاماتهم فِي إصدار الأحكام القَضائِيَّة مبلغ 1000دج، فِي حين أن غرامة التخلف أو التأخير المسلطة عليهم قد تصل إلى 10000دج وهو ما جعل جانب من الفِقه يدعو المُشرِّع الجَزَائِرِي إلى استدراك هذه المسألة بوضع تحفِيزات مادة متكافئة مع مبالغ الغرامات حتى لا يتوجّس المُحلَّفون من أداء مهامهم جراء هذه المعادلة غير المتوازنة.

المطلب الثّاني: إجرَاءات تَكوِين هَيئة المُحلَّفِين:

نستعرض فِي هذا المطلب مسألة اختِيَار محلفِي الحكم عند افتتاح إجراءات المحاكمة وهي الخطوة الموالية للإجراءات التحضيرية لانعقاد محاكم الجِنَايَات والتي مها كما سبق إعداد قوائم المُحلَّفِين.

1- أنظر الملحق الأول.

وسنحاول أن نُعالج هذه المسألة بدءً بالمناداة على المُحلَّفِين للتأكد من حضورهم أو عدمه ثمَّ إجراء عملية القرعة لاستخراج أسمائهم ومسألة الرد أو الاعتراض عليهم فِي ذلك، وصولا إلى أدائهم القسم وكيفِياته لاكتمال التشكيل القَانُوني لمَحكَمَة الجِنَايَات، وذلك عبر فرعين نُخصِّص الأوّل منهما لكيفِيات تناول المُشرِّع الفَرنسِي لذلك، ثمَّ الثّاني من جانب المُشرِّع الجَزَائِرِي.

الفرع الأوّل: فِي التَّشرِيع الفَرنسِي:

طبقا لنص المَادَّة 01/295 من ق.إ.ج.ف يقوم كاتب الضبط فِي الموعد المحدد بحضور محلفِي دور الانعقاد بالمناداة على أسماء المُحلَّفِين الذين لم يجر إعفاؤهم أو استبعادهم وذلك حسب أرقامهم للتأكد من حضورهم، وعندما يرد المُحلَّف عند سماع اسمه يقوم الكاتب بوضع الورقة المدون بها اسمه فِي السلة المحددة لذلك، ثمَّ يقوم رئيس المَحكَمَة بإجراء السحب، وهي عبارة عن كريات، وبعد استخراجه لكل كرية يُعلن وبصوت مرتفع عن الرقم الذي تحمله وتستمر العملية حتى اكتمال العدد المطلوب للمُحلَّفِين.

ويقوم المُحلَّف الذي رست عليه القرعة بالقيام من مكانه والتوجه نحو المنصة القَضائِيَّة حيث الرئيس والقُضَاة المُساعِدين، وفِي هذا الصدد، تقول إحدى المُحلَّفات فِي فرنسا فِي كتاب لها فِي المَوضُوع بعنوان "شهادة تجربة مواطنة وإنسانة" أن لتلك اللحظات طبعٌ ووصفٌ خاص حيث أن الصّمت الذي يعمُّ القاعة فِي تلك اللحظة صمتٌ رهيب وهو الذي ينمي المخاوف، فهي اللحظة التي نخطف فِيها للمتهم نُجوميته " C'est le moment où l'on vole la vedette à l'accusé "[1].

ويرسم التَّشرِيع الفَرنسِي كما فِي غيره من التَّشرِيعات وسائل الطَّعن فِي المُحلَّفِين أو الاعتراض عليهم، وهو حق معروف من أجل تأمين محاكمة عادلة نزيهة للمتهم، بحيث يطمئن لقاضيه.

وينبِّه رئيس الجلسة المتهم قبل إجراء السحب بعدد المرات التي يخول له القَانُون فِيها حق الرد، فِيجب أن يبدي الاعتراض فور سحب اسم المُحلَّف بطريق القرعة وقبل الانتقال لسحب اسم

1 - Pierre-Marie ABADIE /Juré d'assises témoignage d'une expérience citoyenne et humaine 1ère édition l'Harmattan/ 2012 P 18.

المُحلَّف الذي يليه، وتنص المَادَّة 298 ق.إج.ج.ف أنه لا يحق للمتهم فِي مَحكَمَة جنايات أول درجة أن يرد أكثر من أربعة 04 محلفِين، والمدعي العام أكثر من ثلاثة 03 محلفِين، بينما عند الاستئناف فلا أكثر من خمسة 05 محلفِين بالنسبة للمتهم، ولا أكثر من أربعة 04 محلفِين بالنسبة للمدعي العام.

ويقوم بالاعتراض أولا المتهم أو محاميه ثمَّ ممثل النيابة بدون ذكر الأسباب، كما ويجري الاعتراض شفاهة بذكر كلمة "Récusé" وإذا حدث الاعتراض على المُحلَّف نفسه من كل من ممثل النيابة والمتهم فِي وقت واحد معا، فإن الطَّعن يعد على أنه قدم بمعرفة الأخير منهما، على أنه ليس لأصحاب الحق فِي الاعتراض أية معلومات بشأنه عدا ما يتعلق بالحالة المدنية للمحلف ومهمته ثمَّ هيئته ومظهره فِي يوم الجلسة.

ويرى معظم القُضَاة والمحامون فِي فرنسا أن الاعتراض أضحى ممارسة دون قاعدة باستثناء ما يتعلق بمهمة المُحلَّف، فلو أن طبيبا قُتل، فإن الدفاع سيرد حتما من كان من المُحلَّفِين طبيباً.

وإذا تعدد المتهمون فِي قضية واحدة فبإمكانهم ممارسة حق الاعتراض متضامنين أو متفرقين على ألا يتجاوزوا عدد المرات المقررة قَانُونا لمتهم واحد (المواد 299،300،301 إج.ج.ف).

ويبقى إحساس المُحلَّف –كما يروي أحدهم– عند الاعتراض عليه كحكمٍ ثقيلٍ سقط عليه، وهو شعور قد يفِيد إما الإقصاء أو الحرية المنتظرة، ولذلك فإن رئيس الجلسة يتناول الكلمة بمجرد إعلان الاعتراض موجها للمحلف المردود عبارات الشكر، ومذكِّرا إياه أنه حر طيلة تلك المدة وبإمكانه إما الانصراف أو مواصلة الحضور[1].

ويجلس بعد ذلك المُحلَّفون المستخرجون بالقرعة فِي أماكنهم المخصصة لهم حسب ترتيب القرعة وذلك فِي إما بجانب منصة القَضَاء أو فِي مقاعد منعزلة عن الجمهور والأطراف والشهود

1 - « Mr ou Mme, vous êtes récusé(e). Nous vous remercions d'être venu(e). Vous êtes libéré(e) pour la durée de cette affaire. Merci de revenir tel jour à telle heure (date de l'affaire suivante) Vous pouvez rester dans la salle ou rentrer chez vous si vous le souhaitez.

بمقابل المكان المخصص للمتهمين (المَادَّة 303 إج.ج.ف) ثمَّ بعد ذلك تأتي مرحلة أداء المُحلَّف للقسم فِيحلف اليمين ومنذ تلك اللحظة يسبغ القَانُون عليه صفته كقاضي شعبي، فالقسم هو الذي يصنع المُحلَّف ومنه يستمد اسمه وسلطته. وترجع هذه القاعدة إلى الأصول الأوّلى لنِظَام المُحلَّفِين، وقد وجدت فِي جميع العصور التي عرف فِيها نِظَام المُحلَّفِين وفِي مختلف التَّشرِيعات[1]. وفِي فرنسا تحتفظ التَّشرِيعات منذ قَانُون تحقيق الجِنَايَات القديم بالصيغة الدينية للقسم إذ يقوم رئيس المَحكَمَة بتوجيه كلامه مخاطبا المُحلَّفِين –وهم وقوفٌ فِي مكان ظاهر–، ثمَّ يتلو عليهم النص الآتي:

"Vous jurez et promettez d'examiner avec l'attention la plus scrupuleuse les charges qui seront portées contre X..., de ne trahir ni les intérêts de l'accusé, ni ceux de la société qui l'accuse, ni ceux de la victime; de ne communiquer avec personne jusqu'après votre déclaration; de n'écouter ni la haine ou la méchanceté, ni la crainte ou l'affection; de vous rappeler que l'accusé est présumé innocent et que le doute doit lui profiter; de vous décider d'après les charges et les moyens de défense, suivant votre conscience et votre intime conviction, avec l'impartialité et la fermeté qui conviennent à un homme probe et libre, et de conserver le secret des délibérations, même après la cessation de vos fonctions".

وهو النص الذي أدخل عليه قَانُون جوان 2000 تعديلا طفِيفاً بالتذكير على قرينة البراءة فِي المتهم والحفاظ على حقوق الضحية.

ويقوم كل محلف يدعى شخصياً بمعرفة الرئيس بالإجابة رافعا يده اليمنى "أقسم على ذلك" Je le jure ويجب أن يؤدى القسم بالصيغة نفسها التي ينص عليها القَانُون، ومع ذلك إذا رفض أحد المُحلَّفِين أداء اليمين على النحو المشار إليه فِي القَانُون لسبب يتعلق بديانته، فِيمكن قبول

1– محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق ص233.

يمينه حسب شعائر هذه الديانة، ولو أنه لا يترتب أي بطلان فِي الإجراءات إذا ما أدى المُحلَّفون الذين ينتمون إلى ديانات أخرى الصيغة العادية نفسها التي ينص عليها القَانُون.

فإذا امتنع أحد المُحلَّفِين عن أداء اليمين بدعوى أنه مُلحد، فإنه يكون مُعرَّضاً لتوقيع الغرامة التي تنص عليها المَادَّة 4/288 ق.إج.ج.ف، مع الإشارة إلى أنه إلى غاية صدور قَانُون 23 ديسمبر 1972 فِي فرنسا كان نص القسم يحتوي عبارة "أمام الله" Devant Dieu، لكن مع بداية التوجه الجديد نحو فصل الكنيسة عن السلطة سنة 1905، وبعد 65 سنة من ذلك، حُذفت تلك العبارة وأصبح النص كما هو عليه بالصيغة الحالية.

وبتمام تأدية اليمين، يُعلن رئيس المَحكَمَة أن هيئة المُحلَّفِين قد شكلت نهائياً (المَادَّة 305 ق.إج.ج..ف).

الفرع الثّاني: فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي:

لقد نص المُشرِّع الجَزَائِرِي من جانبه فِي المَادَّة 284 ق.إج.ج على إجراءات انعقاد محكمتي الجِنَايَات الابتدائية والاستئنافِية فِي التاريخ واليوم المحددين لكل قضية، حيث لا يلاحَظ اختلافاً كبيراً فِي إجراءات انعقاد جلسات المحاكمة بين التَّشرِيعين سواءً فِي مَحكَمَة الجِنَايَات الابتدائية أو الاستئنافِية. فبعد افتتاح الجلسة، وإحضار المتهم يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على قائمة أسماء المُحلَّفِين لمراجعتها وتصحيح ما تعلق بالنصاب وتدارك عوارض مشاركة المُحلَّفِين، وتفقد الغائبين، فِيتم فِي حالة غياب أحد المُحلَّفِين الأصليين إجراء استبداله بمحلف من القائمة الاحتياطية مع مراعاة ترتيبهم ويُحرر حكم مسبب باستبدال محلف، كما أن إجراء استبدال محلف متى اكتملت تَشكِيلَة المَحكَمَة قَانُوناً بدون حصول مانع يمنعه من الجلوس فِي هيئة الحكم يُعدُّ خرقاً وإخلالا ببيانات جوهرية فِي الإجراءات وهو ما يُعرض الحكم الصَّادِر عن مَحكَمَة الجِنَايَات للنقض لأن أمر تشكيلها مسألة من النِظَام العام[1].

1- قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأوّلى، الأوّل يوم 03 جويلية 1973 فِي الطَّعن رقم 8777 والثّاني يوم 20 مارس 1984 فِي الطَّعن رقم 33164، المجلة القَضائِيَّة للمَحكَمَة العليا، العدد 1 سنة 1990، صفحة 229.

وبعد ذلك يضطلع رئيس المَحكَمَة بمهمة إجراء القرعة بين المُحلَّفِين الأصليين لاستخراج 04 منهم للجلوس بجانب قُضَاة المَحكَمَة، ويُذكِّر مع ذلك المتهم بحقه القَانُوني فِي رد ثلاثة 03 محلفِين وأن للنيابة العامة الحق فِي رد محلفِين اثنين. وذلك على خلاف المُشرِّع الفَرنسِي كما أشرنا سابقاً الذي يقرر وضعاً مختلفا فِي عدد فرص اعتراض المتهم أو محاميه وحتى النيابة على المُحلَّفِين فِيما بين مَحكَمَة أول درجة ومَحكَمَة الاستئناف.

ويضع الرئيس أسماء المُحلَّفِين المدونة فِي شكل قصاصات ورقية ملفوفة على قطع خشبية فِي الصندوق المخصص لذلك ذو اللون الأحمر مُرددا فِي كل مرة اسم كل محلف تأكدا من عدم نسيان أحدهم، ويُجيب المُحلَّفون كل على حدة عند سماع اسمهم بعبارة "حاضر".

وللتذكير فإنَّ محضر استخراج المُحلَّفِين يعدُّ وثيقة مكملة لمحضر المرافعات الذي بدوره يكمل الحكم الجنائي وعليه، فإن أي بيانات متناقضة بين الحكم وبين محضر استخراج المُحلَّفِين يترتب عليه البطلان[1].

ويتوجه المُحلَّف بعد سماع اسمه متجهاً نحو المنصة القَضائِيَّة لاستكمال تَشكِيلَة المَحكَمَة، وفِي أثناء ذلك فإنه يقوم حسب المَادَّة 284 ق.إج.ج للمتهم أولا أو لمحاميه ثمَّ من بعده للنيابة العامة حق الاعتراض ورد المُحلَّفِين، ويُعتبر حق الرد هذا، من الضمانات الأساسية التي خولها المُشرِّع للدفاع أمام مَحكَمَة الجِنَايَات[2].

وكما فِي التَّشرِيع الفَرنسِي، فإن حق الرد يكون بغير إبداء أسباب لذلك، على أنه قد تكون ثمَّة أسباب قائمة إذا ما وقع الاعتراض من محامي المتهم لافتراض سبق معرفته بالمُحلَّف سلفا بحكم المرافعات المتتالية والجلسات المتعاقبة، فِي حين أن المتهم الذي رغم تبليغه مسبقا بقائمة المُحلَّفِين، فليس بالضرورة أن يكون له علم سابق به لإبداء اعتراضه عليه –إذ غالباً ما يخول دفاعه للقيام به–، مما يدفعنا إلى القول بأن حق الاعتراض لا يعدو كونه ممارسة شكلية ليس

1– قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمَحكَمَة العليا بتاريخ 1998/01/20 تحت رقم 177197. الاجتِهَاد القضائي 2003 عدد خاص صفحة 368.

2– قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأوّلى، الأوّل يوم 24 ماي 1983 فِي الطَّعن رقم 32236 والثَّاني يوم 20 مارس 1984 فِي الطَّعن رقم 33164. المجلة القَضائِيَّة للمَحكَمَة العليا عدد 1 سنة 1990، صفحة 229.

الهدف منها سوى ممارسة حق خوله القَانُون للمتهم بنفسه أو بواسطة محاميه إلى درجة أن الدفاع أحيانا يبدو مترددا فِي رد محلف ما من عدمه، وهو ما يؤكد عدم معرفته به والاكتفاء ربما بمظهره وعبارات وجهه.

وكذلك الامر إذا تعدد المتهمون، فإنه طبقا للقَانُون يكون حق الرد لهؤلاء متضامنين وبنفس عدد المرات المقررة لمتهم واحد (أي ثلاث مرات). ويتم الاعتراض كما فِي التَّشرِيع الفَرنسِي شفاهةً، وبعدها يقوم المُحلَّفون المستخرجون بطريق القرعة بالجلوس على منصة القَضَاء بمعية القُضَاة المحترفِين، ثمَّ يلي ذلك مرحلة أداء القسم، التي تُعدُّ جوهرية ولها طابع خاص فهي اللحظة التي يستشعر فِيها المُحلَّف المسؤول عِظم الأمانة التي حُمِّل إياها بأن يحكم على غيره من المواطنين.

إذ يطلب الرئيس من السادة المُحلَّفِين الوقوف لأداء القسم الذي تضمنت المَادَّة 284 ف7 ق.إج.ج نصه كالآتي: "تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (ويذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحداً ريثمَّا تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

ويقوم كل محلف يُدعى شخصيا بمعرفة الرئيس وحسب ترتيبهم العددي بالإجابة رافعاً يده اليمنى ومُجيباً: "أقسم بالله على ذلك" ثم يجلس المحلف الأول والثاني على يمين المحكمة والثالث والرابع على يسارها. وبتمام أداء المُحلَّفِين للقسم المطلوب، وعدم إبداء دفاع المتهم وممثل الحق العام لأية ملاحظات حول تشكيل مَحكَمَة الجِنَايَات، يُعلن الرئيس تشكيل المَحكَمَة تشكيلا قَانُونياً، ويطلب من كاتب الجلسة تحرير محضر بذلك يُرجع إليه عند الاقتضاء طبقاً للمادة 284 ف8 ق.إج.ج، ويُصبح من حينها المُحلَّف قاضياً شعبياً.

المبحث الثّاني: وَظيفَة هيئَة المُحلَّفِين وَحُدود دَورِها:

بعد القيام بعملية اختِيَار المُحلَّفِين، وإجراء الاعتراض عليهم أو ردهم يؤدون اليمين على نحو ما تقدم، ومنذ تلك اللحظة تبدأ مهمة المُحلَّفِين فِي الجلوس فِي المكان المخصص لهم بقاعة المَحكَمَة (وذلك بحسب التنظيم فِي تشريع البلدين) وحضور جميع المرافعات ثمَّ المداولات بين أعضاء المَحكَمَة وإصدار الحكم المتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة والمتعلقة بالإدانة أو البراءة.

وبينما تتردد التَّشرِيعات فِيما بين اعتبار مهمة المُحلَّفِين مجرد حق وطني أو وظيفة قضائية حقيقة، فإنه يبدو أن المُشرِّعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي يعتبرانها واجباً من واجبات المواطن الصالح إذا ما استُدعِيَ لأجل ذلك. وعليه، سنحاول فِي هذا المبحث التطرق إلى جملة الواجبات التي على عاتق المُحلَّفِين فِي تشريع كل بلد على حدة، ثمَّ فِي المطلب الثّاني نُعالج مسألة حدود دور المُحلَّفِين.

المطلب الأوّل: وَظيفَة المُحلَّفِين:

تنقسم الدراسة فِي هذ المطلب إلى فرعين نتناول فِي الأوّل منهما واجبات والتزامات المُحلَّفِين، ثمَّ نُعرج فِي الثّاني إلى حقوق المُحلَّفِين.

الفرع الأوّل: وَاجبَات المُحلَّفِين:

بغرض قيام المُحلَّفِين بمهامهم على أكمل وجه يتعين عليهم الالتزام بجملة من الواجبات التي تُستفاد من النصوص القَانُونية فِي تشريع البلدين الجَزَائِرِي والفَرنسِي، ويمكن أن نُدرج هذه الواجبات فِيما يلي:

– **إلزامية الحضور (حضور المرافعات):** إن التبليغ الذي يتلقاه المُحلَّفون باليوم والساعة المحددين للجلسة مع التنبيه بالحضور هو التزام تفرضه التَّشرِيعات المختلفة التي تأخذ بنِظَام المُحلَّفِين ومن ذلك المَادَّة 288 ق.إج.ج.ف والتي تُقابلها نص المَادَّة 267 ق.إج.ج.ج التي بدورها تُحيل بشأن العقوبات الواردة فِيها إلى المَادَّة 280 من قَانُون الإجراءات الجزائية. ويتحدد بموجب هاتين المادتين أثر الإخلال بواجب الالتزام فِي التَّشرِيعين معا وهي الغرامة، ففِي حين ينص التَّشرِيع

الفَرنسِي على غرامة قدرها 3750 أورو بالنسبة للمحلف المتخلف عن الحضور أو المنسحب بعد حضوره قبل إتمام مهامه (المَادَّة 4/288 إج.ج.ف)، فإنه فِي القَانُون الجَزَائِرِي يُحكم على المُحلَّف المتخلف بغير عذر مشروع أو المنسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 إلى 10000 دج، والمُلاحَظ فِي التَّشرِيع الفَرنسِي أن غياب المُحلَّف المتكرر يُعدُّ من أسباب عدم صلاحيته لأداء هذه المهمة مستقبلاً كما أن الغرامات تُقرر تبعاً لعدد مرات الغياب.

ويُشير تشريع البلدين إلى حق المُحلَّف الذي تم تغريمه فِي الطَّعن بالمعارضة فِي حكم الإدانة، ففِيما يضع القَانُون الفَرنسِي أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ يُحدد المُشرِّع الجَزَائِرِي ذلك بأجل 03 أيام التبليغ (المَادَّة 288ق.إج. ج. ف، والمَادَّة 280ف5 ق.إج.ج).

- **الانتباه وتركيز الاهتمام بالمرافعات:** يقع على عاتق المُحلَّفِين -من أجل الالمام بكل ظروف القضية- أن يتتبعوا باهتمام بالغ ما يدور من خلال المناقشات، فجزءٌ من القسم المؤدى من طرفهم يُلزمهم بذلك، ومن هنا جاء حرص التَّشرِيعات على ضرورة إلمام المُحلَّف بالقراءة والكتابة، فواجب المُحلَّف فِي هذا الشأن لا يقل أهمية عن واجب القَاضِي، وبالتالي عليه أن يتفادى الانشغال بأمور تبعده عن جو القضية والهدف من ذلك ضمان الثقة فِي الحكم الصَّادِر بمشاركة المُحلَّفِين وأنه لم يكن حكما آليا أو ارتجالياً.

ولا يعزو من وجوب الاهتمام والتركيز طول الإجراءات وأمد بعض المحاكمات، إذ بوسع المُحلَّفِين تدوين بعض الملاحظات أو تسجيل بعض عناصر القضية التي قد تساعدهم فِي الفهم، حيث تعتبر الكتابة إحدى وسائل التركيز فِي القضية كما أن حضور الأطراف المعنية بالقضية فِي الجلسة هو أمر يُعزز من قوة انتباه المُحلَّفِين، وهو أفضل من أن تُتلى على مسامعهم تصريحات الأطراف والشهود مثلا المدونة فِي المحاضر.

- **عدم إبداء أي رأي قبل المداولة:** ينص القَانُون فِي تشريعي البلدين بالحظر على كل محلف أن يفصح عن وجهة نظره شخصيا أثناء سير المناقشات وذلك حفاظاً على نزاهة المحاكمة وكذا خوفاً من تأثير رأي أي محلف على آخر، وجدير بالذكر أن هذا الحظر يشمل حتى القُضَاة أنفسهم وفِي علاقاتهم مع المُحلَّفِين (المَادَّة 2/311 ق.إج.ج.ف، والمَادَّة 287 إج.ج.ج).

ومن بعض الأمثلة التي أوردها القَضَاء الفَرنسِي حول الحالات التي يكون فِيها إبداء المُحلَّف رأيه حول وسائل الادعاء أو الإثبات التي قد يدلي بها الخصوم أثناء المحاكمة كأن يبدي المُحلَّف اقتناعه بشهادة أحد الشهود قائلاً أنّ لديه ثقة فِي هذا الشاهد.

ويعد إبداء الرأي فِي وقائع الدعوى عموماً قبل الأوان (أي قبل المداولات) بمثابة اتصال غير قَانُوني يؤدي إلى استبعاد المُحلَّف ويتم استبداله بمحلف احتياطي.

ويبقى للمُحلَّفِين بالمقابل من ذلك حسب نص المَادَّة 311 ق.إج.ج.ف حق طرح أسئلة للمتهم أو للشهود بعد إذن الرئيس دون إبداءٍ لرأيهم وهو الأمر الذي يقابله فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي نص المَادَّة 287 ق.إج.ج التي خول لأعضاء المَحكَمَة توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه لكن بواسطة الرئيس دون إبداءٍ لرأيهم.

وفِي اجتِهَاد قضائي للمَحكَمَة العليا بالجزائر فإن قول رئيس مَحكَمَة الجِنَايَات أثناء المناقشة: "بالنسبة لي فإن لدي اقتناع حسب هذه الشهادة" يُعدُّ بمثابة ابداء للرأي مما يُعرض الحكم للنقض[1].

– **منع الاتصال بالخصوم أو الجمهور أثناء المحاكمة:** تمنع معظم التَّشرِيعات التي تأخذ بنِظَام المُحلَّفِين هؤلاء من إجراء أي اتصال بالخارج منذ بداية مهمتهم وحتى الانتهاء من المداولات وإصدار القرار. وهو ما قرره القَانُونان الجَزَائِرِي والفَرنسِي (المَادَّة 284 إج.ج.ج و 304 ق.إج.ج.ف) حِرصا منهما على تضمين هذا الواجب فِي صميم القسم الذي يؤديه المُحلَّفون بعبارة: ".. de ne communiquer avec personne jusqu'après votre délibération.."، وفِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي بعبارة: " ألا تُخابروا أحدا ريثمَّا تُصدرون قراركم"، ولقد أضحى عزل المُحلَّفِين عن الخارج يتجسد أكثر من خلال عزلهم أثناء تواجدهم فِي قاعة الجلسات وفِي غرفة المداولات، وفِيما عدا ذلك، لم يعد يجري عزلهم عن الخارج تماماً كما فِي السابق حيث كان يُشرف عليهم حاجب المَحكَمَة الذي من واجبه الحرص على عدم اتصال أحد بهم.

1– قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمَحكَمَة العليا بتاريخ 11 مارس 1969. نشرة القُضَاة 1969–5. ص58.

– **حفظ سر المداولات:** ويعتبر هذا الالتزام أدبياً أكثر منه قَانُوني، فائتمان الشخص فِي أسرار غيره تجعله يكتم السر ولا يفكر –مجرد التفكير– فِي إفشائه، ولذلك فلقد كان حفظ سر المداولات أيضا من صميم القسم الذي يؤديه المُحلَّفون فِي كلا التَّشرِيعين، بأن يحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامهم. ويُعاقب التَّشرِيع فِي المَادَّة 226–13 من قَانُون العقوبات الفَرنسِي الشخص المُفشي لمعلومات ذات طابع سري بمناسبة مهمته بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها 15 ألف أورو[1].

الفرع الثّاني: حُقُوق المُحلَّفِين:

إن تواجد المُحلَّفِين ضمن تَشكِيلَة مَحكَمَة الجِنَايَات يخول لهم التمتع بجملة من الحقوق يمكن بيانها كالآتي:

– **حق توجيه أسئلة:** لقد مر بنا سابقاً أن التَّشرِيعات تُقرر للمُحلَّفِين حق توجيه أسئلة إلى المتهم وإلى الشهود، على أن ذلك غير ممكن دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس، ويبدو من القراءة الحرفِية لنص المَادَّة 311 ق.إج.ج.ف أن الأسئلة توجّه من المُحلَّف إلى المتهم بعد إذن الرئيس، وليس بواسطته، وما يُعزز ذلك هو موقف مَحكَمَة النقض الفَرنسِية فِي قرارٍ لها أن عدم وجود تخويل مُسبق من الرئيس لا يُبطل الإجراء[2].

غير أن الممارسة القَضائِيَّة المعمول بها، هو أن يتم ذلك بمعرفة رئيس الجلسة وهو الأقرب إلى المنطق والصواب. ولم يبين القَانُونان الصيغة التي يتم بها طرح السؤال، على أن بعض القُضَاة فِي فرنسا ينتهجون أسلوب طرح أسئلة عن طريق كتابتها فِي قصاصة يقدمها المُحلَّف لرئيس الجلسة لتلاوتها.

– **حق تدوين الملاحظات:** وينص على هذا الحق صراحة المُشرِّع الفَرنسِي فِي المَادَّة 340 من قَانُون الإجراءات الجزائية، حيث مكن القُضَاة والمُحلَّفِين من تدوين ملاحظاتهم بما يجري من شهادة شهود أو غيرهم أثناء المناقشات، وبينما بعض التَّشرِيعات تمضي إلى أبعد من كإمداد

1- Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 - NOR : JUSX0000106R.

2– محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 261.

المُحلَّفِين بالأدوات اللازمة لهذا الغرض مثل القَانُون الإنجليزي، فإن المُشرِّع الجَزَائِرِي من جهته لم يُشر على الإطلاق إلى هذه المسألة.

– **الحق المادي:** تنص مُعظم التَّشرِيعات كذلك على حق المُحلَّفِين فِي التعويض عما تكبدوه من تكاليف، فهم يتركون أعمالهم وانشغالاتهم للمشاركة فِي تَشكِيلَة مَحكَمَة الجِنَايَات، بل أن بعضهم ينفق الكثير من المصاريف فِي تنقلاته ذهاباً وإياباً من محل إقامته إلى مقر المَحكَمَة التزاما منهم بالتبليغ الذي توصلوا به والذي يُجبرهم على الحضور، لذلك عمد التَّشرِيعان الجَزَائِرِي والفَرنسِي على تعويضه، ففِي فرنسا ينظم مرسوم 04 فِيفري 1974 قواعد التعويضات الممنوحة للمُحلَّفِين، وهي على أنواع ثلاثة: تعويضات مدة دور الانعقاد، والتعويض عن مصاريف التنقل لمسافة محددة قَانُوناً ولمستحقيها، وكذا التعويض عن نفقات الإقامة، وحتى التعويض عن ما خسره من أجرة وذلك بموجب بدل يومي يتم حسابه بطرق حددتها النصوص القَانُونية للمرسوم المشار إليه أعلاه. ولقد تم النص على هذه المصاريف من المَادَّة R–139 إلى المَادَّة R–146 التي تضمنها قَانُون الإجراءات الفَرنسِي فِي الفقرة التنظيمية بمراسيم مجلس الدولة، وتتم طريقة التعويض بموجب طلب يُقدمه المُحلَّف إلى كاتب ضبط المَحكَمَة.

– أما فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي، فلقد أشار المُشرِّع إلى التعويضات فِي المواد 03 ,04 ,05 من المَرسُوم التنفِيذي 95–294 المؤرخ فِي 1995/09/30 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القَضائِيَّة وكيفِيات دفعها (ج.ر عدد 57) حيث يعتبر هذا المَرسُوم الأَعضَاء المُحلَّفِين للمَحكَمَة الجنائية كأعوان للدولة خلال قيامهم بالمهام المطلوبة منهم، فهم مصنفون ضمن الفئات المحددة فِي الفقرة الثّانية من المَادَّة 06 من المَرسُوم التنفِيذي رقم 91–500 المؤرخ فِي 21 ديسمبر 1991 حيث يستفِيد المُحلَّفون بموجب نص المَادَّة 03 من المَرسُوم المشار إليه من تعويض الدورة طوال مدتها قدره 1000 دج.

وعلى خلاف التَّشرِيع الفَرنسِي، فإن المُشرِّع الجَزَائِرِي لم يبين كيفِية احتساب تلك التعويضات، وإنما اكتفى بتحديد مبلغها الوحدوي عن كل يوم فِي الدورة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعويضات تعد من باب المصاريف القَضائِيَّة فِي المَادَّة الجزائية والتي يتم تحصيلها من طرف الخزينة طبقاً للمادة 16 من ذات المَرسُوم.

المطلب الثّاني: حُدُود دَور هَيئَة المُحلَّفِين:

لقد حاول البعض تحليل مهمة المُحلَّفِين ودورهم –باعتبارها محصلة تفاعل بين القواعد القَانُونية مع وقائع الدعوى– بإرجاعها إما إلى نظرة بسيطة أولية وهو مجرد البث فِي الوقائع دون القَانُون، أو إلى نظرة أكثر شمولية تقتضي النظر فِي الوقائع والقَانُون معا، أو إلى نظرة واقعية مفادها أن المُحلَّفِين يؤدون دورهم وفق تصورها العام.

وبين اختلاف تلك التصورات يبقى دور المُحلَّفِين متواجداً فِي سلسلة إجراءات الدعوى، وإن أردنا أن نتبين ذلك –على وجه الدقة– فما علينا سوى تتبع خطوات سير هذه الإجراءات. لكننا سنكتفِي فِي دراستنا هذه من خلال هذا المطلب إلى تناول علاقة المُحلَّفِين بالقُضَاة باعتبار اشتراكهم معاً فِي المداولة كنقطة أولى ثمَّ نعرج بعدها إلى مَوضُوع المداولة وما ينجم عنها من قرار مَحكَمَة الجِنَايَات فِي تشكيلتها المختلطة.

الفرع الأوّل: عَلاقَة القَاضِي بالمُحلَّفِين: يثور التساؤل حول مدى تطبيق العبارات التي مفادها أن اختصاص المُحلَّفِين يكون بالوقائع بينما يختص القُضَاة بالقَانُون، ويلاحظ الفِقه عموماً أنه لا يمكن إعمال هذا المبدأ فِي بيان حدود دور القُضَاة والمُحلَّفِين عبى وجه الدقة، إذ لا يمكن بحالٍ أن يكون هناك فصل تام ومطلق فِي العمل، ذلك أنَّ هناك بعض المَسائِل التي قد تدعو ضرورة توحيدها إلى تركها للقُضَاة، بحكم كونهم أقدر من المُحلَّفِين على تحقيق هذا الغرض مع أنها تتعلق بالوقائع، كما أن هناك من مسائل القَانُون ما قد يحسن تقريره بمعرفة المُحلَّفِين، كما أن هناك ما يصطلح الفِقه على اعتباره من المَسائِل المشتركة أو المندمجة بين القَانُون والواقع.

وفِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي كما فِي التَّشرِيع الفَرنسِي يتمتع القَاضِي باستقلالية تامة وبسلطة مطلقة لا تسعفه الحكم فِي قضية ما فحسب، وإنما أيضاً الحكم على حسن سير إجراءاتها (المَادَّة 309 إج.ج.ف، والمَادَّة 286 إج.ج.ج) ومن هنا يتجلى لنا علاقة دور القَاضِي مع دور المُحلَّف وما

يمكن أن ينجم من تداخل فِيما بينهما خصوصا إذا ما علمنا أن للقاضي أيضاً سلطة توجيه المُحلَّفِين وإرشادهم.

وحسب دراسات أُنجِزت فِي هذا الإطار فِي فرنسا، فإنّ المُحلَّفِين يُدركون تماماً التفرقة بين المعلومات التي يمدُّهم بها القُضَاة إرشاداً وتنويراً لفهمهم، وبين تلك التي يكون القصد منها التأثير وتأويل الوقائع، وذلك من خلال محادثات أُجريت مع عينة من المُحلَّفِين فِي فرنسا تُشير إلى وجود انطباع إيجابي من طرف المُحلَّفِين إزاء رئيس مَحكَمَة الجِنَايَات، حيث يصفونه بالشخص المستوعب والمُنصت لهم، وهو الذي يعمل على تمكينهم من أداء مهامهم بارتياح ويُجيب على أسئلتهم بدون تعقيدات، وهو الأمر الذي تؤكده عالمة الاجتماع الفَرنسِية "فرنسواز لومبار" Françoise Lambard فِي دراستها المنجزة فِي هذا الإطار[1].

وتطرح مسألة دور كل من المُحلَّف والقَاضِي نفسها بوضوح أكثر فِي التَّشرِيعات التي لا تزال مجالاً خصباً لتطبيق نِظَام المُحلَّفِين لا سيما الأنغلوأمريكية أين يخلو المُحلَّفِين بمفردهم فِي غرفة المداولة لإصدار قرارهم وأن دور القَاضِي ينحصر فِي تلخيص الدعوى لهم قبل انفرادهم للمداولة أي توجيههم بما يُفِيد صنع قرار صحيح قدر الإمكان (من حيث التسبيب، الإجابة على الأسئلة، عدم غموض القرار والتناسق) غير أن لهذه التفرقة أيضاً أهميتها فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي أين الامر يختلف حيث يعتمدان على نِظَام مساعدي القُضَاة أي المحاكم المشتركة رغم احتفاظها بتسمية "نِظَام المُحلَّفِين" وحيث تكون المداولة على النحو الذي سنراه لاحقاً مشتركة بين المُحلَّفِين والقُضَاة وخصوصاً لأن التَّشرِيعين معاً أصبحا يعتمدان نِظَام تسبيب الأحكام الجنائية من خلال اعتماد ورقة التسبيب إلى جانب ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم (المَادَّة 1/365

1 - Célia GISSINGER-BOSSE -Vers une conversion démocratique : analyse du dispositif de parole de la cour d'assises- Thèse Doctorat/ Université de STRASBOURG 2012- extrait 102 Claire. P 336 « Claire : Et j'ai trouvé que le président nous influençait pas … Je pense qu'il avait son idée, Je pense savoir ce qu'il a voté, mais … il nous a vraiment laissez libre… Dès qu'on posait une question, il s'arrêtait pour bien nous écouter, pour répondre … il était très à l'écoute …des jurés. On avait l'impression que ça l'intéressait aussi. Enfin je pense que ça doit être passionnant comme métier, on doit faire ce métier que si on est passionné …

Enquêtrice ; parce que c'est vrai que, finalement le président avec sa position de pouvoir peut facilement orienter les décisions.

Claire : C'est vrai, il pourrait le faire. Oui. Il ne l'a pas fait. Non vraiment toutes les discussions qu'on a eues… il donnait son point de vue, mais il se débouillait pour ne pas nous influencer. »

ق.إج.ج.ف بموجب القَانُون 939/2011 المؤرخ فِي 2011/08/10 والمَادَّة 309 ق.إج.ج.ج بموجب القَانُون 07/17 المتضمن قَانُون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

فمن المَسائِل التي تدخل فِي عمل المُحلَّفِين واختصاصهم تقدير أدلة الاثبات كتحديد ما إذا كان الشهود الذين يدلون بشهادتهم صادقين أم كاذبين وترجيح أقوال شاهد على آخر، ومع ذلك فقد وجد القُضَاة فِي هذا المجال منافذ للتدخل فِي بعض المَسائِل اعتماداً على بعض المبادئ القَانُونية.

ويرى الفِقه أن سلطة المُحلَّفِين مقيدة فِي حدَّيْها: الأدنى والأقصى، فالمتوسط العادي الذي يجري عليه عمل المُحلَّفِين يعتمد على القدر المتوسط من الأدلة، فِيجب ألا يصدر المُحلَّفون قرارهم دون وجود دليل ما، وكذلك لا ينبغي لها أن تمضي كلية ضد ما قُدِّم من أدلة فِي الدعوى. وبالمقابل من ذلك، فهناك مسائل يتناولها المُحلَّفون بحكم اعتبارهم من مسائل القَانُون إلا أنها فِي الأصل تتضمن نقاطاً قَانُونية كعدم إمكانية القول بأن فلاناً مثلاً حرر وصية معينة أم لا إلا بالنظر إلى الشروط القَانُونية المطلوبة لنسبة الامر إلى المعني كبحث مدى أهلية القيام بذلك وبحث الأثر القَانُوني لتلك الأداة التي وقعها ...إلخ، فالخوض فِي هذه المَسائِل القَانُونية تجعل المُحلَّفِين خارج حدود اختصاصهم.

ويبقى القول ان القَاضِي على خلاف المُحلَّفِين قد سبق له الاطلاع على ملف الدعوى، وهو الامر الذي يجعل تصوره للقضية قد تكون إلى حدٍّ ما وموقفه إزاء الملف قد استقر نسبياً، فِي حين أن المُحلَّف لا يزال بعيداً عما تحمله المستندات الكتابية ومضمونها إلى يوم الجلسة، ولقد أكد هذا الامر نسبة من القُضَاة الفَرنسِيين –رؤساء محاكم الجِنَايَات– الذين تم استجوابهم فِي المَوضُوع، حيث يُشير بعضهم إلى أنَّ قناعتهم كقُضَاة تتكون عند تحضيرهم للملفات، وعن مدى إمكانية تغيير مواقفهم عند المداولات مع المُحلَّفِين أجاب أحدهم أن الأمر يبدو استثنائياً وجدُّ مستبعد، على أن هؤلاء القُضَاة يعترفون بوجود فرصة للنقاش من خلال المداولات[1].

1- Célia GISSINGER-BOSSE -Op.Cit Extrait 104 Président III. P 336 « Enquêtrice : es qu'en préparant vos dossiers, vous vous faites déjà une idée sur la culpabilité et la peine ?

ويجمع الفِقهاء فِي تشريع البلدين أن الفاصل فِي مسألة التأثير على المُحلَّفِين يتجسّد فِي المعلومات التي يطلبها هؤلاء من القُضَاة لتمام إدراكهم، باعتبار القُضَاة هم أصحاب القَانُون وذوو خبرة، فهذا الإمداد بالمعلومات كما يرى بعضهم هو الحد الفاصل (والهش) فِي القول بوجود تأثير على إدراك المُحلَّفِين من عدمه. ويرى أحد المُحلَّفِين الفَرنسِيين الذين تم استجوابهم فِي المَوضُوع أن المداولة مع القُضَاة كثيراً ما تُظهر من جانب هؤلاء خبراتهم المكتسبة أكثر من معارفهم القَانُونية، فهم يقيسون دوماً المَسائِل المعروضة عليهم بنظيراتها السابقة[1].

ولقد سبقت الإشارة فِي دراستنا هذه إلى أهمية هذه النقطة وحساسيتها باعتبارها من أبرز أوجه النقد الموجهة لنِظَام المُحلَّفِين، إذ يعتبر ناقدوه أن المُحلَّفِين مدعاة للتأثير والميول آلياً لرأي القُضَاة[2]. وبالرجوع إلى التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي، فإنه لا نص فِي كليهما على حدود دور كل من المُحلَّفِين والقُضَاة، وإنما من استعراض النصوص القَانُونية للإجراءات الجزائية فِي هذا الصدد، فإنها تُنظم طريقة سير الجلسات أين يكون للرئيس كامل الصلاحيات فِي التسيير بدءً بضبط تسيير الجلسات، وهذا طبقاً للمادة 309، 310 ق.إج.ج.ف، والتي يُقابلها نص المَادَّة 286 ق.إج.ج.ج وصولاً إلى إقفال باب المرافعات وانصراف المَحكَمَة إلى المداولة بين أعضائها، وحتى طريقة سير هذه الأخيرة على النحو الذي سنبينه فِي الآتي.

Président : Oh bien sûr, on peut pas s'en empêcher. Donc moi évidement quand j'étudie un dossier, je me suis dis tien celui-là il conteste les faits, mais sa culpabilité à mes yeux ne fait pas beaucoup de doutes. Mais ça c'est mon opinion à moi et qui sera peut-être combattue à l'audience, que sais-je…

Enquêtrice : Alors justement es ce que le déroulement des débats ou les discussions avec les jurés peuvent vous faire évoluer dans votre intime conviction ? Président : c'est assez exceptionnel. C'est …très marginal. Parce qu'en général l'audience n'apporte pas de … de nouveautés en général hein. Si l'accusé vous a nié les faits pendant deux ans d'instruction, il est difficile de concevoir … c'est arrivé, mais en général il reste toujours sur la même position »

1- Célia GISSINGER-BOSSE -Op.Cit- Extrait 112 Christelle. P 341 « il nous donne quand même des pistes, alors des pistes entre guillemet. C'est pas des pistes qu'il nous donne, mais il nous explique le fonctionnement pour qu'on soit le plus juste possible. Donc c'est vrai que déjà de nous dire tel délit telle peine. Si on donne le maximum à ce délit là, combien on donne au délit qui rentre dans la même catégorie qui sera encore plus horrible. Donc c'est vrai qu'il nous donner une bonne fourchette […] Moi je le dirais pas dans le sens influencer, je dirais vraiment, il nous dit … faites attention, si vous voulez donner autant, combien vous donnez à d'autres ? »

2- Un haut magistrat Allemand a dit lors de l'enquête de la société des prisons : « laissez-nous donc tranquilles, vos échevins sont du ballast inutile, ils obéissent au juge purement et simplement. » Voir P.C Floret, « Une expérience comparée du jury et de l'échevinage » Rev Scien. Crim2ém année 1938, N4,P620.

الفرع الثّاني: المُداولَة وقَرار مَحكَمَة الجِنَايَات:

بانتهاء المرافعات فِي القضية يتلو رئيس الجلسة علناً وقبل الانصراف إلى قاعة المداولات ورقة الأسئلة ثمَّ يُذكّر أعضاء المَحكَمَة بالنص القَانُوني الذي يتضمن واجباتهم أثناء المداولات والذي يُعطي وصفاً للقرار الذي توصلوا إليه بموجب قناعتهم وهو النص الذي يلزم القَانُون ذاته فِي تشريع كلا البلدين أن يكون مُعلقاً بشكل واضح فِي أظهر مكان من غرفة المداولة (المَادَّة 353 ق.إج.ج.ف، والتي تُقابلها المَادَّة 307 ق.إج.ج.ج)[1].

ومفهوم المداولة فِي مَحكَمَة الجِنَايَات يتجسد بكل معانيه، حيث يلتقي القُضَاة والمُحلَّفون فِي قاعة المداولة يتناقشون ويَلفِت أثناءها كلُّ عضوٍ فِي هيئة الحكم انتباه الآخر إلى ما يكون قد غاب عن ذهنه، مما يجعل قرار مَحكَمَة الجِنَايَات أقرب إلى الحقيقة منه عن الاحكام الصَّادِرة عن المحاكم الأخرى أين يبتُّ فِي المَسائِل فِيها قاضي فرد[2].

ولصحة المداولات لابد من احترام مبدأ "سرية المداولة" والمقصود به أن تكون مقتصرة على القُضَاة المحترفِين منهم والشَّعبِيين، فلا يشمل ذلك القُضَاة المستخلفِين (الإحتياطيين) ولا المُحلَّفِين الإحتياطيين، كما لا يحضرها من باب أولى غير القُضَاة من الجمهور أو كاتب الجلسة أو النيابة العامة أو المحامون أو الخصوم أو المتهم، لذلك فهي تجري فِي قاعة خاصة بالمداولات ويُحظر عليهم مغادرتها كما يُأمر بغلق كل المنافذ المؤدية إليها ومنع أي ما من شأنه تعطيل سير المداولات (المَادَّة 354 ق.إج.ج.ف، المَادَّة 308 ق.إج.ج.ج)[3]. ويعتبر مبدأ سرية المداولات مبدأ راجح حتى فِي التَّشرِيعات التي لا تأخذ بنِظَام المُحلَّفِين، وفِي فرنسا لقد كانت العودة إلى تطبيق هذا المبدأ بعدما تخلى عنه التَّشرِيع الفَرنسِي بموجب مرسوم 26 يونيو 1793 باعتباره يتعارض مع مبدأ علنية الجلسات.

1- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأوّلى بالمَحكَمَة العليا بتاريخ 10 فِيفري 1981 فِي الطَّعن رقم 22449.

2- قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأوّلى، الأوّل يوم 23 نوفمبر 1982 فِي الطَّعن رقم 30458 والثّاني يوم 15 ماي 1984 فِي الطَّعن رقم 33977.

3- قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأوّلى بالمَحكَمَة العليا، الأوّل يوم 27 يناير 1981 فِي الطَّعن رقم 25110، والثّاني يوم 4 يناير فِي الطَّعن رقم 30100.

ويترتب عن احترام مبدأ سرية المداولات عدم جواز التأسيس على ما يجري خلالها كسبب من أسباب الطَّعن، والصعوبة التطبيقية فِي ذلك أنه لا وجود لمحضر يثبت ما يجري فِيها من مدى احترام القُضَاة والمُحلَّفِين للمقتضيات القَانُونية المطلوبة بنص المادتين 356 ق.إج.ج.ف، و309 ق.إج.ج وهو ما يجعل المسألة تفلت من رقابة مَحكَمَة النقض.

ومَوضُوع المداولة يخص الجانب الجنائي، فالمُحلَّفون فِي تشريع البلدين معنيون فقط بجانب الدعوى العمومية (المَادَّة 371 ق.إج.ج.ف، والمَادَّة 316 ق.إج.ج.ج) ويجري التداول أولا بشأن الإدانة ثمَّ العقوبة.

وفِي مسألة الإدانة يتبادل أعضاء المَحكَمَة قُضَاة ومحلفون وُجهات النّظر بشأن الأسئلة التي طُرحت عليهم والواردة فِي ورقة الأسئلة، ويكون الاقتراع حول كل سؤال على حدى فِي أوراق تصويت سرية، ولقد أوضح المُشرِّع الفَرنسِي تلك العملية بأكثر تفصيل مقارنة مع نظيره الجَزَائِرِي (المَادَّة 356،357 ق.إج.ج.ف، وتقابلها المَادَّة 309 ق.إج.ج.ج) بحيث تناول التصويت أولا على الأسئلة المتعلقة بالفعل الرئيسي ثمَّ الظروف المشددة ثمَّ الإجابة على الأسئلة الاحتياطية – إن وُجدت– والأعذار القَانُونية ثمَّ ظروف التخفِيف فِي حال الإدانة.

وجدير بالذكر أن نسبة الأغلبية المطلوبة للتصويت تختلف فِيما بين تشريع البلدين، حيث يُفرق المُشرِّع الفَرنسِي فِي ذلك بين الحكم الذي فِي صالح المتهم والذي لابد أن يصدر بالأغلبية المطلقة (06 أصوات عند مَحكَمَة أول درجة، و09 أصوات عند مَحكَمَة ثاني درجة)، وبين الذي فِي صالحه أين يُكتفى فِيه بالأغلبية البسيطة (المادتان 359،360 ق.إج.ج.ف) بينما فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي فإن المُشرِّع اكتفى فِي المَادَّة 309 ف2 ق.إج.ج بالأغلبية البسيطة. ويهدف نِظَام التصويت على النحو المقرر فِي التَّشرِيع الفَرنسِي إلى ضمان التأثير الفعال للمُحلَّفِين فِي إصدار قرار مَحكَمَة الجِنَايَات.

ثمَّ بعد ذلك إذا تقررت الإجابة السلبية على سؤال الإدانة، فإن المداولة تنتهي ويُفرج عن المتهم بإخلاء سبيله مالم يكن مقبوضاً لسبب آخر، أما فِي حال الإجابة بنعم على أسئلة الإدانة، فِيتحول بعدها القُضَاة والمُحلَّفون إلى التداول بشأن العقوبة، فتُتبع فِي ذلك نفس الخطوات السابقة.

وعن التصويت حول العقوبة، فإن المُشرِّع الفَرنسِي يُقرّه فِي المَادَّة 362 إج.ج عبر أوراق سرية وتُؤخذ حالة كل متهم على حدى، وتكون بالأغلبية المطلقة على ألا يكون الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية مقررا إلا بأغلبية 06 أصوات على الأقل فِي مَحكَمَة أول درجة، وبغالبية 08 أصوات على الأقل فِي مَحكَمَة ثاني درجة، وعند عدم التوصل لهذه النسبة، فلا يمكن للحد الأقصى من تلك العقوبة أن يتجاوز 30 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، ولا أكثر من 20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المقررة هي 30 سنة سجنا، وهكذا وإن استدعى الأمر إجراء ثلاث دورات للتصويت أو أربع أو أكثر من ذلك حتى يتم استبعاد العقوبة القصوى المقررة، كما يتم كذلك المداولة بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية أو تدابير الأمن.

وعندنا فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي، فإنه يتم أخذ الأصوات بالأغلبية البسيطة طبقاً لنفس النّص القَانُوني (المَادَّة 309 فـ2 ق.إج.ج) وهو ما استقر عليه اجتِهَاد المَحكَمَة العليا فِي عديد قراراتها بالمناسبة[1].

وبعد المداولة القَانُونية على النحو الذي سبق تُصدر مَحكَمَة الجِنَايَات قُضَاة ومحلفِين بعد عودة أعضائها إلى قاعة الجلسات قرارها بالإجابة العلنية لرئيس المَحكَمَة عن الأسئلة التي توصلت إليها المَحكَمَة بعد المداولة القَانُونية وهو القرار الذي يتضمن ببساطة الإجابة بنعم أو لا حول أسئلة الإدانة، والنطق فِي حال الإدانة بالعقوبة المُتوصَّل إليها.

مع الإشارة إلى أن ورقة الأسئلة يتم إمضائها من طرف الرئيس والمُحلَّف الأوّل فِي كلا التَّشرِيعين (المَادَّة 364 من ق.إج.ج.ف، المَادَّة 309 فـ7 ق.إج.ج.ج) أمّا ورقة التّسبيب (التّعليل) فعلى خلاف التَّشرِيع الفَرنسِي الذي يُلزم المُحلَّف الأوّل بإمضائها رفقة الرئيس (المَادَّة 365-1

1- قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأوّلى بالمَحكَمَة العليا، الأوّل يوم 27 جانفِي 1981 فِي الطَّعن رقم 22147، والثّاني يوم 07 جوان 1983 فِي الطَّعن رقم 31147، والثالث يوم 15 ماي 1984 فِي الطَّعن رقم 34875/ المجلة القَضائِيَّة للمَحكَمَة العليا. عدد 1 سنة 1989. ص 291.

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمَحكَمَة العليا بتاريخ 24 جانفِي 2007 تحت رقم 417528. مجلة المَحكَمَة العليا 2007. عدد 2. ص 513.

ق.إج.ج.ف) فإنّه فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي تُمضَى من طرف الرئيس وحده أو من يُفوِّضه من القُضَاة المُساعِدين (المَادَّة 309 فـ8 ق.إج.ج).

وبإصدار الحكم وتلاوته على النّحو الذي سبق، تنتهي عند هذا الحدّ مهمة المُحلَّفِين الذين يُطلب منهم الانصراف دون المشاركة فِي نظر الدعوى المدنية التّبعية إن وُجدت، والتي تخص القُضَاة المحترفِين فقط، إذْ هي مِن المسائل التي لا ينظُر فيها المُحلَّفُون[1].

1- أنظر الملحق الثاني.

الخَاتِمَة:

لقد سمحت لنا دراستنا لنِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي الاطلاع على أهم النقاط المتصلة بالمَوضُوع بدءً بأصول هذا النِظَام التّارِيخيَة وكيف اقتبس كلٌّ من التَّشرِيعين الفَرنسِي أولا ثمَّ الجَزَائِرِي لهذا النِظَام على ضوء التجارب الفردية وواقع كل منهما، ثمَّ أوردنا موقف الفِقه فِي كلا البلدين إزاء تطبيقات هذا النِظَام، وأتينا على القواعد المتبعة فِي تشكيل المُحلَّفِين ووظيفتهم وحدود دورهم فِي كلا البلدين. وتفادياً لتكرار ما ذكرناه فِي فصلي هذه الدّراسة، نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها اكتفاءً بالتَّشرِيع الجَزَائِرِي –الذي يهمُّنا أكثر– مع بعض الاقتراحات التي نرى من المفِيد اعتمادها مستقبلاً.

أولا: النَّتائِج:

– يستمد نِظَام المُحلَّفِين شرعيته فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي من الدستور أولا وذلك ما نصّت عليه المَادَّة 164 من دستور 2016، على أنّه يختص القُضَاة بإصدار الأحكام القَضائِيَّة ويمكن أن يُساعدهم فِي ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القَانُون، فِي إشارة إلى مَحكَمَة الجِنَايَات وتنظيم قَانُون الإجراءات الجزائية (على أن مَوضُوع إسهام الأَفرَاد فِي القَضَاء فِي الجزائر يجد صوراً أخرى كما أشرنا إليه فِي دراستنا كقضاء الأَحدَاث، أو المنازعات العُمّالية وكذا فِي المَسائِل التجارية، وهي صور لا تُشكل مَوضُوع دراستنا بالتدقيق).

– يُعدُّ العنصر الشَّعبِي ميزة من مميزات مَحكَمَة الجِنَايَات وقد أثار وجودهم ضمن هذه المَحكَمَة جملة من النقاشات بين مؤيدٍ ومُعارض، فعِيبَ عليه أنه يجعل الأحكام تصدر من أشخاص يجهلون القَانُون وقواعده، ورغم ذلك لا يزال المُشرِّع الجَزَائِرِي مُتمسكا بهذا النِظَام ومُحدثاً فِيه التَّعدِيلات اللازمة وفق ما يقتضيه توجهه السياسي بالدرجة الأوّلى. فأعاد ترجيح كفة التمثيل الشَّعبِي فِي مَحكَمَة الجِنَايَات إلى أربعة محلفِين بعدما كانوا بموجب الأمر 95–10 المؤرخ فِي 1995/02/25، محلفِين اثنين.

– تُعتبر التجربة الجَزَائِرية فِي الأخذ بهذا النِظَام –بالنظر إلى تاريخه– حديثة العهد، وهو ما جعلها عرضة لكثير النقد من جهة وإلى التَّعدِيلات التي واكبها المُشرِّع الجَزَائِرِي منذ الاستقلال

بحسب الظروف والأحوال التي مرت بها البلاد من جهة أخرى، مُلتزما فِي كل مرة بالتزاماته الدولية والعهود التي صادق عليها.

– لقد تنبه المُشرِّع الجَزَائِرِي إلى ضرورة تبني مبدأ التَّقاضِي على درجتين فِي الجِنَايَات على غرار ما هو معمول به فِي مواد الجنح والمخالفات، فبادر إلى إصدار القَانُون 07/17 الصَّادِر فِي 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ فِي 08 يونيو 1966 والمتضمن قَانُون الإجراءات الجزائية، حيث أعاد فِيه ترتيب بيت مَحكَمَة الجِنَايَات فِي إصلاحها، فأنشأ مَحكَمَة الجِنَايَات الاستئنافِية تحقيقا لمبدأ التَّقاضِي على درجتين الذي أقره التَّعدِيل الدستوري بموجب القَانُون 16–05 المَادَّة 160 منه، وإن كان الاستئناف المقرر ليس بقواعده الأصيلة، كما أقر بوجوب تعليل أحكام مَحكَمَة الجِنَايَات بنص المَادَّة 309 ق.إج.ج وهو الأمر الذي أصبح ليتماشى مع ما أقرّه الدستور سابقاً فِي المَادَّة 144 منه.

– وأهم إصلاحٍ جسّده قَانُون 17–07 المشار إليه هو الزّيادة فِي عدد المُحلَّفِين فِي محكمتي الجِنَايَات إلى أربعة (04) محلفِين بنص المَادَّة 258 ق.إج.ج يجلسون إلى الحكم بجانب القُضَاة المحترفِين فِي أخطر القضايا الجنائية، لكنّ هذه التَّشكِيلَة تكون فقط فِي الحالات العادية، أما فِي الحالات الاستثنائية أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب، فإن تَشكِيلَة مَحكَمَة الجِنَايَات الخاصة تكون من دون محلفِين. ويكون بذلك المُشرِّع الجَزَائِرِي قد عزّز الطابع الشَّعبِي لمَحكَمَة الجِنَايَات فِي جانب ثمَّ تخلى عنه نهائياً فِي الفئات الثلاث المذكورة، وهو ما يُعارض موقفه فِي البدء.

– إنّ جملة الإصلاحات والتَّعدِيلات الأخيرة هذه التي أتى بها المُشرِّع الجَزَائِرِي فِي مَحكَمَة الجِنَايَات، لم تطل مسائل هامّة كإعداد قوائم المُحلَّفِين والشروط التأهيلية اللازم توفرها فِي المُحلَّفِين لأداءٍ أمثل لمهامهم، فلم يأت على تغيير أو إضافة شروطٍ أخرى، بل احتفظ بالتي كان معمولا بها لا سيما شرطي السن والإلمام بالقراءة والكتابة اللذان أضحيا من أبرز أوجه النقد الموجهة لهذا النِظَام.

– إنّ جملة الواجبات التي على عاتق المُحلَّفِين واضحة جلية، بينما الحقوق التي لهم ليست بالشكل المتناسب والمتكافئ لأداءٍ أمثل لوظيفتهم، فمقدار الغرامات المقررة عليهم مثلاً حال الغياب –إذا اعتبرنا جدية مبررات الغياب– تظلُّ تُثقل كاهلهم بالنظر إلى رمزية التعويض الذي ينالونه بالمقابل من ذلك، كما أن القَانُون الجَزَائِرِي لم يرسم بوضوح بعدُ العلاقة الوظيفِية بين القُضَاة والمُحلَّفِين وحدودها، ففِي ظل زيادة عددهم فِي مَحكَمَة الجِنَايَات يصبح الصّراع قائماً بشكل واضح بين عدد المُحلَّفِين من جهة، وسلطة القَاضِي فِي الجلسة وفِي سير المداولات من جهة أخرى.

ثانياً: الاقتِراحَات:

إن نِظَام المُحلَّفِين عريقٌ وقديمٌ قِدم تاريخ القَضَاء عبر العصور، وإنّ الاحتفاظ به فِي التَّشرِيعات الحديثة ينبغي أن يكون من شأنه تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة فِيها وزيادة ضمانات المتهم، ولأجل ذلك فإننا فِي ختام دراستنا هذه نُورد بعض التوصيات والاقتراحات تعزيزاً للأهداف المتوخاة من تطبيق هذا النِظَام فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي:

– على المُشرِّع الجَزَائِرِي وعطفاً على سلسلة الإصلاحات التي ينتهجها فِي سبيل تعزيز شعبية مَحكَمَة الجِنَايَات، أن يُعيدَ النظر فِي الجانب الوظيفِي للمُحلَّفِين وتحسين مركزهم بدءً بمراجعة بعض الشّروط المطلوبة فِيهم كشرط السّن الذي لا مناص من رفعه إلى 35 سنة كاملة.

– ضرورة اشتراط مستوى علمي وقَانُوني مقبولين لحضور جلسات مرافعة تستشهد فِي أغلبها بالمَسائِل القَانُونية التي قلّما يبدي فِيها المُحلَّفون رأياً، مع ضرورة إخضاع المُحلَّفِين لدورات تكوينية كما فِي التَّشرِيع الفَرنسِي يُشرف عليها مُحامون ورجال قَانُون لتعزيز مَداركهم القَانُونية.

– نقترح تنظيم مهمة المُحلَّف باعتباره عوناً من أعوان القَضَاء يساهم فِيه بإصدار أخطر الاحكام التي تمس بحرية الأشخاص، وذلك بأن يُنشأ ما يُشبه قَانُون أساسي خاص بتنظيم مهام المُحلَّفِين على غرار مهنة الوسيط القضائي والخبير وغيرهم من الطوائف التي تمُدُّ أجهزة القَضَاء بآراء تُنير بها درب القُضَاة وتُساهم فِي صنع القرار باسم الشَّعب الجَزَائِرِي.

– إتاحة الفرصة بإيجاد السُّبل الكفِيلة لإطلاع المُحلَّف قدر الإمكان بحيثيات القضايا المطروحة للفصل فِيها قبل الجلسة، شأنه شأن القَاضِي لتمكينه من إدراك حقيقة الوقائع المعروضة عليه، وتسهيلا لعملية التركيز والانتباه المتوجبة عليه أثناء المرافعات، فالقَاضِي كما المُحلَّف ملزمان فِي نهاية الأمر بحفظ سرّ المداولات حتى بعد انقضائها، وأنّ كلاهما يخضع لأداء القَسَم.

– نقترح ضرورة إعادة النظر فِي مبلغ التعويضات الممنوحة للمُحلَّفِين فِي إطار المصاريف القَضائِيَّة المنصوص عليها، وذلك بتعديل المَرسُوم التنفِيذي 95–294 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القَضائِيَّة وكيفِيات دفعها برفع نسبة هذه التعويضات حتى تُغطي ما يتكبّده جُلُّ المُحلَّفون خاصة من نفقات التنقل التي تُرهقهم بصفة يومية.

– ونخلص من تحليلنا لنِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي، ومن دراستنا المتواضعة لما مرَّ بنا من عناصر مختلفة فِي هذا المَوضُوع، وكذلك من خلال تجربتي –الجدُّ متواضعة– فِي هذه الوظيفة، أنَّ نِظَاماً كهذا لا ينبغي أن يزيدَ من بطء التَّقاضِي أو يضاعف من نفقاته فِي الوقت الذي يتطلع فِيه شعبنا وبحقّ إلى عدالةٍ سريعةٍ ميسَّرةٍ تكفل للمتقاضين حقوقهم وتضمن بشكل واضح ارتياح هؤلاء لأحكام القَضَاء، وإنّ نِظَاماً كنِظَام المُحلَّفِين ما كان إلا ليزيد من تعزيز هذه الضمانة، فلا شيء يزيد من ارتياح المتهم كمثوله بين يدي هيئة قضائية يغلب فِيها العنصر الشَّعبِي وتمتزج أحكامها بين الواقع والقَانُون، لأنّ هذا هو أصل نِظَام المُحلَّفِين فِي حدّ ذاته.

– أخيراً نأمل أن يسدَّ المُشرِّع الجَزَائِرِي الثغرات الموجودة من خلال تجربة تطبيق هذا النِظَام فِي الجزائر والتخلي قدر الإمكان عن مساوئه التي تعمل على زيادة عدد مُعارضيه.

ويبقى فِي نظرنا أن القَضَاء الشَّعبِي قد أصبح فِي الوقت الحاضر ضرورة لا غنىً عنها تطبيقاً لمبدأ المشاركة الشَّعبِية فِي سلطات الدولة المختلفة لكن ينبغي أن يكون بطريقةٍ ذكيّة، وحيث تدعو الحاجة إلى هذا الاشتراك، فمُساعَدة هيئة المَحكَمَة من القُضَاة المتخصّصين فِي الوصول إلى الحكم الصّحيح لا بد أن تكون حيث تدعو الحاجة إلى هذه المساندة وبضوابط تضمن حقّاً إصدار الأحكام باسم الشَّعب قولاً ومعنىً.

الملحق الأول

الجمهـــــــورية الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــة

وزارة العـــــــدل

مجلـــــس قضـــــاء .....

محكمـــــــة الجنـــــــايات

تبليغ مستخرج لقائمة محلفي الدورة الجنائية الاستئنافية من سنة 2018

((المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية))

بتاريـــــــــخ : .....

بناءا على طلب السيـــد / النائب العام لدى مجلس قضاء.....الذي اختار موطنه بالنيابة العامة الكائنـــة بقصـــر العدالـــة بمدينـــة .....

نحـــن السيـــد : النائـــب العـــام المساعـــد بلغنا المستخـــرج التالي لقائمـــة المحلفيـــن و صرحنا إلى المسمى / .....

الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الازدياد	المهنـــة	الإقامـــة

ـ بموطنه متحدثين إلى شخصه الذي أمضى أسفله بأنه يوجد ضمن قائمة محلفي دورة محكمة الجنايات .....في الفترة الممتدة من :...../...../..... الى ...../...../.....

ـ و على هذا وجه له إنذار حسب الشكليات التي نصت عليها المادة 280 فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بان يكون حاضرا بتاريخ :...../...../.....على الساعة الثامنة والنصف صباحا بمجلس قضاء .....للإجابة عند النداء على اسمه و نذكر زيادة على هذا بأحكام المادة 280 من قانون للإجراءات الجزائية فقرتها الثالثة التى مضمونها كالتالي :

ـ يحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه و استجاب إليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة مالية من 5.000.00 إلى 10.000.00 دينار .

ـ و لقد تم هذا التبليغ في غياب المحلف المعين أعلاه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي اشر الأصل مع تذكير بأنه مطالب بتعريف التبليغ المذكور إلى المعني بالأمر حتى لا يجهل ذلك أيضا أن هذا التبليغ قد تم طبقا للقانون .

بالتحديـــث كمـــا سلمنـــا إلى المسمـــى أعـــلاه نسخـــة منـــه و ذلـك طبقـــا للقانـــون .

المبلـــــغ **المبلـــــغ له**

الملحق الثاني

جدول مُقارِن للقضايا التي لا يَنظُر فيها المُحلَّفون

نوع المسألــة	النّص المرجعي في التّشريع الجزائري	النّص المرجعي في التّشريع الفرنسي
– في الجرائم المُستثناة بنصّ القانون.	– المادة 258 ف3 (في الجرائم الواردة حصراً: جرائم الإرهاب، المخدرات والتّهريب).	– المادة 75/706–1 ق.إج.ج. _ القانون رقم 82–621 المؤرخ 21 يوليو 1982 المتضمن التحقيق والحكم في الجرائم العسكرية وأمن الدولة. (محكمة الجنايات الخاصة Cour d'assises Spéciale المُنشأة سنة 1982)
– في المشاركة من جديد للفصل في نفس القضية.	– المادة 260 ف2.	– المادة 266 ق.إج.ج (المشاركة كمحلف في نفس الإقليم خلال مدة تقل عن خمس سنوات)
– في حالة من حالات التّعارض المؤقّت مع مهمة المحلف.	– المادة 263 ق.إج.ج	– المادة 291 ق.إج.ج
– في الفصل في أمر المحلّفين المتغيبين واستخلافهم.	– المادة 280 ق.إج.ج. – قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا يوم 1995/12/19 في الطعن رقم 142019 المجلة القضائية،2000، عدد1، ص 187.	– المادة 288 ق.إج.ج
– في تشكيل محكمة الجنايات.	– المادة 284 ق.إج.ج.	– المادة 296 ق.إ. ج
– في مسائل صحة الإجراءات التحضيرية.	– المادة 290 ق.إج.ج.	– //
– في المسائل العارضة (التأجيل، فتح تحقيق تكميلي، انقضاء الدعوى..).	– المادة 291 ق.إج.ج.	– //

– في الفصل في النزاعات المتأتية عن وضع الأسئلة.	– قراران صادران عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الأول يوم 1954/06/4 في الطّعن رقم 39815 والثاني يوم 1993/01/5 في الطعن رقم 108131/ المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد4 1990 ص225.	– //
– الفصل في التعويضات المدنية.	– المادة 316 ق.إج.ج.	– المادة 371 ق.إج.ج
– في طلب استرداد المحجوزات.	– المادة 316 ف4.	– المادة 1/373 ق.إج.ج
– مسألة حجية الشيء المقضي فيه (مسألة قانونية).	– قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا يوم 2000/02/29 في الطعن رقم 226101 الاجتهاد القضائي 2003 عدد خاص– ص 376.	– //
– في طلبات دمج العقوبات (من النزاعات العارضة)	– المادة 14 من القانون 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.	– المادة 4/132–5 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
– في غياب المتهم أمام محكمة الجنايات بعد تبليغه قانوناً.	– المادة 317 ق.إج.ج. – قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا يوم 1998/04/29 في الطعن رقم 100943 الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص: 351.	– المادة 270 والمادة 3/379 ق.إج.ج
– في متابعة المتهم الغائب بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.	– المادة 318 ف1.	عند إحالة متهم أمام محكمة الجنايات فقط بجنحة مقترنة بجناية. المادة 1/286 ق.إج.ج
– في مراقبة صحة الاستئناف شكلاً أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.	المادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.	– المادة 14/280 ق.إج.ج
– في مسألة التقادم (مسألة عارضة)	– قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا يوم 2004/12/29 في الطعن رقم 349172 مجلة المحكمة العليا، 2005، عدد 1، ص، 369.	– //

المراجـــع

أولا: المصادر باللغة العربي

I. القرآن الكريم

II. الكتب العامة:

- جمال سايس: الاجتِهَاد الجَزَائِرِي فِي القَضَاء الجنائي، الأجزاء: 1-2-3-4 منشورات كليك، الطبعة الأوّلى 2013.
- جيلالي بغدادي: الاجتِهَاد القضائي فِي المواد الجزائية، الأجزاء: 1-2-3-4 ITCIS - 2015.
- محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية فِي القَانُون الجَزَائِرِي، دار هومة السداسي الأوّل 2018.

III. الكتب الخاصة:

- أحمد هندي: مبدأ التَّقَاضِي على درجتين -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر 2009.
- بن أحمد محمد: التَّقَاضِي على درجتين فِي الجِنَايَات بين الواقع والقَانُون، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2017.
- التجاني زليخة: نِظَام الإجراءات أمام مَحكَمَة الجِنَايَات -دراسة مقارنة- دار الهدى-2015.
- عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام مَحكَمَة الجِنَايَات- دار هومة للنشر طبعة 2012.
- عبد القادر بن شور: الأصول العامة لمَحكَمَة الجِنَايَات وإجراءات المحاكمة/ الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1994.
- فؤاد عبد المنعم: حكم الإسلام فِي القَضَاء الشَّعبِي -بحث مقارن سنة 1973.
- محمد أبو شادي عبد الحليم: نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيع الجنائي المقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية- جلال حزي وشركاؤه/ سنة 1980.
- محمد علي سويلم: الإصلاح القضائي استئناف أحكام الجِنَايَات -دراسة مقارنة- الطبعة الأوّلى سنة 2014.

– مختار سيدهم: «من الاجتِهَاد القضائي للغرفة الجنائية بالمَحكَمَة العليا –محاضرات، قرارات» موفم للنشر، ENAG السداسي الأوّل الجزائر 2017.

IV.<u>المقالات والبحوث العلمية:</u>

_ عبد القادر أبو عجلة: بحث موجز عن القَضَاء فِي الإسلام، قدم للجنة مَحكَمَة الإسكندرية لدراسة مَوضُوع القَضَاء الشَّعبِي سنة 1973.

– العربي شحط محمد الأمين، قراءة فِي الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي فِي قَانُون الإجراءات الجزائية مجلة دفاتر السياسة والقَانُون جامعة قاصدي مرباح ورقلة –العدد 18 – سنة 2018.

– مختار سيدهم: إصلاح نِظَام مَحكَمَة الجِنَايَات مجلة المحامي منظمة المحامين سطيف عدد 29– ديسمبر 2017.

– موساسب زهير، خلفِي عبد الرحمن: قراءة نقدية لدور مَحكَمَة الجِنَايَات الاستئنافِية فِي ظل القَانُون 07/17 المجلة الأكاديمية للبحث القَانُوني عدد خاص 2017.

V.<u>المداخلات</u>:

– احسن بوسقيعة، مرافعة من أجل مَحكَمَة الجِنَايَات بِمُحلَّفِين أو بدونهم؟ مداخلة فِي أشغال اليوم الدراسي الوطني حول إصلاح مَحكَمَة الجِنَايَات بتاريخ 03 أكتوبر 2010 بالجزائر– مركز البحوث القَانُونية والقَضائِيَّة CRJJ.

VI.<u>الاطروحات والمذكرات الجامعية</u>:

– التيجاني زليخة: خُصُوصِية قرار مَحكَمَة الجِنَايَات، مذكرة ماجيستر فِي القَانُون الجنائي والعلوم الجنائية– كلية الحقوق والعلوم الإدارية– بن عكنون –الجزائر– سنة 2001/2000.

– **<u>النصوص القَانُونية</u>:**

– دستور سنة 1996.

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ فِي 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قَانُون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لا سيما بالقَانُون رقم 17–07 المؤرخ فِي 27 مارس 2017.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ فِي 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قَانُون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقَانُون رقم 16-02 المؤرخ فِي 19 يونيو 2016.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ فِي 26 سبتمبر 1975، يتضمن القَانُون المدني، المعدل والمتمم.
- القَانُون رقم 15-12 المؤرخ فِي 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.
- المَرسُوم رقم 63-146 المؤرخ فِي 25 أفريل سنة 1963، يتضمن إنشاء المحاكم الجنائية الشَّعبِية.
- المَرسُوم 95-294 مؤرخ فِي 30 سبتمبر سنة 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القَضائِيَّة وكيفِيات دفعها.

VII.الموسوعات والقواميس:

- معجم لسان العرب لابن منظور الأنصاري طبعة جديدة 2009.

ثانياً: المصادر باللغة الأجنبية

1. Ouvrage :

- Pierre-Marie ABADIE /Juré d'assises témoignage d'une expérience citoyenne et humaine 1ère édition l'Harmattan Paris/ 2012.
- Tarde (G) la criminalité comparée 8 -ème Edition libraire Felix. Alcan. Paris 1924.

2. Articles :

- Hocine Labdelaoui Approches sociohistorique de l'introduction des jurys populaires dans le système judiciaire en Algérie. Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010 CRJJ.
- Martial Mathieu : Chère démocratie… L'association des citoyens à la justice pénale, entre symboles politiques et contraintes financières. Le peuple en justice. A.F.H.G n°24 – Paris 2014.
- Maugain (G) : La participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénal. Rev. Sc. Gin. Dr. Pen n° 10 -2011.
- Mohamed Mantalechta Réflexions sur le tribunal criminel Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010 CRJJ.

- Mohamed Korichi : La question de jury criminel. Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010 CRJJ.
- P.C Floret, « Une expérience comparée du jury et de l'échevinage » Rev. Sc. Crim2^{ém} année 1938, N4.

3. Thèses et Mémoires :

- Celia Gissinger – Bosse : Vers une conversion démocratique : Analyse du dispositif de parole de la cour d'assises. Thèse de Doctorat Université de STRASBOURG. 2012.
- Dominique Vernier : Juré et démocratique : Une relation fructueuse, l'exemple de la cour d'assises française. Thèse de Doctorat, école normale supérieur de Cachan 2007.

4. Lois :

- Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs.
- Code de Procédure Pénale Français.
- Code Pénal Français.
- Code Civil Français.

5. : Publications :

- Guide de jurés d'assises par un magistrat honoraire B.N.F
- Regards sur l'actualité/ Les jurés populaires. Publication n°374 Octobre 2011 paris.

6. Dictionnaires :

- Dictionnaire Historique de la Langue Française. Sous la direction d'Alain Rey. Le Robert 2012.

الفهرس

المحتويــات **الصفحة**

مقدمة: **01**

مبحث تمهيدي: نظرة تاريخية حول نِظَام المُحلَّفِين..... **07**

المطلب الأول: الجذور التّارِيخيَة لمشاركة الشَّعب فِي القَضَاء **07**

الفرع 1: فِي العصور القديمة **07**

الفرع 2: في الشَّرِيعة الإسلامِية **11**

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنِظَام المُحلَّفِين **12**

الفرع 1: تطور نِظَام المُحلَّفِين فِي الشرائع الأنجلوساكسونية **14**

الفرع 2: تطور نِظَام المُحلَّفِين فِي الشرائع الأخرى **16**

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي لنِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي.... **19**

المبحث الأوّل: ماهية نِظَام المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي..... **19**

المطلب الأول: تعريف نِظَام المُحلَّفِين وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له..... **19**

الفرع 1: تعريف نِظَام المُحلَّفِين **19**

الفرع 2: تمييز نِظَام المُحلَّفِين عن غيره من النظم المشابهة له **23**

المطلب الثاني: الجَدَل القائم حول نِظَام المُحلَّفِين..... **26**

الفرع 1: من جانب الفِقه الفَرنسِي **27**

الفرع 2: من جانب الفِقه الجَزَائِرِي **32**

المبحث الثّاني: سمات النموذجين الجَزَائِرِي والفَرنسِي لنِظَام المُحلَّفِين..... **37**

المطلب الأول: سمات النموذج الفَرنسِي. (النشأة والميزات والتحول) **37**

المطلب الثاني: سمات النموذج الجَزَائِرِي (الأصل، الاقتباس والتطبيق) **41**

الفصل الثّاني: قواعد تشكيل هيئة المُحلَّفِين وصلاحياتها فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي..... 49
المبحث الأوّل: قواعد تشكيل هيئة المُحلَّفِين فِي التَّشرِيعين الجَزَائِرِي والفَرنسِي..... **49**
المطلب الأول: اختِيَار المُحلَّفِين..... **49**
الفرع 1: شروط اختِيَار المُحلَّفِين..... **49**
الفرع 2: طريقة إعداد القوائم الإسمية للمُحلَّفِين..... **59**
المطلب الثاني: إجراءات تكوين هيئة المُحلَّفِين..... **63**
الفرع 1: فِي التَّشرِيع الفَرنسِي..... **63**
الفرع 2: فِي التَّشرِيع الجَزَائِرِي..... **66**
المبحث الثّاني: وظيفة هيئة المُحلَّفِين وحدود دورهم..... **69**
المطلب الأول: وظيفة المُحلَّفِين..... **69**
الفرع 1: واجبات المُحلَّفِين..... **70**
الفرع 2: حقوق المُحلَّفِين..... **72**
المطلب الثاني: حدود دور المُحلَّفِين..... **74**
الفرع 1: علاقة القَاضِي بالمُحلَّفِين..... **74**
الفرع 2: المداولة وقرار مَحكَمَة الجِنَايَات **78**
الخاتمة **82**